الفتح الرباني

بمفردات ابن حنبل الشيباني

للعلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري

شيخ الجامع الأزهر

المتوفى ١١٩٢هـ سنة

تحقيق

الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الأستاذ بجامعة المجمعة - كلية التربية بالزلفي

وعضو الإفتاء في القصيم

والأستاذ الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة القصيم

الجزء الأول

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

الفتح الرباني

بمفردات ابن حنبل الشيباني

(١)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١
المركز الرئيسي: شارع السويدي العام
هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٠٠٩٦٦١١٤٤٩٧٢٢٥
darasma@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الفتح الرباني

بمفردات ابن حنبل الشيباني

للعلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري

شيخ الجامع الأزهر

المتوفى ١١٩٢هـ سنة

هذه النسخة خاصة بالمكتبة
لاتهدى ولاتعار

تحقيق

الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ بجامعة المجمعة - كلية التربية بالزلفي
وعضو الإفتاء في القصيم

والأستاذ الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

الجزء الأول

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ــ صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً ــ أما بعد.

فإن الفقه من أهم العلوم وأشرفها، ذلك أنه يتمشىٰ مع حاجة الناس المتجددة المتكررة، فلا تكاد تجد مجتمعاً إلاَّ ويجدُّ فيه من القضايا والمشكلات يومياً ما يحتاج إلى بيان حكمها، وتجليته للناس؛ ليعبدوا الله على بصيرة.

والعلماء في كل زمان ومكان هم أصحاب الشأن في هذا الميدان، وقد أشار المصطفى ﷺ إلى هذه الحقيقة الناصعة ببيانه الرائع الموجز «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وقد ضرب سلف الأمة بسهمٍ وافرٍ في الفقه فخلّفوا ثروة فقهية هائلة استنبطوها من الأدلة الشرعية العامةَ والخاصة، وعالجوا كل قضية جدّت في أوقاتهم، وأوجدوا لها حكماً شرعياً تنزيلاً لها حسب الأدلة والقواعد.

وكان أبرز من خلّف ثروة فقهية هائلة هم الأئمة الأربعة [أبو حنيفة ــ مالك ــ الشافعي ــ أحمد] رحمهم الله جميعاً.

وبما أن الإمام أحمد له عناية خاصة بالسنَّة والآثار فقد كثرت مروياته، وكثر انفراده عن الأئمة الثلاثة جميعاً، وعن بعضهم في بعض الأحيان، لأنه اعتمد الأخذ بالسنَّة والآثار وتقديمها على القياس، وقد اعتنىٰ أصحابه بما انفرد به، وصنَّفوا فيه المؤلفات الكثيرة، وكان منها ما نحن بصدد التقديم له «الفتح الرباني. بمفردات ابن حنبل الشيباني» للعلاَّمة أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدَّمنهوري، المتوفى سنة ١١٩٢هـ.

وقد تميز هذا الكتاب بميزات كبيرة جعلتنا نقف أمامها إكباراً وإجلالاً لهذا العالم الفذ، ورأينا من حقه علينا أن نُخرِجَ هذا الكنز، ونعتني به بعد أن يسَّر الله ـ سبحانه وتعالى ـ نسخاً لهذه المخطوطة.

وقد قدَّمنا لهذا التحقيق بدراسة موجزة عن المؤلف والكتاب، لتكون مفتاحاً للقارىء، ثم حققنا النصَّ، وعلّقنا عليه بما رأيناه ضرورياً، وخدمنا الكتاب بفهرس لمصادر ومراجع التحقيق، وفهرس للموضوعات.

وإن من أبرز ما دعانا لإخراج هذه المخطوطة والعناية بها تحقيقاً وتعليقاً، المكانة العلمية التي يحتلها الدَّمنهوري ـ يرحمه الله ـ، إذ كان عالماً بالمذاهب الأربعة، حتى قال عنه المرادي: «وكان عالِماً بالمذاهب الأربع أكثر من أهلها» بل إنه لم يقتصر على الفقه، إذ تعداه إلى كثير من الفنون والعلوم النظرية والتطبيقية، كما سيأتي في ترجمته ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ومما دعانا لخدمة هذا الكتاب ـ أيضاً ـ أنه يعتبر كتاباً موسوعياً فيما انفرد به الإمام أحمد عن الإمام الشافعي، إذ شمل معظم المسائل في جميع أبواب الفقه، وهذه ميزة تندر في غيره.

وحيث نفذت الطبعة الأولى لهذا الكتاب، فقد تمت مراجعته وإعادة طباعته، ونشكر دار العاصمة بالرياض على قيامها بطباعته ونشره للمرة الثانية.

أخي القارئ الكريم:

لقد اعتنينا بهذا الكتاب، واجتهدنا في تحرير مسائِلِه قدر المُستطاع، فإنْ وفقنا فمن الله، وإن كانت الأُخرىٰ فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونستغفر الله ونتوب إليه، ونأمل منك ألاَّ تحرمنا من توجيه صائب، أو ملاحظة سديدة، فالمرء قليل بنفسه، كثير بإخوانه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

وكتبه

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

وأبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

ضحوة الاثنين غرة شهر ربيع الثاني

من عام ١٤٣٨هـ

التـمـهـيـد
التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومنهـج التحقيـق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثالث: منهج التحقيق.

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

ويشمل:

١ ـ اسمه ونسبه.

٢ ـ مولده.

٣ ـ طلبه للعلم.

٤ ـ مشايخه.

٥ ـ مكانته العلمية.

٦ ـ مكانته الاجتماعية.

٧ ـ تلاميذه.

٨ ـ آثاره العلمية.

٩ ـ أعماله.

١٠ ـ ثناء الناس عليه.

١١ ـ وفاته.

١ ـ اسمه، ونسبه

هو الإمام العلاّمة الشيخ أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام المصري الشهير بالدَّمنهوري نسبة إلى البلدة التي ولد فيها وهي (دمنهور)[١].

وذكر المرادي اسمه في سلك الدرر بإسقاط جده الأول (يوسف) فقال: «أحمد بن عبد المنعم بن خيام»[٢]، ومثله فعل الغزي في النعت الأكمل[٣].

كما سمَّيا جده الثاني بـ «خيام» بدل «صيام».

ويلقب بـ «الدَّمنهوري» كما سبق، كما يلقب بـ «المذاهبي» لعلمه بالمذاهب الأربعة، كما ذكر له الغزي لقباً ثالثاً وهو «شهاب الدين»[٤]، وأشهر هذه الألقاب الأول.

٢ ـ مولده

وُلد الإمام الدَّمنهوري في بلدة «دمنهور الغربية» في مصر سنة ١١٠١هـ، ١٦٩٠م[٥]، وقال الغزي في النعت الأكمل، والمرادي في سلك الدرر إنه ولد في

---

(١) ينظر في الترجمة: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ١/١١٧؛ والنعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ص٣١٧؛ وكنز الجوهر في تاريخ الأزهر ص ١٣٠ ـ ١٣٢، وفهرس الفهارس للكتاني ١/٣٠٢ ـ٣٠٣؛ فهرس دار الكتب المصرية ٢/١٧٨، ١٩٤؛ وعجائب الآثار ١/٢٥ ـ ٢٧؛ والأعلام للزركلي ١/١٦٤؛ ومعجم المؤلفين ١/٣٠٣.

(٢) سلك الدرر ١/١١٧.

(٣) النعت الأكمل ص ٣١٧.

(٤) سلك الدرر ١/١١٧.

(٥) كنز الجوهر ص ١٣٠؛ والأعلام ١/١٦٤؛ ومعجم المؤلفين ١/٣٠٣.

حدود التسعين وألف من الهجرة[1]، ثم قدم القاهرة وهو صغير، ونشأ بها يتيماً.

٣ ـ طلبه للعلم

انتقل الدَّمنهوري ـ يرحمه الله ـ بعد ولادته وموت أبيه وأثناء طفولته من مسقط رأسه «دمنهور» إلى البلد الزاخر بالعلم والثقافة «القاهرة» كما أشرنا إليه قبل قليل، فنشأ فيها يتيماً بين أروقة الأزهر العامر بالعلم وأهله، فأكبَّ ينهل من معينه في مختلف الفنون، وأخذ يشتغل بالعلم وتحصيله، حتى نبغ في مختلف العلوم، وأجازه علماء المذاهب الأربعة وغيرهم.

قال عنه سليمان رصد الحنفي: «وقدم القاهرة وهو صغير، وكان يتيماً فاشتغل بالعلم واجتهد في تحصيله فنبغ في العلوم، وأجازه علماء المذاهب الأربعة وغيرهم، وكانت له حافظة ومعرفة في فنون غريبة»[2].

وقال المرادي: «ونشأ طالباً للعلوم، فأخذ عن جملة من العلماء...»[3].

٤ ـ مشايخه

نشأ الدَّمنهوري ـ كما أسلفنا ـ بين أروقة الأزهر، فأخذ عن عدد من أشهر مشايخه في ذلك الوقت، ومنهم:

١ ـ منصور المنوفي: وهو منصو بن علي بن زين العابدين المنوفي، البصير، من فقهاء الشافعية، وهو أيضاً محدّث، وناظم، ومشارك في العلوم العقلية والنقلية، من مؤلفاته: نظم الموجهات، وشرحها، توفي بمنوف سنة ١١٣٥هـ، وقد جاوز التسعين[4].

---

(١) النعت الأكمل ص ٣١٧؛ وسلك الدرر ١/١١٧.

(٢) كنز الجوهر في تاريخ الأزهر ص ١٣٠ ـ ١٣١.

(٣) سلك الدرر ١/١١٧.

(٤) تنظر ترجمته في: عجائب الآثار للجبرتي ١/٧٤؛ ومعجم المؤلفين ١٣/١٦.

٢ ـ محمد الغمري: وهو محمد الغمري، الحسني، الشافعي، فلكي، حاسب، نباتي، نحوي، له مؤلفات منها: القواعد الحسابية في تحويلات الأكياس الرومية إلى الأكياس المصرية، والقواعد المقنعة في تحويلات المقادير الأربعة، وريحانة الألباني معاني الباء، كان حياً سنة ١١٢٤هـ(١).

٣ ـ أحمد بن غانم النفراوي المالكي: وهو أحمد بن غانم القاهري، المالكي، الشهير بـ«النفراوي» من فقهاء المالكية، وهو أيضاً محدّث، أخذ عن محمد البابلي وطبقته، وأخذ عنه الدّمنهوري ـ وهو من نحن بصدد الحديث عنه ـ وأبو ربيع سليمان بن عمر البجيري، وغيرهم، وتوفي سنة ١١٢٠هـ(٢).

٤ ـ أحمد الهشتوكي: وهو أحمد بن محمد التمكي نسباً، المنصوري الأصل والدار، الشهير بـ«الهشتوكي»، يكنى بأبي العباس، نحوي، له كتاب الدرة النفيسة السنية في بعض المسائل النحوية، كان حياً عام ١١١١هـ(٣).

٥ ـ الشهاب أحمد الحليفي.

٦ ـ عبد ربه الديوي.

٧ ـ عبد الجواد الميداني.

٨ ـ علي أبو الصفا الشنواني.

٩ ـ عبد الوهاب الشنواني.

١٠ ـ عبد الرؤف البشبيشي.

١١ ـ عبد الجواد المرحومي.

١٢ ـ عبد الدائم الأجهوري.

---

(١) تنظر ترجمته في: هداية العارفين للبغدادي ٢/٣١١؛ ومعجم المؤلفين ١١/١١٣.

(٢) تنظر ترجمته في: سلك الدرر ١/١٤٨ ـ ١٤٩.

(٣) تنظر ترجمته في: فهرس دار الكتب المصرية ٢/١٠٩؛ ومعجم المؤلفين ٢/٨٧.

١٣ ـ محمد بن عبد العزيز الحنفي، الزيادي.

١٤ ـ محمد الورزازي.

١٥ ـ محمد بن عبد الله السجلماسي.

١٦ ـ السيد محمد سلموني المالكي.

١٧ ـ الشهاب أحمد المقدسي، الحنبلي[١].

٥ ـ مكانته العلمية

كانت للدّمنهوري ـ يرحمه الله ـ مكانة علمية عالية فقد كان عالماً بالمذاهب الأربعة (الحنفي ـ والمالكي ـ والشافعي ـ والحنبلي) ولذلك لقّب بـ «المذاهبي» كما تقدم عند ذكر اسمه.

قال المرادي: «أحمد بن عبد المنعم بن خيام الشافعي، الحنفي، المالكي، الحنبلي، هكذا كان يكتب بخطه»[٢].

بل قال عنه المرادي: «وكان عالماً بالمذاهب الأربع أكثر من أهلها»[٣].

وقال سليمان رصد الحنفي: «أفتى على المذاهب الأربعة»[٤].

وقال الغزي العامري: «أحمد بن عبد المنعم بن خيام الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي المكي الشهير بالدّمنهوري العلامة المتفنن المستكمل للفتيا بسائر مذاهب الأئمة الأربعة الحائز من العلم أنفعه وأرفعه»[٥].

ولا شك أن معرفته بجميع هذه المذاهب يدل على ما له من منزلة علمية رفيعة، لأن الغالب في العلماء العلم بأحد هذه المذاهب والإلمام بشيء من المذاهب الأخرىٰ.

---

(١) ينظر هؤلاء جميعهم في: سلك الدرر ١/١١٧.

(٢) سلك الدرر ١/١١٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) كنز الجوهر في تاريخ الأزهر ص ١٣١.

(٥) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ص ٣١٧.

بل إنه ـ يرحمه الله ـ لم يقتصر أمره على العلم بالفقه بل تعدى ذلك إلى مختلف الفنون كالنحو، والبلاغة، والطب، والكيمياء، وغيرها، وألّف فيها كما سيأتي في مؤلفاته ـ إن شاء الله ـ ، قال المرادي: آية الله الكبرى في العلوم والعرفان، المتفنن في جميع العلوم معقولاً ومنقولاً. . . وله اليد الطُّولىٰ في سائر العلوم، منها الكيمياء، والأوفاق، والهيئة، والحكمة، والطب، وله في كل علم منها تآليف عديدة»[1].

وقال سليمان رصد الحنفي: «له حافظة ومعرفة في فنون غريبة»[2] ولا أدلَّ على هذه المكانة العلمية العالية من توليه لمشيخة الأزهر من عام ١١٨٢هـ إلى وفاته عام ١١٩٢هـ، أي لمدة عشر سنوات.

كما يدل على هذه المنزلة ـ أيضاً ـ ما خلّفه من مؤلفات كثيرة، في مختلف الفنون كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ .

٦ ـ مكانته الاجتماعية

كانت للدّمنهوري ـ يرحمه الله ـ مكانة خاصة في قلوب الناس، فقد حاز على رضى العامة والخاصة، وذلك عائد إلى ما كان عليه من مكانة علمية، وما يتصف به من زهد وتقى وحلم وورع.

ويدل على علو مكانته في مجتمعه هيبة الأمراء له، وقصدهم له، ومهاداتهم له بالهدايا.

قال سليمان رصد الحنفي: «وهابته الأمراء لكونه قوّالاً للحق أمّاراً بالمعروف، وقصدته الملوك من الأطراف، وهادته بالهدايا»[3].

---

(١) سلك الدرر ١/١١٧.

(٢) كنز الجوهر في تاريخ الأزهر ص ١٣١.

(٣) كنز الجوهر في تاريخ الأزهر ص ١٣١.

وكان ـ يرحمه الله ـ عاملاً على إنقاذ سفينة مجتمعة من الغرق في بحر الذنوب والمعاصي، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يخاف في ذلك لومة لائم كما تقدم في كلام سليمان رصد.

وقال الزركلي: «وكان قوّالاً للحق، هابته الأمراء، وقصدته الملوك»[(١)].

ومما يدل على هذه المكانة ـ أيضاً ـ المشهد الحافل الذي شيَّع جنازته، حيث قال سليمان رصد: «وتوفي سنة ١١٩٢هـ وكان منزله ببولاق فخرج بمشهد حافل. . .»[(٢)].

٧ ـ تلاميذه

لم نطلَّع فيما بين أيدينا من كتب التراجم التي وردت فيها ترجمة للدّمنهوري على أسماء لأشخاص بأعيانهم تتلمذوا عليه، ولكن لا شك أنه تتلمذ عليه عدد غير قليل من الطلبة في الأزهر وغيره في المذاهب الأربعة وغيرها، بل في غير العلوم الشرعية من فنون العلم التي نبغ فيها وأجاد كالبلاغة، والطب، والكيمياء، وغيرها، حيث درّس في الأزهر قبل توليه مشيخته وبعدها، كما كان يدرس بالمشهد الحسيني في شهر رمضان[(٣)].

٨ ـ آثاره العلمية

تتجلىٰ الآثار العلمية للدّمنهوري فيما خلَّفه لنا من تصانيف ومؤلفات كثيرة، والتي لم تقتصر على نوعٍ خاصّ أو جانبٍ معيّنٍ من العلوم، بل إنه تناول كثيراً من العلوم والفنون، وجوانب متعددة من المعارف، وكانت هذه التصانيف والمؤلفات بالإضافة إلى كثرة عددها جمة المنافع، عظيمة الفائدة، وقد طُبِعَ عدد منها وحصلت به الفائدة المرجوّة، ومن هذه المصنفات والمؤلفات ما يلي:

---

(١) الأعلام ١/ ١٦٤.

(٢) كنز الجوهر في تاريخ الأزهر ص ١٣١.

(٣) المرجع السابق.

١ ـ سبيل الرشاد إلى نفع العباد، قال عنه الغزي العامري: «مشتملٌ على فوائد جليلة التقطها من كلام أهل الأدب، مرتباً لها على حروف المعجم»(١).

٢ ـ حلية اللب المصون بشرح الجوهر المكنون(٢)، وهو في البلاغة.

٣ ـ نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف.

٤ ـ الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني(٣).

٥ ـ طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء على مذهب الإمام أبي حنيفة.

٦ ـ إحياء الفؤاد بمعرفة خواص الأعداد.

٧ ـ الرقائق الألمعية على الرسالة الوضعية.

٨ ـ عين الحياة في استنباط المياه، وهو رسالة.

٩ ـ الوفق المئيني.

١٠ ـ القول الصريح في علم التشريح، وهو في الطب.

١١ ـ إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة.

١٢ ـ الزهر الباسم في علم الطلاسم.

١٣ ـ متنهىٰ الإرادات في تحقيق الاستعارات.

١٤ ـ منهج السلوك في نصيحة الملوك.

١٥ ـ الفيض العميم في معنىٰ القرآن العظيم.

١٦ ـ إيضاح المبهم في معاني السُّلَّم للأخضري، وهو في المنطق.

١٧ ـ درَّة التوحيد.

١٨ ـ القول المفيد في درَّة التوحيد، وهو شرح لما قبله.

---

(١) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ص ٣١٧، وقد أشار الزركلي في الأعلام ١/ ٦٤ إلى أنه مطبوع.

(٢) وقد أشار الزركلي في الأعلام ١/ ١٦٤ إلى أنه مطبوع.

(٣) وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد التمهيد لتحقيقه.

١٩ ـ إيضاح المشكلات من متن الاستعارات للسمرقندي.

٢٠ ـ إرشاد الماهر إلى كنز الجواهر في علم الحروف والأسماء.

٢١ ـ خلاصة الكلام على وقف حمزة وهشام.

٢٢ ـ شرح على أوفاق قلب القرآن(١).

٩ ـ أعماله

لمّا كان للدّمنهوري منزلة عالية في العلم، ومنزلة في مجتمعه الذي يعيش بين أفراده، لزم من ذلك توليه لبعض الأعمال التي لا بدّ أن يكون متوليها بهذه المنزلة، حتى يؤديها على الوجه الأكمل الذي يحقق الفائدة والخير للإسلام وأهله، ومنها:

أولاً ـ توليه مشيخة الأزهر:

تولّىٰ الدّمنهوري مشيخة الأزهر بعد وفاة شيخه الشيخ عبد الرؤف بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد السجيني، وذلك سنة ١١٨٢هـ واستمر في ذلك حتى توفي سنة ١١٩٢هـ، وقد ذكر سليمان رصد الحنفي في كنز الجوهر في تاريخ الأزهر أنه ـ أي الدمنهوري ـ الشيخ التاسع للأزهر، وبهذا يكون قد تولى مشيخته مدة عشر سنوات(٢).

ثانياً ـ توليه التدريس:

قام الدّمنهوري بتدريس العلوم الشرعية وغيرها من فنون العلم التي كان مُلماً بها، وذلك في الأزهر قبل توليه مشيخته وبعدها، وفي غير الأزهر، حيث قال سليمان رصد: «وكان يدرّس بالمشهد الحسيني في شهر رمضان»(٣).

---

(١) ينظر في جميع هذه المؤلفات: كنز الجوهر ص ١٣١؛ وسلك الدرر ١/١١٧؛ والنعت الأكمل ص ٣١٧؛ والأعلام ١/١٦٤؛ ومعجم المؤلفين ١/٣٠٣.

(٢) ينظر في ذلك: كنز الجوهر ص ١٣٠؛ سلك الدرر ١/١١٧؛ والأعلام للزركلي ١/١٦٤؛ ومعجم المؤلفين ١/٣٠٣.

(٣) كنز الجوهر ص ١٣١.

ولم نطلع على ما يدل على أنه عُرِضَ على الدّمنهوري منصب القضاء أو أنه تولاه.

١٠ ـ ثناء الناس عليه

أثنىٰ الناس على الدّمنهوري ـ يرحمه الله ـ ثناء بالغاً، ووصفوه بأوصاف المدح والثناء التي قلَّ أن يوصف بها غيره من العلماء، ولا شك أن ذلك عائد إلى علو منزلته في العلم، وفي المجتمع، وممن اثنىٰ عليه:

١ ـ المرادي، حيث قال عنه: «. . . وبالجملة فهو نسيج وحده في هذه الأعصار»[١] بل قال عنه قبل ذلك ما هو أبلغ من هذا، حيث قال: «الشيخ، الإمام، العلاَّمة الأوحد، آية الله الكبرىٰ في العلوم والعرفان. . .»[٢].

٢ ـ وسليمان رصد الحنفي، حيث قال عنه: «وهو واحد زمانه، وفريد أوانه الشيخ أحمد بن عبد المنعم. . . وكانت له حافظة ومعرفة في فنون غريبة. . .»[٣].

٣ ـ والغزي العامري حيث قال عنه: «العلاَّمة، المتفنن، المستكمل للفتيا بسائر مذاهب الأئمة الأربعة، الحائز من العلم أنفعه وأرفعه»[٤].

١١ ـ وفاته

بعد أن قضىٰ الدّمنهوري ـ يرحمه الله ـ حياته في سبيل خدمة العلم وأهله، تعلماً وتعليماً، وقراءة وتأليفاً، توفي في القاهرة في العاشر من شهر

---

(١) سلك الدرر ١/١١٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) كنز الجوهر ص ١٣٠ ـ ١٣١.

(٤) النعت الأكمل ص ٣١٧.

رمضان سنة ١١٩٢هـ اثنتان وتسعون ومائة وألف من الهجرة، وشُيِّعت جنازته في مشهد حافل، وصُلِّي عليه بالأزهر، ودُفن بالبستان، رحمه الله[١].

● ● ●

---

(١) ينظر في وفاته: سلك الدرر ١/١١٧؛ وكنز الجوهر ص ١٣١؛ والنعت الأكمل ص ٣١٧؛ والأعلام ١/١٦٤؛ ومعجم المؤلفين ١/٣٠٣.

المبحث الثاني
التعريف بالكتاب

ويشمل:

١ ـ اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

٢ ـ منهج المؤلف فيه.

٣ ـ بعض مميزات الكتاب، وبعض المآخذ عليه.

٤ ـ وصف نسخ الكتاب، وصور لنماذج منها.

١ ـ اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف

اسم الكتاب هو: «الفتح الرّبّاني بمفردات ابن حنبل الشيباني» هكذا سمّاه المؤلف في مقدمته، وكذلك كل من ذكره سمّاه بهذا الاسم كما سيأتي في نسبته إليه.

وهذا العنوان ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي كما سيأتي في المنهج ـ إن شاء الله ـ.

أما نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه ـ الدّمنهوري ـ فقد تظاهرت وتظافرت الأدلة على صحتها بما لا يدع مجالاً للشك في ذلك، ومن أبرز هذه الأدلة ما يلي:

١ ـ أن المؤلف قد صرح بنسبته إلى نفسه في مقدمته حيث قال: «فيقول المستمطر سحايب مولاه العلي، أحقر الأنام لسوء صنعه أحمد الدَّمنهوري... مسمياً له بالفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني».

٢ ـ أنه منسوب إليه في صفحة العنوان في كل النسخ الثلاث التي بين أيدينا.

٣ ـ نسبه إليه عدد ممن ترجم له، ومنهم:

(أ) سليمان بن رصد الحنفي في كنز الجوهر ص ١٣١، حيث قال: «ومن مؤلفاته شرح الجوهر المكنون... والفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني...».

(ب) خير الدين الزركلي في الأعلام ١/ ١٦٤، حيث قال: (من كتبه «نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف»... و «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني»).

ولعلَّه بهذه الأدلة لا يبقىٰ مجال للشك في أن هذا الكتاب (الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني لأحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدَّمنهوري ـ يرحمه الله ـ.

٢ ـ منهج المؤلف في الكتاب

أولاً ـ المنهج العام في الكتاب:

بيَّن المؤلف ـ يرحمه الله ـ كما هي طريقة كثير من المؤلفين ـ في مقدمة كتابه مقصوده بتأليفه ومنهجه العام فيه، وهو أنه أراد جمع المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد بن حنبل عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ عليهما رحمة الله ـ حيث قال: «هذا ما انفرد به ذو الفضل المتين، خلاصة أهل الزهد والورع المبين الإمام الأعظم المبجّل سيدي أحمد بن محمد بن حنبل عن سلطان الأئمة، وإنسان عين أعيان الأمة محمد بن إدريس الشافعي نفعنا الله ببركاته، ومنحنا والمسلمين من طيب نفحاته، قد اقتصرتُ فيه على ما عليه المعول، وضعته عما شارك الثاني فيه الأول...».

وقد بيَّن في هذه المقدمة ـ أيضاً ـ كما هو ظاهر أن هذه المفردات إنما هي على القول المعتمد في المذهبين، فهو يشير إلى أنه قد يكون في المسألة أقوال أخرى يتفقان فيها، وهذا أمر واقع.

كما أن في هذه المقدمة بياناً لعنوان الكتاب وتقييداً لإطلاقه، لأن القارىء أو السامع لعنوان الكتاب يظن أن مقصود المؤلف ذكر المسائل التي انفرد الإمام أحمد عن غيره من أئمة المذاهب الأخرى كلهم، وليس الإمام الشافعي فقط كما فعل.

وقد رتّب المؤلف كتابه كترتيب غيره من الفقهاء فبدأه بكتاب الطهارة وختمه بكتاب الأقضية والشهادات وما يتعلق بهما، يذكر في كل كتابٍ المسائلَ المتعلقة به.

ثانياً ــ المنهج الخاص في كل مسألة:

يتمثَّلُ منهج المؤلف في كل مسألة من مسائل هذا الكتاب بذكر نصّها مستقلة عما قبلها وما بعدها في الغالب، وقد يعطفها على ما قبلها بالواو، ويكون نص المسألة بناء على المذهب المعتمد عند الحنابلة، لأنه قصد بالتأليف ذكر هذه المفردات عند الحنابلة كما هو ظاهر من عنوان الكتاب.

وقد يذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، ولكن ذلك قليل، ومنه مسألة: «خطبة الحاج يوم النحر» ومسألة: «إبدال الهدي بمثله» كما سيأتي في المآخذ على الكتاب ــ إن شاء الله ــ.

ولا يذكر المؤلف الرواية الثانية أو الوجه أو القول الثاني في المذهب في أكثر الأحيان، وقد يشير إلى ذلك، ولكنه قليل جداً، ومن أمثلته:

(أ) مسألة: «طهارة دم البق والبراغيث» رقم ٤٦/٤٦، حيث قال: «وكذا [يعني كدم السمك في الطهارة] دم البق والبراغيث في أصح الروايتين».

(ب) مسألة: زوال التحريم التفريق في البيع بين ذي رحم محرم بالبلوغ» رقم ٢٥٩/ ٣٥، حيث قال: «ولا يزول التحريم ببلوغ السبع والثمان، ولا بالبلوغ في أصح الروايتين إلاَّ في فداء الأسير، وفي العتق».

كما أنه لا يشير في المسألة إلى مذهب الشافعي، ولا غيره من المذاهب.

كما أنه لا يذكر شيئاً من الأدلة.

٣ ــ بعض مميزات الكتاب، وبعض المآخذ عليه

أولاً ــ بعض المميزات:

يتميز هذا الكتاب بعدة مميزات قد لا يوجد بعضها في غيره، ولا شك أن هذا عائد بالدرجة الأولى إلى ما لمؤلفه من باع طويل في العلم وسعة اطلاع في كتب العلماء، وقد ذكر المؤلف نفسه في مقدمة كتابه ميزتين له، وهما:

الأولى: أنه ذكر فيه المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد عن الإمام الشافعي، وهذا مما لم يسبقه فيه أحد حسب علمنا، فالكتب المؤلفة عند الحنابلة والشافعية إما أن تكون في أحد المذهبين خاصة دون الآخر، وإما أن تكون مما انفرد به الإمام أحمد عن غيره من الأئمة الثلاثة ــ أبي حنيفة ومالك والشافعي ــ أو مما انفرد به الشافعي عن غيره من الأئمة.

الثانية: أنه قد اقتصر فيه على ما عليه المعوَّل عند الحنابلة، وصانه عن المسائل التي اتفق فيها الشافعية مع الحنابلة.

وقال ــ أي الدَّمنهوري ــ بعد ذكر هاتين الميزتين: «... وبهذين كانت المزية لهذا التأليف على غيره مما أُلِّفَ في هذا المقام المنيف».

ومن المميزات التي ظهرت لنا ما يلي:

١ ــ استيعابه لمعظم المسائل التي انفرد فيها الإمام أحمد عن الإمام الشافعي إن لم يكن جميعها، فقد حوىٰ ما يقارب ٨٠٠ مسألة.

٢ ــ استيعابه لجميع أبوب الفقه من بداية الطهارة إلى آخر ما يتعلق بالقضاء والشهادات.

٣ ــ حسن صياغته للمسائل، ووضوح عبارتها مع وفائها بالمعنى المقصود.

٤ ــ التزامه للمنهج الذي ذكره في مقدمته من ذكر المسائل على المعتمد في مذهب الحنابلة، وعدم ذكره لما توافق فيه الشافعية مع الحنابلة وذلك على

سبيل الجملة وإلاَّ فقد فاته شيء من ذلك حسب ما ظهر لنا كما سيأتي في المآخذ، ولكنه قليل بالنسبة إلى عدد المسائل الكثير.

ثانياً ــ بعض المآخذ على الكتاب:

نعلم علم اليقين ونحن نكتب هذه المآخذ أنَّا لسنا أهلاً لنقد المؤلف والأخذ عليه فيما كتب، لأننا لا نبلغ معشار ما بلغه من العلم والتحقيق، ولكنه مهما أوتي الإنسان من العلم فهو بشر، والبشر مجبولون على النقص والخطأ فالكمال لله ــ سبحانه وتعالى ــ والعصمة لرسله ــ صلى الله عليهم أجمعين، كما أن هذه المآخذ حسب ما ظهر لنا وقد نكون مخطئين فيها والمؤلف مصيب، ومما ظهر لنا ما يلي:

١ ــ هناك بعض المسائل ذكرها بناء على أنها مما انفرد به الإمام أحمد عن الإمام الشافعي حسب المعتمد في مذهبيهما، ولكنه عند التحقيق ظهر لنا أنها ليست كذلك بل هي محل اتفاق، وقد نبهنا على ذلك عند ذكرها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(أ) مسألة: «أكل المحرم مما صيدَ من أجله» رقم ١٨/٢١٧، حيث قال المؤلف: «ويحرم على المحرم أن يأكل ما صِيدَ لأجله». وهذا هو قول الشافعية، قال النووي في المجموع ٧/٣٠٣: «قال الشافعي والأصحاب ويحرم عليه [يعني المحرم] ما صاده الحلال للمحرم سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا، وهذا لا خلاف فيه أيضاً».

(ب) مسألة: «المقصود بيوم الحج الأكبر» رقم ٢٥/٢٢٤، حيث قال المؤلف: «ويوم الحج الأكبر يوم النحر».

وهذا هو قول الشافعية، قال النووي في المجموع ٨/٢٢٣: «... والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر».

(ج) مسألة: «ترك ما يقوم بكفاية المفلس إذا يكن ذا حرفة» رقم ١٥/٢٨٠، حيث قال المؤلف: «ويترك للمفلس من ماله ما يقوم بكفايته إذا لم يكن ذا حرفة».

وهذا هو قول الشافعية، حيث قال الشيرازي في المهذب ٣٢٩/١: «... وإن لم يكن له [يعني المفلس] كسب تُرِكَ له ما يحتاج إليه للنفقة إلى أن ينفك الحجر عنه ويرجع إلى الكسب».

(د) مسألة: «منع الشريك من الانتفاع بالجدار إذا انهدم فاستقلَّ ببنائه» رقم ٢٢/٢٨٧، حيث قال المؤلف: «وإذا امتنع أحدهما من بنائه [يعني الحائط المشترك] فبناه الآخر كان له منع شريكه من الانتفاع به».

وهذا هو الظاهر من كلام الشافعية، قال النووي في روضة الطالبين ٢١٨/٤: «... ومتى بنىٰ [يعني الشريك] بآلة نفسه فله منع صاحبه من الانتفاع بالمُعاد بفتح كوّة وغرز وتد ونحوهما».

وهذه المسائل ونحوها لم يصرّح المؤلف بأنها ليست من المفردات كما هو ظاهر في عبارته

وقد يُصرِّح بذلك في بعض الأحيان، ومن ذلك:

(أ) مسألة: «بيع النوىٰ بتمر فيه نوىٰ، وليست هذه من المفردات».

(ب) مسألة: «تقديم ذوي الأرحام على بيت المال في الإرث إذا كان الورثة ذوي فرض لا يستوعبون المال كله...» رقم ١٥/٣٨٥، حيث قال: «وذووا الأرحام مقدمون على بيت المال إذا كانت الورثة ذوي فرض لا يستوعبون المال كله، وثبت رد الفاضل من المال عليهم على قدر فروضهم، وهذه المسألة ليست من المفردات على ما ذكره النووي في المنهاج».

٢ ــ ذكر بعض المسائل على غير المعتمد عند الحنابلة، وهذا مخالفة منه

لما ذكره في مقدمته من أنه يذكر المسألة على المعتمد عندهم ـ أي الحنابلة ـ، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(أ) مسألة: «خطبة الحاج يوم النحر» جزء من المسألة رقم ١٥/٢١٤، حيث قال المؤلف: «ولا يُسنُّ للحاجِّ أن يخطُبَ يوم السابع من ذي الحجة، ولا يوم النحر».

والمذهب عند الحنابلة سنية الخطبة للإمام يوم النحر بمعنى، قال المرداوي في الإنصاف ٤/٤٢: «... يعني: يخطب يوم النحر بمعنى خطبة يعلمهم فيها النحر، والإفاضة والرمي، وهذا المذهب، نصَّ عليه، وجزم به في المنور، وغيره وقدَّمه في المحرر، والفروع، والفائق، والمغني، والشرح، ونصراه، وصحَّحه في الرعايتين، والحاويين، وغيرهما».

(ب) مسألة: «إبدال الهدي بمثله بعد إيجابه» جزء في المسألة رقم ٢١/٢٢٠، حيث قال المؤلف: «وإذا أوجب هدياً فله إبداله بخيرٍ منه، أو مثله».

والصحيح من المذهب عند الحنابلة عدم جواز إبدال الهدي بمثله، قال المرداوي في الإنصاف ٤/٩٠: «... أحدهما: ظاهر قوله «إلاَّ بخيرٍ منه» أنه لا يجوز بمثله، وهو الصحيح من المذهب، سواء كان في الهدي أو الأضحية، وسواء كان في الإبدال أو الشراء، نصَّ عليه وقدَّمه في الرعاية الكبرى، والمغنى، والشرح ـ ونصراه ـ والفائق، والفروع».

٣ ـ عدم الدقة التامة في ترتيب المسائل داخل الكتب حسب الموضوعات التي تتناولها مما أدى إلى ذكر المسائل في الموضوع الواحد في موضعين متفرقين، ومن أمثلة ذلك:

(أ) «مطلب سجود السهو» ذكر بعض مسائله بعد مبطلات الصلاة، ثم ذكر ما يتعلق بأحكام الإمامة، وصلاة المسافر، وسجود التلاوة، ثم عاد إلى ذكر مسائل أخرىٰ في سجود السهو.

(ب) «مطلب أحكام الإمامة» ذكر بعض مسائله بعد مسائل سجود السهو الأولى، ثم ذكر صلاة المسافر، ثم سجود التلاة، ثم مسائل سجود السهو الثانية، ثم أوقات النهي، ثم عاد إلى ذكر مسائل أخرىٰ في أحكام الإمامة.

٤ ــ وصف نسخ الكتاب، وصور لنماذج منها

عثرنا على ثلاث نسخ للكتاب، وذلك في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة، وكلها مصورة عن المكتبة الأزهرية، ووصفها كما يلي:

أولاً ــ النسخة الأولى:

ويتلخص وصفها في الأمور الآتية:

١ ــ هذه النسخة عثرنا عليها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ كما تقدم برقم (١٠٥)، وهي مصورة عن المكتبة الأزهرية برقم (٣٢٩/ ١٠٦٦٣).

٢ ــ قد كتب على هذه النسخة اسم الكتاب واضحاً، وجاء في آخرها اسم الناسخ وهو رضوان بن عبد العزيز البهنسي السويفي الشافعي، وتاريخ الفراغ من نسخها هو يوم الأثنين لخمس ليال بقيت من شوال سنة ١١٨٩هـ، وعدد ألواحها ٢٠، وعدد الأسطر في كل لوح ٢٣، ونوع النسخ معتاد.

٣ ــ لا يوجد طمس في هذه النسخة كثير، ولكن يوجد طمس في أولها طمس يسير كما يوجد فيها سقط يسير لبعض الكلمات والحروف وقد نبهنا عليه في مكانه، كما يوجد عدم وضوح في بعض الصفحات، ولعل ذلك عائد إلى خلل في التصوير.

٤ ــ يوجد تعليقات كثيرة على هوامش هذه النسخة ولكنا أهملناها لعدم وضوح أغلبها، ولأن القصد تحقيق أصل الكتاب، كما يوجد على هوامشها تقسيم للكتب إلى مطالب فأضفناه في مواضعه.

وقد اعتمدنا هذه النسخة أصلاً في تحقيقنا ورمزنا لها بالحرف « أ » وذلك لكونها نُسِخَتْ في حياة المؤلف فقد تقدم في ترجمته أنه توفي سنة ١١٩٢هـ ، وتقدم أن تاريخ الفراغ من نسخها هو سنة ١١٨٩هـ ، ولكمالها ــ أيضاً ــ كما تقدم، ولوضوح خطها في الجملة.

ثانياً ــ النسخة الثانية:

ويتلخص وصفها في الأمور التالية:

١ ــ هذه النسخة ــ كسابقتها ــ عثرنا عليها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٠٦)، وهي مصورة عن المكتبة الأزهرية برقم (٤٣١٣/٦٥٦).

٢ ــ قد كُتِبَ على هذه النسخة اسم الكتاب، واسم المؤلف ــ أيضاً ــ ، ولم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ نسخها، وعدد ألواحها ٢٢، وعدد الأسطر في كل لوح مختلف ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ونوع النسخ معتاد.

٣ ــ لا يوجد طمس في هذه النسخة، ولكن يوجد فيها سقط يسير وبعض التصويبات في الهامش فأكملناه وألحقنا ونبهنا على ذلك في مكانه.

٤ ــ لا يوجد على هوامشها تعليقات، ولكن يوجد بعض الجمل والكلمات الملحقة لسقطها من الأصل فألحقناها.

وقد رمزنا إلى هذه النسخة بالحرف «ب».

ثالثاً ــ النسخة الثالثة:

ويتلخص وصفها في الأمور التالية:

١ ــ هذه النسخة ــ كسابقتيها ــ عثرنا عليها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ برقم (١٠٤)، ومصورة عن المكتبة الأزهرية برقم (٥٣٢٢٤/٦٦١).

٢ ـ قد كُتِبَ على هذه النسخة اسم الكتاب، واسم المؤلف ـ أيضاً ـ، ولم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ نسخها، وعدد ألواحها ٢٣، وعدد الأسطر في كل لوح ٢١، ونوع النسخ معتاد.

٣ ـ لا يوجد في هذه النسخة، ولكن يوجد فيها سقط يسير إلاَّ أنه أكثر مما وقع في النسختين السابقتين فأكملناه في مكانه ونبهنا عليه.

٤ ـ لا يوجد على هوامشها تعليقات، ولكن يوجد إلحاق لبعض الجمل والكلمات الساقطة وهي أكثر مما وقع في النسختين السابقتين فألحقناه في مكانه ونبهنا عليه.

وقد رمزنا إلى هذه النسخة بالحرف « ج ».

والآن إليك صور لنماذج من هذه النسخ:

صورة لصفحة العنوان من النسخة (أ)

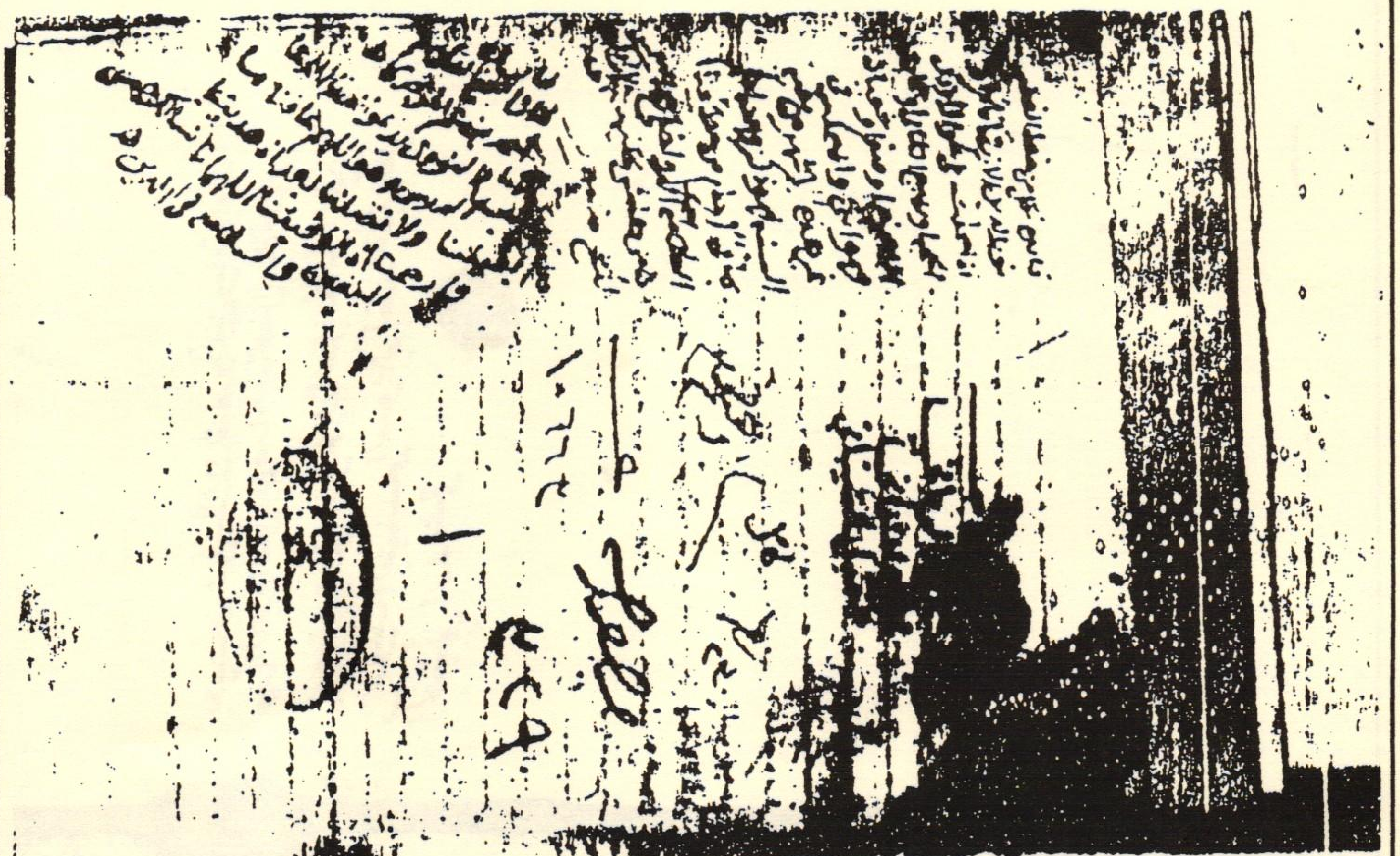

صورة للوح (١٠) من النسخة (أ)

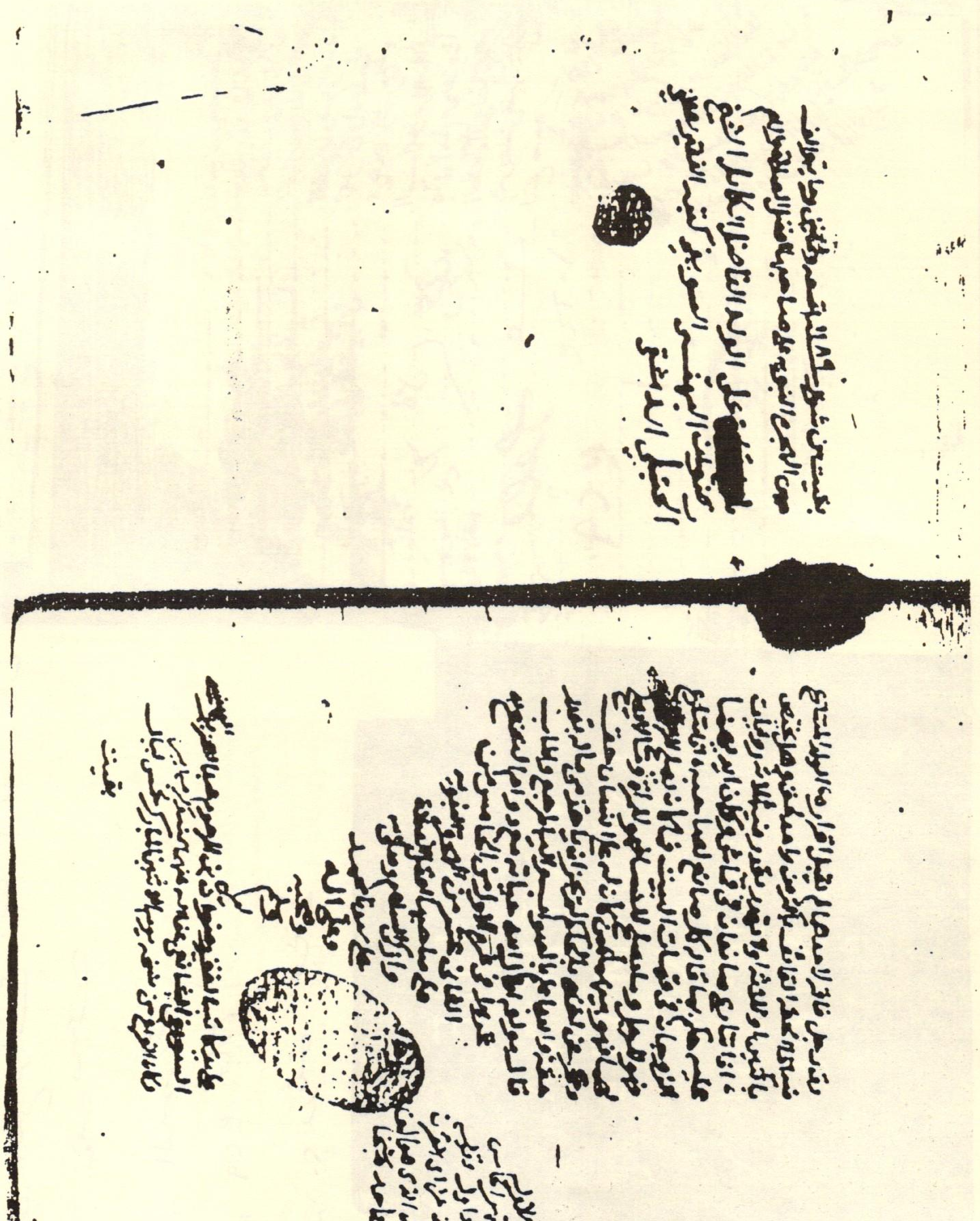

صورة للوح الأخير من النسخة (أ)

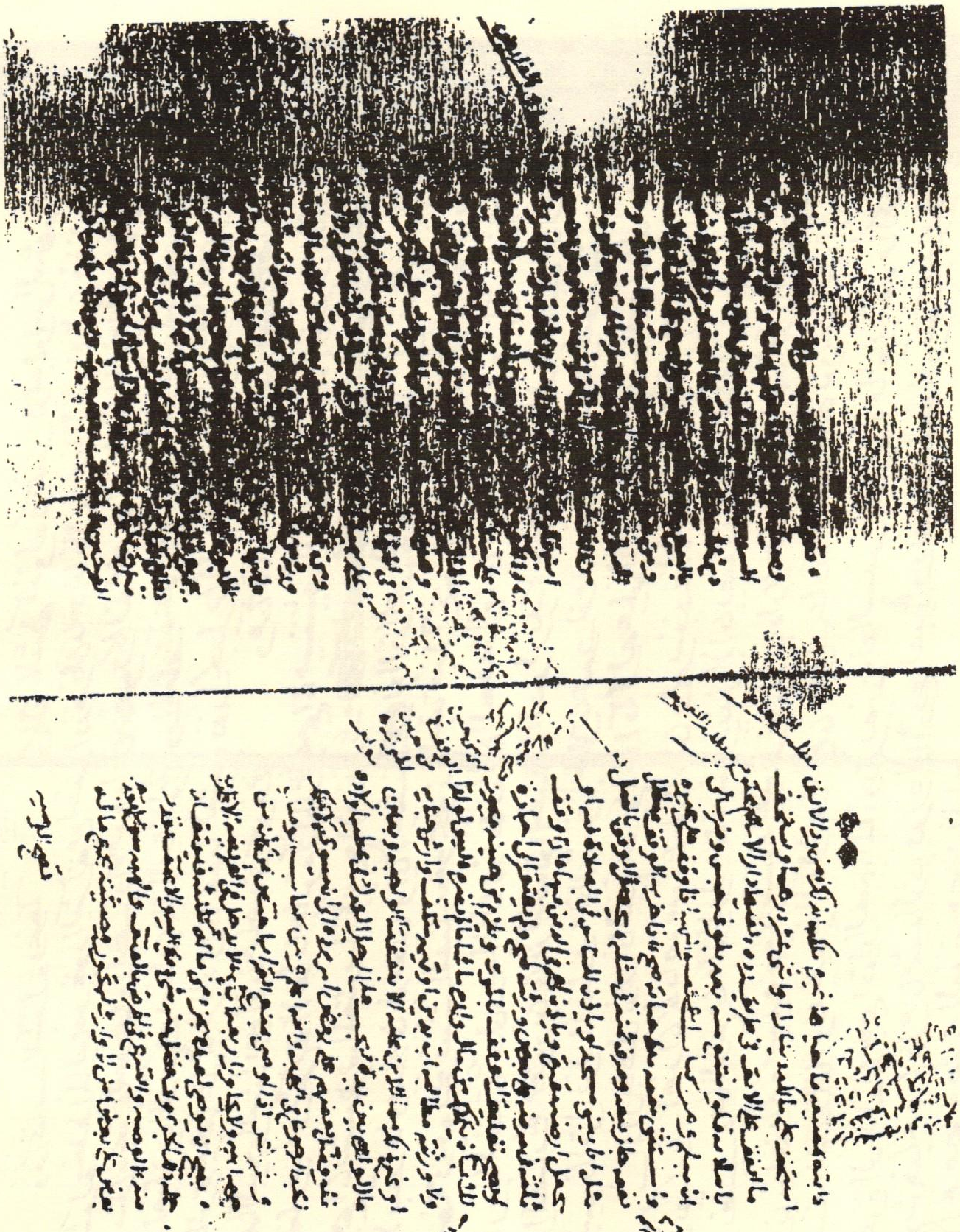

صورة للوح الثاني من النسخة (ب)

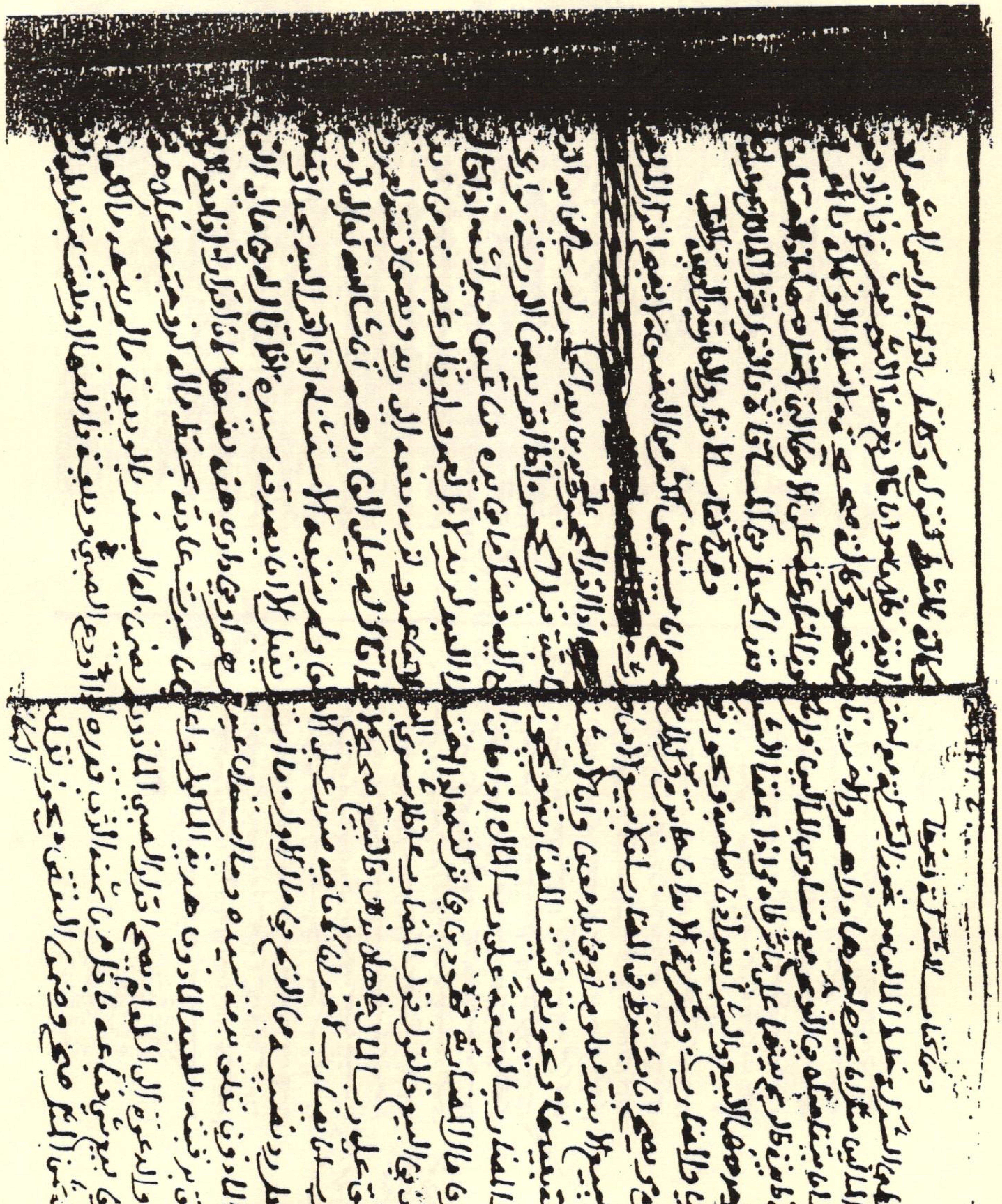

صورة للوح رقم (١٠) من النسخة (ب)

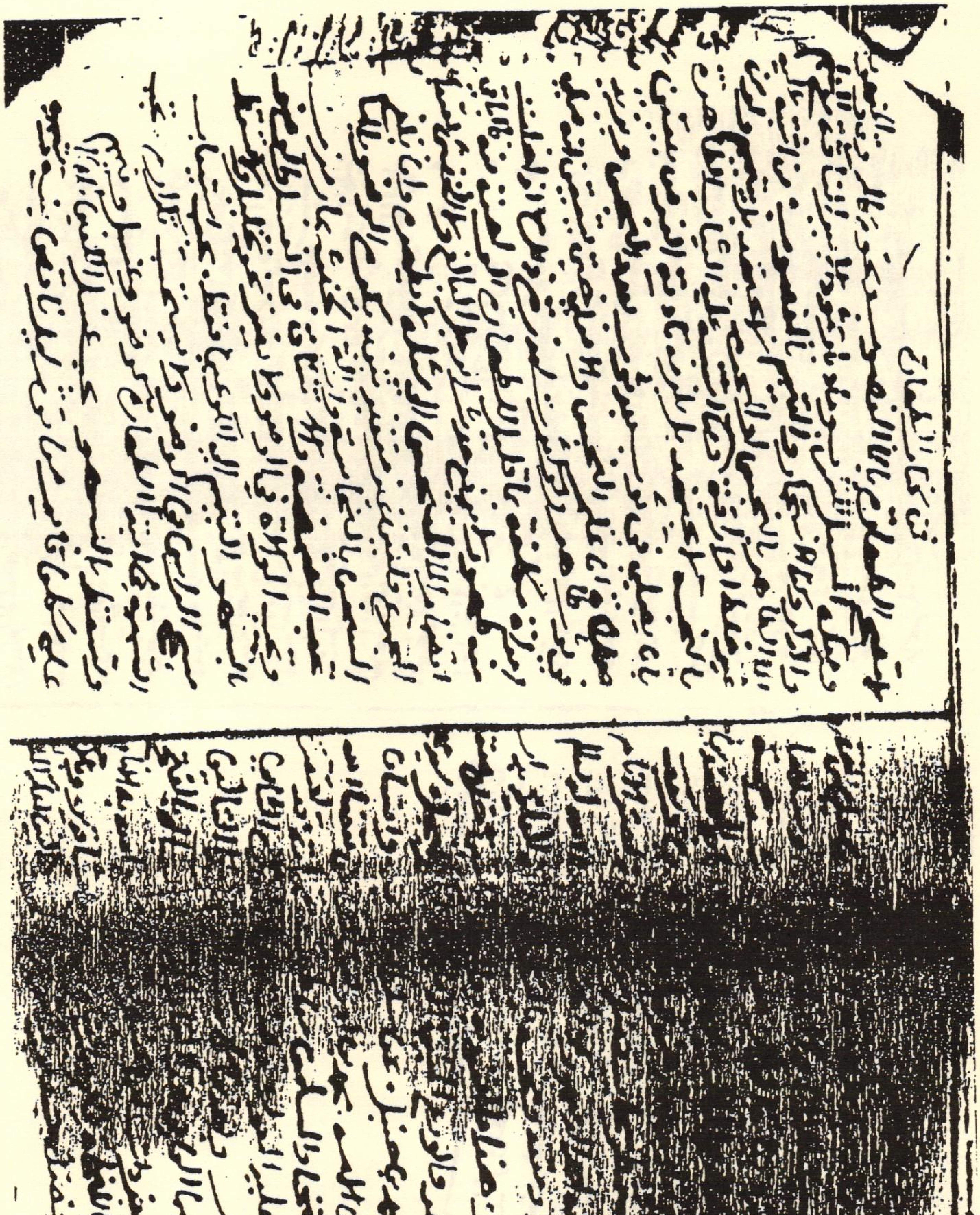

صورة للوح الثاني من النسخة (ج)

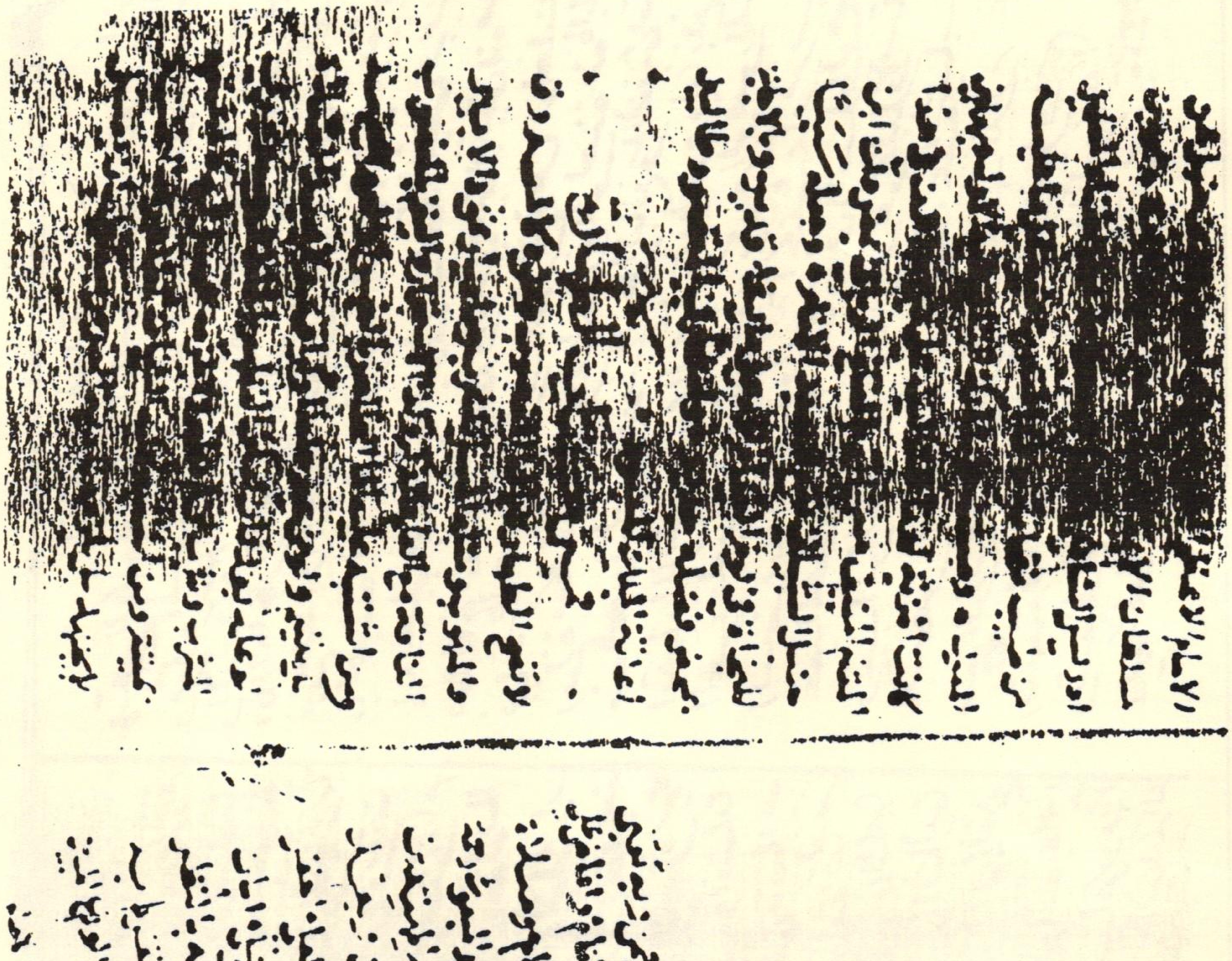

صورة للوح رقم (١٠) من النسخة (ج)

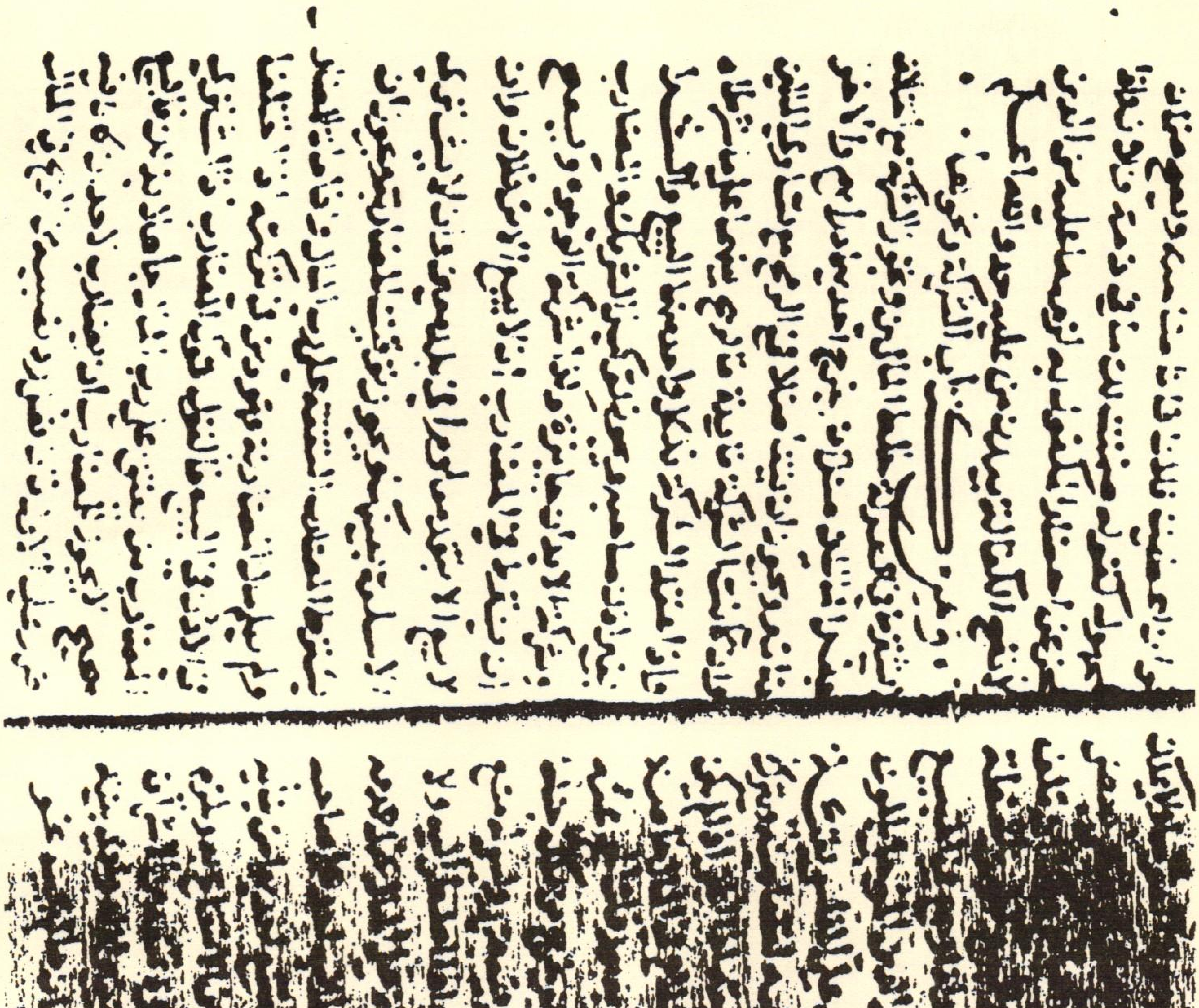

المبحث الثالث

منهج التحقيق

ويشتمل على:

١ ـ نسخُ النصِّ.

٢ ـ مقابلة النُّسخ.

٣ ـ ترقيم المسائل.

٤ ـ تحقيق كل مسألة وتوثيقها.

٥ ـ توضيح ما يحتاج إلى ذلك من الكلمات الغريبة ونحوها.

٦ ـ الفهارس.

١ ـ نسخُ النصّ

قمنا بنسخ نص الكتاب، ويتمثل ذلك في النقاط التالية:

١ ـ راعينا في النسخ القواعد الإملائية الحديثة، ووضع الفواصل والنقاط في المواضع التي تحتاج إليها.

٢ ـ بدأنا كل مسألة بسطر جديد لكي تكون واضحة للقارىء ومتميزة عما قبلها، كما بدأنا كل كتاب بصفحة جديدة.

٣ ـ ضبطنا النصَّ بالشكل حسب قواعد اللغة العربية.

٤ ـ ميّزنا ما تختلف فيه النسخ، وما هو في الهامش، وما ظهر لنا أنه ساقط بجعله بين قوسين.

٢ ـ مقابلة النسخ

قابلنا نص الكتاب على النسخ الثلاث، ولم نجد كبير فرق بينها سوى سقط في إحداها في بعض الأحيان، واختلاف في أحيان أخرى وقد وضعنا ذلك بين قوسين ونبهنا عليه في الهامش، ونثبت عند الاختلاف ما يظهر لنا أنه الصواب، وننبه على ما سواه في الهامش، لأنه ما كل قارىء يقرأ الهامش، فلا يؤمن على من لا يرجع إلى الهامش من اعتقاد الخطأ.

٣ ـ ترقيم المسائل

قمنا بترقيم جميع مسائل الكتاب، وذلك برقمين، رقم عام لكل مسائل الكتاب من أول مسألة إلى آخر مسألة، وهو الرقم الأول، ورقم خاص بكل

كتاب، فمثلاً كتاب الطهارة له أرقام خاصة، ثم كتاب الزكاة خاصة... وهكذا، وهو الرقم الثاني، وفصلنا بين الرقمين بشرطة، ومثال ذلك:

في كتاب الصلاة: الرقم العام/ الرقم الخاص

٨٠/ ٢٣ ـ ويجب ستر أحد المنكبين في الصلاة المفروضة.

في كتاب الحج: الرقم العام/ الرقم الخاص

٢١٦/ ١٦ ـ ويجب بالوطء في العمرة شاة، لا بدنة.

٤ ـ تحقيق كل مسألة، وتوثيقها

أما ما يتعلق بتحقيق المسائل وتوثيقها فإنه لما كان الكتاب عبارة عن المسائل التي انفرد بها مذهب الإمام أحمد عن مذهب الإمام الشافعي حسب المعتمد في المذهبين كما ذكر المؤلف ـ يرحمه الله ـ في مقدمته ـ كان لا بدَّ من تحقيق كل مسألة وتوثيقها من كتب المذهبين، وذلك حسب الترتيب التالي:

١ ـ نوثق المسألة من كتب الحنابلة حسب الرواية أو الوجه الذي ذكر المؤلف في نص المسألة، وهو الصحيح من المذهب في الغالب، ونجمع في هذا التوثيق ـ في الغالب ـ بين كتب المتقدمين كمسائل الإمام أحمد المختلفة، والهداية لأبي الخطاب، والمذهب الأحمد لابن الجوزي، وكتب المتوسطين كالمغني لموفق الدين ابن قدامة، وشرح الزركشي على الخرقي، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، وغيرها، وكتب المتأخرين كالإقناع للحجاوي، ومنتهىٰ الإرادات لابن النجار، وغاية المنتهىٰ لمرعي بن يوسف الحنبلي.

٢ ـ ثم نذكر الروايات، أو الأوجه، أو الأقوال الأخرىٰ في المسألة في مذهب الحنابلة ـ إن وجدت ـ ونوثق ذلك من كتب المذهب.

٣ ـ ثم نذكر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة إن اطلعنا على اختيار له فيها مع التوثيق، وذلك عائد لما لاختياراته من قيمة علمية ودقتها في كثير من الأحيان.

٤ ـ ثم نذكر من ذكر أن المسألة مما انفرد بها مذهب الإمام أحمد عن غيره من المذاهب عموماً، وممن يذكر ذلك المرداوي في كتابه «الإنصاف»، ومحمد بن علي العمري المقدسي في نظم المفردات المسمى بـ«النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد»، والبهوتي في شرحه لهذه المفردات المسمى بـ«منح الشّفا الشّافيات في شرح المفردات».

٥ ـ ثم نذكر قول الشافعية في المسألة، ونوثقه من كتبهم، وإن كان لهم أكثر من قول أو أكثر من وجه فيها ذكرناها مع تقديم القول أو الوجه الصحيح والمعتمد عندهم وتأخير ما سواه في الغالب.

٥ ـ توضيح ما يحتاج إلى ذلك من الكلمات الغريبة ونحوها

وجد في الكتاب بعض الكلمات الغريبة ـ وهي قليلة ـ فقمنا ببيان معانيها من بعض الكتب التي تعتني بهذا الجانب كالمطلع على أبواب المقنع للبعلي، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، والمصباح المنير للفيومي، وغيرها.

كما شرحنا بعض العبارات التي تحتاج إلى توضيح حسب ما ظهر لنا من السياق، وبالاستعانة بكتب المذهب.

٦ ـ الفهارس

لمّا كان الكتاب مجرّد متن ليس فيه آيات قرآنية، ولا أحاديث نبوية،

ولا أقوال للصحابة والتابعين، ولا ذكر لبعض الأماكن والبلدان والقبائل، ولا أسماء أشخاص لم يكن هناك مجال لوضع فهارس خاصة بكل أمر من هذه الأمور، ولهذا اقتصرنا في فهارس الكتاب على فهرسين، وهما:

الأول: فهرس لمصادر ومراجع التحقيق.

الثاني: فهرس لموضوعات الكتاب.

• • •

الفتح الرباني

بمفردات ابن حنبل الشيباني

للعلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري
شيخ الجامع الأزهر
المتوفى سنة ١١٩٢هـ

تحقيق

الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ بجامعة المجمعة - كلية التربية بالزلفي
وعضو الإفتاء في القصيم

والأستاذ الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم
وبــه ثــقــتــي

حمداً لمن فقَّه[1] في دينِه خلاصةَ الأَنَامِ، وأفاضَ على من اختارَهُ لقربِهِ شآبيب[2] المزايا والإنعامِ، وصلاةً وسلاماً على من انفردَ بغايةِ الكمالِ محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمينَ في الحالِ والمآلِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ المهتدينَ المنفقينَ نفايسَ أعمارِهم في إقامةِ الدِّينِ، وبعد.

فيقولُ المستمطرُ سحايبَ فضلِ مولاهُ العلي، أحقرُ[3] الأنامِ لسوءِ صُنْعِهِ أحمد الدَّمنهوري الحنبلي أبانَ اللَّهُ لهُ مَعَالِمَ الصَّوابِ، ومتَّعَهُ ومُحبِّيه بالنَّظَرِ إلى ذاتِهِ العلِيَّةِ بدارِ الثوابِ:

هذا ما انفَرَدَ به ذو الفضلِ المتينِ، خلاصةُ أهلِ الزُّهدِ والوَرَعِ

---

(١) هكذا في «ب» و «أ»، وفي «ج» «وفقه» بزيادة واو، والصواب ما أثبتناه.

(٢) قال ابن منظور: الشَّآبيبُ جمع شُؤبُوبٍ، وهو الدفعة من المطر وغيره، وقال أبو زيد: الشؤبوب: المطر يصيب المكان ويخطى الآخر، وقال بعضهم: ولا يقال للمطر شؤبوب إلاَّ وفيه برد.
(لسان العرب، مادة «شأب» ١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٣) هذه مبالغة في التواضع لا يوافق عليها ولو استبدلها بعبارة ألطف لكان أولىٰ.

المبينِ الإمامُ الأَعظمُ المبجَّلُ سيدي أحمدُ بن محمد بن حنبل عن سلطانِ الأئمةِ، وإنسانِ عينِ أعيانِ الأُمَّةِ محمد بن إدريس الشافعي نفعنا اللَّهُ ببركاتِهِ، ومنحنا والمسلمين من طيبِ نفحاتِه، قد اقتصرتُ فيهِ على ما عليه المعوَّلُ، وصنتُهُ عما شارَكَ الثاني[1] فيه الأول، وبهذين كانت المزيةُ لهذا التأليفِ على غيرِهِ مما أُلِّفَ في هذا المقام المنيفِ، مسمياً له بـ «الفتح الرَّبَّاني بمفرداتِ ابن حنبلٍ الشيباني»، نَفَعَ اللَّهُ به الأنامَ، وجعلَهُ سبباً للنجاةِ في يومِ القيامةِ، إنه على ما يشاءُ قدير[2]، وبالإجابةِ بمحضِ فضلِهِ جديرٌ، ونشرعُ في المقصودِ طالبينَ إعانَةَ الملكِ (المعبودِ)[3].

(١) كلمة «الثاني» ساقطة من « أ »، ويعني به الإمام الشافعي، والأول الإمام أحمد.

(٢) نبَّه بعض أهل العلم على أن هذه العبارة موهمة، ولو استبدلت بـ «إنه على كل شيء قدير» لكل أولىٰ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من «ب».

فمن كِتَابِ الطَّهارَةِ

١/١ ـ لا تصحُّ الطهارةُ بالماءِ المغصوبِ ونحوِهِ كالمسروقِ والمنهوبِ، ومثلُهُ المُسَبَّلُ للشّربِ، ومثلُهُ ماءُ آبارِ ثمود إلاَّ بئرِ الناقةِ مع العلمِ والذكرِ، وكذا الاستجمارُ، والتيممُ بالمغصوبِ.

١/١ ـ ينظر في هذه المسألة: الفروع ٩٨/١؛ والمبدع ٤٠/١؛ والإنصاف ٢٨/١؛ ومنتهى الإرادات ٨/١؛ والإقناع للحجاوي ٣/١، ١٧.

والرواية الثانية: تصح وتكره، واختارها ابن عبدوس.

(تنظر في: الفروع ٩٨/١؛ والإنصاف ٢٨/١ ـ ٢٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢٩/١؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٤٠/١.

ولم نعثر على قول صريح للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، ولكن ظاهر كلامهم يدل على صحة الطهارة بذلك، حيث قال الشيرازي في المهذب ١٠/١: ««يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق...»، وقال النووي في المنهاج مع مغني المحتاج ١٧/١: «يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق، وهو ما يقع عليه اسم ماءٍ بلا قيدٍ»، والله أعلم.

٢/٢ ـ (من)[1] اشتبهَ عليه الماءُ الطاهرُ بالنَّجِس أو المحرَّم لا يجتهدُ بل يتيممُ ولو من غيرِ خَلْطٍ أو إراقةٍ، ولا يعيدُ الصَّلاَةَ لو عَلِمَهُ بعد، فإن أمكن التطهيرُ بالخلطِ وجبَ، ويتحرىٰ للشربِ، وشَرِبَ إن لم يَطْهر، ولا يلزمه غسلُ فمِهِ، كالمشتبه بميتة.

....

(١) في «ب»: «ومن».

٢/٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/١٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/١٩ ـ ٢٠؛ وشرح الزركشي ١/١٤٩ ـ ١٥٠؛ والفروع ١/٩٣ ـ ٩٤؛ والمحرر ١/٧؛ والإنصاف ١/٧١ ـ ٧٤.

والرواية الثانية: يتحرى إذا كثر عدد الطاهر، ويحوز الشرب من غير تحر.

(تنظر في: الفروع ١/٩٣؛ وشرح الزركشي ١/١٥٠؛ والإنصاف ١/٧١ ـ ٧٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/٧١؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٥٢.

وقال الشافعي: يتحرى، فإن لم يظهر له شيء أراقهما أو خلطهما ثم تيمم، ولهم في الاجتهاد والتحري ثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به جمهورهم: أنها لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلاَّ إذا غلب على ظنه طهارته بعلامة ظاهرة، والثاني: تجوز إذا ظن ولو لم تظهر علامة، والثالث: يجوز بدون اجتهاد.

(ينظر في: الأم ١/٢٤ ـ ٢٥؛ والمهذب ١/١٦؛ والمجموع ١/١٨٠ وما بعدها؛ وروضة الطالبين ١/٣٥؛ وحلية العلماء ١/١٠٣ ـ ١٠٤).

٣/٣ ــ ومن اشتبَهَ عليهِ الثيابُ الطاهرةُ بالنجسةِ لا يجتهدُ، بل يلزمُهُ تأدِيَةُ الفرضِ بيقينٍ بأن يصلِيَ في ثوبٍ بعد ثوب بعددِ النجس، ويزيدُ صلاةً إن عَلِمَ عددَ النجِس، وإلاَّ صلَّىٰ حتى يتيقنَ أنه صلَّىٰ في ثوبٍ طاهرٍ، ولو كثرت لندرةِ ذلك.

٣/٣ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/٨٥ ــ ٨٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٢٠؛ والإنصاف ١/٧٧؛ والمبدع ١/٦٤؛ ومنتهى الإرادات لابن النجار ١/١١.

وهناك قول آخر في المذهب، وهو أنه يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة، واختاره ابن عقيل.

وهناك قول ثالث، وهو أنه يتحرى سواء قلَّت الثياب أو كثرت.

وهناك قول رابع، وهو أنه يصلي في واحدٍ بلا تحرٍّ.

(تنظر في: الإنصاف ١/٧٧؛ والمبدع ١/٦٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثالث من هذه الأقوال.

(ينظر: الاختيارات ص ٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/٧٧؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٥٣.

وقال الشافعية: يجتهد ويتحرى.

(ينظر: المهذب ١/٦٨؛ والمجموع ٣/١٤٤؛ وحلية العلماء ٢/٥٤؛ وروضة الطالبين١/ ٢٧٤).

٤/٤ ــ إذا خلتْ امرأةٌ مكلفةٌ بماءٍ قليلٍ للطهارةِ الواجبةِ منه، فالباقي منه طهورٌ لا يرفعُ حَدَثَ الرجلِ البالغِ ولا الخنثىٰ تعبُّداً.

٤/٤ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ١٠؛ والفروع ١/ ٨٣ ــ ٨٤؛ والمحرر ١/ ٢؛ والإنصاف ١/ ٤٧ ــ ٤٩.

والرواية الثانية: يرفع الحدث مطلقاً، ولا يكره استعماله،

وفي رواية ثالثة: يكره.

(تنظر في المراجع السابقة).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية وهي رفع الحدث به مطلقاً.

(ينظر في: الاختيارات ص ٣).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٤٣ ــ ٤٤.

وقال الشافعي في رواية عنه: يجوز التطهر به ويرفع الحدث، وفي رواية ثانية: لا يجوز، وذكر الشاشي القفال أنها المشهورة من مذهبه ــ أي الشافعي ــ.

(ينظر: الأم ١/ ٢١؛ وروضة الطالبين ١/ ٨٧؛ وحلية العلماء ١/ ٩٦ ــ ٩٧).

مطلبٌ

٥/٥ ــ انضمامُ الماءِ المتنجِّسِ إلى مثلِه لا يُطَهِّرُهُ وإن بَلَغَ المجموعُ قلتين غيرَ متغيرتين.

٥/٥ ــ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ١٤.

ويتخرج أنه يطهر إذا بلغ قلتين وزال تغيره.

(ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ١٤).

وقال الشافعي: يطهر إذا بلغ قلتين.

(ينظر: المجموع ١/ ١٣٢؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٢).

مطلبُ الوضوءِ

٦/٦ ــ يُكرهُ الوضوءُ بالماءِ المسخَّنِ بالنجاسةِ، وإزالةُ النجاسةِ بماءِ زمزم.

٦/٦ ــ ينظر في مسألة الوضوء بالماء المسخن بالنجاسة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٣؛ والفروع ١/ ٧٤؛ والمحرر١/ ٢؛ والإنصاف ١/ ٢٩.

وفي مسألة إزالة النجاسة بماء زمزم: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٩؛ والفروع ١/ ٧٤؛ والإنصاف ١/ ٢٧.

وهناك رواية ثانية: لا يكره الوضوء بالماء المسخن بالنجاسة، وقول آخر بحرمة إزالة النجاسة بماء زمزم.

(ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠؛ والفروع ١/ ٧٤؛ والإنصاف ١/ ٢٧، ٢٩).

وقد ذكر أنهما من المفردات صاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٤١، ٤٢؛ كما ذكر أن مسألة إزالة النجاسة بماء زمزم من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/ ٢٧.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الكراهة في كل منهما.

(ينظر في: الاختيارات ص ٤).

وقال الشافعية: لا يكره ذلك كله.

(ينظر: حلية العلماء ١/ ٧٠، ٧٩).

٧/٧ ــ تجبُ المضمضةُ والاستنشاقُ في الغسلِ والوضوءِ.

٧/٧ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٦؛ والفروع ١/ ١٤٤ ــ ١٤٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٥٥؛ والمحرر ١/ ١١؛ والإنصاف ١/ ١٥٢ ــ ١٥٣؛ والمبدع ١/ ١٢٢ ــ ١٢٣.

والرواية الثانية: أن الاستنشاق وحده واجب،

والرواية الثالثة: أنهما واجبان في الغسل دون الوضوء،

والرواية الرابعة: العكس وهي أنها واجبة في الوضوء دون الغسل،

والرواية الخامسة: يجب الاستنشاق في الوضوء وحده،

والسادسة: عكسها.

(تنظر في: الفروع ١/ ١٤٤ ــ ١٤٥؛ والإنصاف ١/ ١٥٢ ــ ١٥٣؛ والمبدع ١/ ١٢٢ ــ ١٢٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/ ١٥٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٦١.

وقال الشافعي: لا تجب المضمضة والاستنشاق بل هما سنة، فيصح الوضوء والغسل مع تركهما.

(ينظر الأم ١/ ٣٩؛ والمهذب ١/ ٢٢ ــ ٢٣؛ وروضة الطالبين ١/ ٤٧؛ وحلية العلماء ١/ ١٣٨؛ ومغني المحتاج ١/ ٥٧).

٨/٨ ـ وتجبُ الموالاةُ في الوضوءِ، ولا يضرُّ نحوُ تخليلٍ، ولا تسقطُ بالسهوِ.

٨/٨ ـ تنظر في هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٤ ـ ١٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/١٩٢؛ والفروع ١/١٥٤؛ والمحرر ١/١٢؛ والإنصاف ١/١٣٩؛ والمبدع ١/١١٥.

والرواية الثانية: سنَّة، نقلها حنبل.

(تنظر في: الفروع ١/١٥٤؛ والمحرر ١/١٢؛ والإنصاف ١/١٣٩؛ والمبدع ١/١١٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/١٣٩؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٦١ ـ ٦٢.

وقال الشافعي في الجديد: لا تجب، بل هي سنَّة، وهو المشهور.

(ينظر في: الأم ١/٤٦؛ والمهذب ١/٢٦؛ وحلية العلماء ١/١٥٦ ـ ١٥٧؛ وروضة الطالبين ١/٦٤؛ ومغني المحتاج ١/٦١).

وقال في القديم: تجب، فلا يصح الوضوء مع عدمها.

(ينظر في: المهذب ١/٢٦؛ وحلية العلماء ١/١٥٧؛ وروضة الطالبين ١/٦٤).

٩/٩ ـ (التيمُّمُ)[1] إلى الكوعينِ فقط.

. . . .

(١) في «أ»: «والتيمم».

٩/٩ ـ تنظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٣٢٣؛ وشرح الزركشي ١/ ٣٥١؛ والمحرر ١/ ٢١؛ والإنصاف ١/ ٣٠٢؛ والمبدع ١/ ٢٢٢.

وذكر أبو الخطاب أن هذا المقدار في الصفة المجزئة، وأما المسنونة فإلى المرفقين.

(تنظر: الهداية ١/ ٢٠).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم والبهوتي في شرحه لها «منح الشفا الشافيات» ١/ ٨٢.

وهذا ـ أي القول بأنه إلى الكوعين ـ هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
(ينظر في: الاختيارات ص ٢١).

وقال الشافعي: مقدار التيمم إلى المرفقين كالوضوء، وهو المعتمد عند أصحابه.

(ينظر في: الأم ١/ ٦٥؛ ومختصر المزني مع الأم ٨/ ٩٨؛ والمهذب ١/ ٣٩؛ وحلية العلماء ١/ ٢٣٠؛ والوجيز ١/ ٢١ ـ ٢٢؛ والمجموع ٢/ ٢٣٨؛ وروضة الطالبين ١/ ١١٢؛ ومغني المحتاج ١/ ٩٩).

وحُكي عن الشافعي أنه قال في القديم: إنه إلى الكوعين.
(ينظر في: حلية العلماء ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١؛ وروضة الطالبين ١/ ١١٢؛ ومغني المحتاج ١/ ٩٩).

١٠/١٠ ـ يجبُ استيعابُ مسحِ الرأسِ في الوضوءِ، ولا يستحبُّ تكرارُهُ.

١٠/١٠ ـ ينظر في ذلك: الهداية لأبي الخطاب ١/١٤؛ والكافي لموفق ابن قدامة ١/٢٩ ـ ٣٠؛ وشرح الزركشي ١/١٩٠ ـ ١٩٣؛ والمحرر ١/١٢؛ والفروع ١/١٤٧ ـ ١٤٨؛ والإنصاف ١/١٦١ ـ ١٦٣؛ والمبدع ١/١٢٧ ـ ١٢٩.

والرواية الثانية في مقدار المسح: أنه يجزىء مسح أكثره،

والرواية الثالثة فيه: أنه يجزىء مسح قدر الناصية،

والرواية الرابعة فيه: أنه يجزىء مسح بعضه من غير تحديد،

والرواية الخامسة فيه يجزىء مسح بعضه للمرأة دون غيرها.

(تنظر في: الفروع ١/١٤٧ ـ ١٤٨؛ والإنصاف ١/١٦١ ـ ١٦٢؛ والمبدع ١/١٢٧ ـ ١٢٨).

والرواية الثانية في تكرار المسح: يستحب تكراره بماء جديد.

(تنظر في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٤؛ والإنصاف ١/١٦٣؛ والمبدع ١/١٢٩).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز مسح بعض الرأس للعذر، وأنه لا يستحب تكرار المسح.

(ينظر في: الاختيارات ص ١١ ـ ١٢).

وقال الإمام الشافعي: لا يجب استيعاب جميع الرأس بالمسح، ويستحب تكرار المسح.

(ينظر في: الأم ١/٤١، ٤٢؛ ومختصر المزني مع الأم ٨/٩٥؛ والوجيز ١/١٣ ـ ١٤؛ والمهذب ١/٢٤؛ وحلية العلماء ١/١٤٨؛ والمجموع ١/٣٩٩ ـ ٤٣٢؛ وروضة الطالبين ١/٥٣، ٥٩.

وفي وجه شاذ عند أصحابه أنه يشترط ثلاث شعرات في مقدار المسح.
(ينظر في: روضة الطالبين ١/ ٥٣؛ والمجموع ١/ ٣٩٩).

وحُكي عن الإمام الشافعي القول بعدم استحباب التكرار، وهو وجه شاذ عند أصحابه.
(ينظر في: روضة الطالبين ١/ ٥٩؛ والمجموع ١/ ٤٣٢).

١١/١١ ـ (تجبُ)[1] التسميةُ في ابتداءِ الطهارةِ كوضوءٍ وغسلٍ وتيممٍ، وتسقطُ بالسهوِ.

....

(١) في هامش «ج»: «وتستحب».

١١/١١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣؛ وشرح الزركشي ١/١٧٠ ـ ١٧٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٤٥ ـ ٤٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/١٤٥ ـ ١٤٦؛ والفروع ١/١٤٣ ـ ١٤٤؛ والمحرر ١/١١؛ والإنصاف ١/١٢٨ ـ ١٢٩؛ والمبدع ١/١٠٧.

والرواية الثانية: تجب التسمية، ولا تسقط بالسهو.

(تنظر في: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١/١٤٥ ـ ١٤٦؛ والفروع ١/١٤٣ ـ ١٤٤؛ والإنصاف ١/١٢٨ ـ ١٢٩؛ والمبدع ١/١٠٧).

والرواية الثالثة: تسن التسمية.

(تنظر في المراجع السابقة).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/١٢٩؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٦٠.

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: تسن التسمية، فيصح الوضوء مع تركها ولو عمداً.

(ينظر في: الأم ١/٤٧؛ ومختصر المزني مع الأم ٨/٩٤؛ والوجيز ١/١٣؛ وحلية العلماء ١/١٣٦؛ والمهذب ١/٢٢؛ والمجموع ١/٣٤٥؛ ومغني المحتاج ١/٥٧).

١٢/١٢ ـ يجبُ غسلُ الكفينِ ثلاثاً على مكلفٍ قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ بنيتِهِ وتسميةٌ لكن تسقُطُ سهواً.

١٢/١٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣ ـ ١٤؛ وشرح الزركشي ١/ ٦٨ ـ ١٦٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٤٠؛ والمحرر ١/ ١١؛ والفروع ١/ ١٤٤؛ والإنصاف ١/ ١٣٠ وما بعدها؛ والمبدع ١/ ١٠٨.

والرواية الثانية: لا يجب غسلهما، بل يستحب.

(تنظر في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣ ـ ١٤؛ والمحرر ١/ ١١؛ والفروع ١/ ١٤٤؛ والإنصاف ١/ ١٣٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/ ١٣٠؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٥٠.

وقال الإمام الشافعي وأكثر أصحابه: يستحب غسلهما إن شك في نجاستهما، وإلاَّ فلا.

(ينظر في: الأم ١/ ٣٩؛ وحلية العلماء ١/ ١٣٦؛ والمهذب ١/ ٢٢؛ والمجموع ١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩؛ وروضة الطالبين ١/ ٥٨؛ ومغني المحتاج ١/ ٥٧).

وقال بعض أصحابه: يستحب غسلهما وإن لم يكن شاكاً في نجاستهما.

(ينظر في: حلية العلماء ١/ ١٣٦؛ والمجموع ١/ ٣٤٩؛ وروضة الطالبين ١/ ٥٨).

١٣/١٣ ـ (وغمسُهُمَا)[١] في الماءِ القليلِ للكوعينِ يسلُبُه الطَهُوريَّةَ، ويستعمِلُهُ إن لم يجدْ غيرَهُ، ثمَّ يتيمم.

....

(١) في «ج»: «وغمسها» بضمير المفرد، والصواب ما أثبتناه كما في «أ» و«ب».

١٣/١٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/١٤١؛ والفروع ١/٧٩ ـ ٨٠؛ والمحرر ١/٢؛ والإنصاف ١/٣٨ وما بعدها؛ والمبدع ١/٤٦ ـ ٤٧.

والرواية الثانية: لا يسلبه.

والرواية الثالثة: أنه نجس.

(تنظر في: الفروع ١/٧٩؛ والإنصاف ١/٣٨؛ والمبدع ١/٤٦ ـ ٤٧).

وما ذكره من الاستعمال هو الصحيح من المذهب، واختار ابن عقيل وجوب إراقته، وتحريم استعماله.

(ينظر في: الفروع ١/٧٩؛ والإنصاف ١/٤٢؛ والمبدع ١/٤٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/٣٨، كما ذكر أن الرواية الثالثة من المفردات أيضاً، وكذلك ذكر أنهما من المفردات صاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٥٠، ٥١.

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: لا يسلبه الطهورية ما لم يتيقن نجاستها.

(ينظر في: الأم ١/٣٩؛ والمهذب ١/٢٢؛ وحلية العلماء ١/١٣٦؛ والمجموع ١/٣٥٠).

١٤/١٤ ـ يكفي غسلُ ظاهرِ الكثيفِ من شعورِ الوجهِ كُلِّهَا.

١٤/١٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٦٤؛ وشرح الزركشي ١/ ١٨٤؛ والفروع ١/ ١٤٦؛ والإنصاف ١/ ١٣٤؛ والمبدع ١/ ١٢٤؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٢٧.

والقول الثاني في المذهب: يجب غسل باطنه.

(ينظر في: الفروع ١/ ١٤٦؛ والإنصاف ١/ ١٣٤؛ والمبدع ١/ ١٢٤).

وقال الإمام الشافعي وأصحابه في المشهور عندهم: يجب غسل باطنه.

(ينظر في: الأم ١/ ٤٠؛ والمجموع ١/ ٣٧٦؛ وروضة الطالبين ١/ ٥١؛ ومغني المحتاج ١/ ٥١).

ولهم وجه شاذ: لا يجب غسل منبت كثيفها.

(ينظر في: روضة الطالبين ١/ ٥١).

١٥/١٥ ـ يجبُ مسحُ الأُذنين.

١٥/١٥ ـ تنظر هذه المسألة في :المغني لموفق الدين ابن قدامة ١/١٨٣؛ وشرح الزركشي ١/١٩٢؛ والفروع ١/١٤٩ ـ ١٥٠؛ والمحرر ١/١٢؛ والإنصاف ١/١٦٢ ـ ١٦٣؛ والمبدع ١/١٢٧ ـ ١٢٨؛ والإقناع للحجاوي ١/٢٩.

والرواية الثانية: لا يجب مسحهما، وهو ظاهر المذهب.

(تنظر في: شرح الزركشي ١/٩٢؛ والفروع ١/١٤٩ ـ ١٥٠؛ والإنصاف ١/١٦٢ ـ ١٦٣؛ والمبدع ١/١٢٧ ـ ١٢٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/١٦٢؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٦٢.

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: لا يجب مسح الأذنين، بل يستحب.

(ينظر في: الأم ١/٤٢؛ والوجيز ١/١٤؛ والمهذب ١/٢٥؛ والمجموع ١/٤١٣؛ وروضة الطالبين ١/٦١؛ ومغني المحتاج ١/١٦٠).

١٦/١٦ ـ لا يصحُّ الوضوءُ قبلَ الاستنجاءِ.

١٦/١٦ ـ تنظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣؛ وشرح الزركشي ١/١٨٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/١٥٥؛ والفروع ١/١٢٤؛ والمحرر ١/١٠؛ والإنصاف ١/١١٤ ـ ١١٥؛ والمبدع ١/٩٦ ـ ٩٧.

والرواية الثانية: يصح الوضوء قبل التيمم، واختارها بعض الأصحاب.

(تنظر في: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١/١٥٥؛ والفروع ١/١٢٤، والإنصاف ١/١١٥؛ والمبدع ١/٩٦ ـ ٩٧).

وقال الإمام الشافعي: يصح، وهو الصحيح عند أصحابه، وبه أخذ أكثرهم.

وله قول آخر: لا يصح.

(ينظر ذلك كله في: المهذب ١/٣٤؛ والمجموع ٢/٩٧؛ وروضة الطالبين ١/٧١).

مطلبُ نواقضِ الوضوءِ

١٧/١٧ ـ لا ينتقضُ الوضوءُ بلمسِ المرأةِ من غيرِ شهوةٍ.

١٧/١٧ ـ تنظر هذه المسألة في: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ١٩، ومسائله لابن هانىء ١/ ١٠؛ والهداية لأبي الخطاب ١/١٧؛ وشرح الزركشي ١/ ٢٦٤ وما بعدها، والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/٢٥٦ وما بعدها؛ والمحرر ١/١٣؛ والمذهب الأحمد ص ٨، والفروع ١/ ١٨١؛ والإنصاف ١/٢١١؛ والمبدع ١/ ١٦٥.

والرواية الثانية: ينتقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً، قال الزركشي: «وقد حُكي عن أحمد أنه رجع عن هذه الرواية» ومثله قال المرداوي.

والرواية الثالثة: لا ينتقض بلمسها مطلقاً.

(تنظر في: شرح الزركشي ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧؛ والمغني ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧؛ والفروع ١/ ١٨١؛ والإنصاف ١/ ٢١١؛ والمبدع ١/ ١٦٥).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثالثة وهي عدم انتقاض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً، ولكنه يستحب.

(ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٢؛ والاختيارات ص ١٦).

وقال الإمام الشافعي: ينتقض الوضوء بمس المرأة مطلقاً.

(ينظر في الأم ١/ ٣١؛ والوجيز ١/١٦؛ والمهذب ١/ ٣٠؛ وحلية العلماء ١/ ١٨٦؛ والمجموع ٢/ ٢٦؛ وروضة الطالبين ١/ ٧٤؛ ومغني المحتاج ١/ ٣٤).

١٨/١٨ ـ وينتقضُ بمسِّ الفرجِ لهُ ولغيرِهِ بظاهرِ الكفِّ وحرفِهَا.

١٨/١٨ ـ تنظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/٢٤٢ ـ ٢٤٣؛ والفروع ١/١٧٩ ـ ١٨٠؛ والمحرر ١/١٤؛ والإنصاف ١/٢٠٤؛ والمبدع ١/١٦٢.

والرواية الثانية: أنه لا ينتقض إلاَّ إذا كان المس بكفه فقط، وهي وجه عند الأصحاب.

(تنظر في: الفروع ١/١٧٩ ـ ١٨٠؛ والإنصاف ١/٢٠٤؛ والمبدع ١/١٦٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/٢٠٤؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٧٢.

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: لا ينتقض إلاَّ إذا كان بباطن الكف.

(ينظر في: المهذب ١/٣١؛ وحلية العلماء ١/١٩٠؛ والمجموع ٢/٣٧؛ وروضة الطالبين ١/٧٦).

١٩/١٩ ــ وبالنَّومِ الكثيرِ من الجالسِ المُتمكِّنِ.

١٩/١٩ ــ تنظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٣٥؛ والفروع ١/ ١٧٨؛ والمحرر ١/ ١٣؛ وشرح الزركشي ١/ ٢٣٧ ــ ٢٣٨؛ والإنصاف ١/ ١٩٩ ــ ٢٠٠؛ والمبدع ١/ ١٥٩ ــ ١٦٠؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٨.

والرواية الثانية: لا ينقض نوم الجالس مطلقاً.

(تنظر في: شرح الزركشي ١/ ٢٣٨؛ والإنصاف ١/ ٢٠٠).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن النوم لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٦).

وقال الإمام الشافعي وأكثر أصحابه: لا ينتقض الوضوء من الجالس، وإنما يستحب الوضوء منه.

(ينظر في: الأم ١/ ٢٦؛ والوجيز ١/ ١٦؛ والمهذب ١/ ٣٠؛ وحلية العلماء ١/ ١٨٤؛ وروضة الطالبين ١/ ٧٤؛ ومغني المحتاج ١/ ٣٤).

ونقل البويطي النقض، وهو اختيار المزني.

(ينظر في: المهذب ١/ ٣٠؛ وحلية العلماء ١/ ١٨٤؛ وروضة الطالبين ١/ ٧٤).

٢٠/ ٢٠ ــ وبالرِّدَّةِ.

٢٠/٢٠ ــ تنظر هذه المسألة في: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١/٢٣٨؛ والفروع ١/ ١٨٤ ــ ١٨٥؛ والمحرر ١/ ١٥؛ والإنصاف ١/ ٢١٩؛ والمبدع ١/ ١٧٠ ــ ١٧١؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٢٦.

والرواية الثانية: لا ينتقض بها الوضوء، واختارها بعض الأصحاب.

(تنظر في: الفروع ١/ ١٨٥؛ والإنصاف ١/ ٢١٩؛ والمبدع ١/ ١٧١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/ ٢١٩؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٧٤.

وقال الشافعية في الوجه الصحيح عندهم: لا ينتقض بها الوضوء.

والوجه الثاني: ينتقض بها الوضوء.

(ينظر في ذلك: المجموع ٢/ ٥، ٦١).

٢١/٢١ ــ وبغسلِ الميِّتِ.

٢١/٢١ ــ تنظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧؛ وشرح الزركشي ١/٢٦٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/٢٥٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٩٠؛ والفروع ١/١٨٤؛ والمحرر ١/١٥؛ والإنصاف ١/٢١٥ ــ ٢١٦؛ والمبدع ١/١٦٧ ــ ١٦٨؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٩؛ ومنتهى الإرادات ١/٢٥.

والرواية الثانية: لا ينقض، واختارها أبو الحسن التميمي وغيره.

(تنظر في: الفروع ١/١٨٤؛ والإنصاف ١/٢١٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/٢١٥ ــ ٢١٦؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٧٥ .

وقال الشافعية: لا ينقض الوضوء به.

(ينظر في: المجموع ٥/١٨٥).

٢٢/٢٢ ـ وبخروجِ الدَّمِ الفاحِشِ وغيرِهِ من النجاساتِ كالدُّودِ من غيرِ المَخْرَجِ.

٢٢/٢٢ ـ تنظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦؛ وشرح الزركشي ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٨٢؛ والفروع ١/١٧٦؛ والمحرر ١/١٣؛ والإنصاف ١/١٩٧ ـ ١٩٨؛ والمبدع ١/١٥٧؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٧.

والرواية الثانية: لا ينقض القيح والصديد والمدة ولو كثر، وقال عنها الزركشي: «ولا عبرة برواية أثبتها بعضهم، ونفاها أبو البركات: أن القيح والصديد والمدة لا ينقض الوضوء مطلقاً».

والرواية الثالثة: ينقض كثير القيء طعاماً كان أو غيره.

(ينظر ذلك في: شرح الزركشي ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ والإنصاف ١/١٩٧ ـ ١٩٨).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك كله لا ينقض الوضوء ولو كثر.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/١٩٨؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٧٠.

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: لا ينقض الوضوء.

(ينظر في: الأم ١/٣٢؛ والمهذب ١/٣١؛ وروضة الطالبين ١/٧٢؛ وحلية العلماء ١/١٩٣).

٢٣/٢٣ ـ وبأكلِ لحمِ الجَزورِ.

٢٣/٢٣ ـ تنظر هذه المسألة في: مسائل الإمام أحمد لابن هانىء ١/٧؛ ومسائل لابنه عبد الله ص ١٨، ومسائله لأبي داود ص ١٥، والهداية لأبي الخطاب ١/١٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٥٠ وما بعدها، وشرح الزركشي ١/٢٥٧ وما بعدها، والمذهب الأحمد ص ٨، والفروع ١/ ١٨٣؛ والإنصاف ١/ ٢١٦؛ والمبدع ١/ ١٦٨؛ والروض الندي ص ٤١.

والرواية الثانية: إن علم النهي نقض وإلاَّ فلا.

والرواية الثالثة: لا ينقض مطلقاً.

والرواية الرابعة: يُنْقَض بِنيئِه فقط.

والرواية الخامسة: لا يعيد إذا طالت المدة وفحشت.

(تنظر في: شرح الزركشي ١/٢٥٧ ـ ٢٦١؛ والفروع ١/ ١٨٣؛ والإنصاف ١/ ٢١٦؛ والمبدع ١/ ١٦٨).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثالثة وهي عدم النقض مطلقاً، ولكن يستحب الوضوء منه.

(ينظر: الاختيارات ص ١٦).

وذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/ ٢١٦؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٧٣.

وقال الإمام الشافعي وأكثر أصحابه: لا ينقض الوضوء مطلقاً.

(ينظر في: الأم ١/ ٣٥؛ وحلية العلماء ١/ ١٩٥؛ والمهذب ١/ ٣١؛ والمجموع ٢/ ٥٧؛ وروضة الطالبين ١/ ٧٢؛ ومغني المحتاج ١/ ٣٢).

ولهم قول قديم شاذ: أنه ينتقض الوضوء، واختاره جماعة من أصحابه.

(ينظر في: حلية العلماء ١/ ١٩٥؛ والمجموع ٢/ ٥٧؛ وروضة الطالبين ١/ ٧٢).

٢٤/٢٤ ـ يجوزُ حملُ المصحفِ بحائلٍ.

٢٤/٢٤ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١/٢٠٣؛ والكافي له أيضاً ١/٤٨؛ والفروع ١/١٨٨ ـ ١٨٩؛ والإنصاف ١/٢٢٤ ـ ٢٢٥؛ والمبدع ١/١٧٤؛ ومنتهى الإرادات ١/٢٧.

والرواية الثانية: يحرم حمله.

(تنظر في: الفروع ١/١٨٨ ـ ١٨٩؛ والإنصاف ١/٢٢٤ ـ ٢٢٥؛ والمبدع ١/١٧٤؛ والإفصاح ١/٧٦).

وقال الشافعية في الوجه الصحيح عندهم: يحرم حمله.

(ينظر في: المجموع ٢/٦٧ ـ ٦٨؛ وروضة الطالبين ١/٧٩ ـ ٨٠؛ ومغني المحتاج ١/٣٦ ـ ٣٧؛ ونهاية المحتاج ١/١٢٣ ـ ١٢٥؛ وفتح الوهاب ١/٨؛ وفتح الجواد ١/٥٥).

والوجه الثاني: لا يحرم، وضعَّفه النووي.

(ينظر في: المجموع ٢/٦٧ ـ ٦٨؛ والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١٥١، ومغني المحتاج ١/٣٧).

مطلبُ المسحِ على الخُفَّيْنِ

٢٥/٢٥ ـ المسحُ على الخفينِ أفضلُ من الغسلِ.

٢٥/٢٥ ـ ينظر في هذه المسألة: شرح الزركشي ١/ ٣٧٩ ـ ٢٨٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٦٧؛ والفروع ١/ ١٥٨؛ والإنصاف ١/ ١٦٩؛ والمبدع ١/ ١٣٥.

والرواية الثانية: الغسل أفضل.

والرواية الثالثة: الغسل والمسح في الفضل سواء.

(ينظر ذلك في: الفروع ١/ ١٥٨؛ والإنصاف ١/ ١٦٩؛ والمبدع ١/ ١٣٥).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأفضل في حق كل أحدٍ بحسب قَدَمِهِ، فللابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرّىٰ لبسه ليمسح عليه.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/ ١٦٩؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٦٨ ـ ٦٩.

وقال الشافعية: الغسل أفضل.

(ينظر في: المجموع ١/ ٤٧٨؛ ومغني المحتاج ١/ ٦٣).

٢٦/٢٦ ـ يجوزُ المسحُ على الجوربين وإن كانَا غيرَ منعَّلَين لا على محرَّمٍ كمغصوبٍ.

٢٦/٢٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٥ ـ ١٦؛ وشرح الزركشي ١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤؛ والفروع ١/ ١٥٩؛ والمحرر ١/ ١٢؛ والإنصاف ١/ ١٧٩؛ والمبدع ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

والرواية الثانية: لا يجوز المسح.

(تنظر في: الإنصاف ١/ ١٧٩؛ والمبدع ١/ ١٣٧).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٦٣، ٦٦.

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: لا يصح المسح عليهما إلاَّ إذا كانا منعلين.

(ينظر في: الأم ١/ ٤٩؛ وحلية العلماء ١/ ١٦٥؛ والمجموع ١/ ٤٩٩؛ وروضة الطالبين ١/ ١٢٦).

ولهم في المسح على المحرم قولان الأصح منهما يصح المسح عليه.

(ينظر ذلك في: روضة الطالبين ١/ ١٢٦؛ والمجموع ١/ ٥١٠).

٢٧/٢٧ ـ ويجبُ مسحُ أكثرِ أعلاهُ.

٢٧/٢٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٧٧؛ والفروع ١/١٦٨؛ والمحرر ١/١٣؛ والإنصاف ١/١٨٤؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٥.

والوجه الثاني: يجب مسح جميع أعلى الخف.

والوجه الثالث: يجزىء مسح قدر الناصية من الرأس.

والوجه الرابع: يجزىء مسح قدر أربع أصابع.

وقال الشريف أبو جعفر: قدر ثلاث أصابع على ظاهر كلام أحمد.

(ينظر في هذه الأوجه: الفروع ١/١٦٨؛ والإنصاف ١/١٨٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/١٨٤؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٦٦ ـ ٦٧.

وقال الشافعية: يجزىء ما ينطبق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل.

(ينظر في: الوجيز ١/٢٤؛ وحلية العلماء ١/١٧٥؛ وروضة الطالبين ١/١٣٠؛ والمجموع ١/٥١٨؛ ومغني المحتاج ١/٦٧).

٢٨/٢٨ ـ ويجوزُ المسحُ على العمامةِ كالخمارِ بشروطٍ معلومةٍ.

٢٨/٢٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٣٧٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٦٨؛ والفروع ١/ ١٦٢؛ والمحرر ١/ ١٢؛ والإنصاف ١/ ١٨٥؛ والمبدع ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٣؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٢٣.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وإن خالف في بعض الشروط.

(ينظر في: الاختيار ص ١٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥/ ١٨٥؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٦٤.

وقال الشافعية: يجب أن يمسح مع العمامة الناصية، فإن اقتصر على العمامة لم يُجزه.

(ينظر في: حلية العلماء ١/ ١٥١).

٢٩/٢٩ ـ وشُرِطَ لما يمسحُ من الحوائِلِ كُلِّها أن يُلبسَ بعد كمالِ الطهارةِ زيادة على ما شُرِطَ.

٢٩/٢٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٦١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٩؛ والفروع ١/١٦٥؛ والإنصاف ١/١٧١ ـ ١٧٢؛ والمبدع ١/١٣٨ ـ ١٣٩.

والرواية الثانية: لا يشترط تقدم الطهارة رأساً، فإن لبس محدثاً ثم توضأ وغسل رجليه في الخف جاز له المسح، وقال الزركشي عنها: «وهو غريب بعيد».

وفي رواية ثالثة: لا يشترط كمال الطهارة.

وفيه رواية في العمامة: لا تشترط الطهارة للمسح عليها.

وفي رواية في الجبيرة: لا تشترط الطهارة للمسح عليها.

(تنظر في: شرح الزركشي ١/٣٨٢؛ والإنصاف ١/١٧١ ـ ١٧٢؛ والمبدع ١/١٣٨ ـ ١٣٩.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٤).

وقد ظهر من كتب الشافعية عدم جواز المسح إلاَّ بعد كمال الطهارة.

(ينظر: المهذب ١/٢٨؛ والمجموع ١/٥١٢؛ وحلية العلماء ١/١٧٠).

فيتضح بذلك أنه لا مخالفة بين الحنابلة والشافعية على المشهور عندهم إلاَّ أن يكون المقصود المخالفة على الرواية الثانية عند الحنابلة، لأن الشافعية يخالفونهم فيها، والله أعلم.

٣٠/ ٣٠ ـ وعادمُ الماءِ والترابِ إذا صلَّىٰ لا إعادةَ عليهِ.

٣٠/٣٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١؛ والمحرر ١/ ٢٣؛ والفروع ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢؛ والإنصاف ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣؛ والمبدع ١/ ٢١٨ ـ ٢١٩؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٣٦.

والرواية الثانية: يعيد.

(تنظر في: الهداية ١/ ٢١؛ والإنصاف ١/ ٢٨٢؛ والمبدع ١/ ٢١٩).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٨٥.

وقال الإمام الشافعي في الجديد وأكثر أصحابه: تجب الإعادة.

(ينظر في: الأم ١/ ٦٨؛ والمهذب ١/ ٤٢؛ وحلية العلماء ١/ ٢٥٦؛ والمجموع ٢/ ٢٧٨؛ وروضة الطالبين ١/ ١٢١؛ ومغني المحتاج ١/ ١٠٦).

والقول الثاني: لا إعادة عليه، حُكي عن الشافعي القديم، واختاره بعض أصحابه.

(ينظر في: المجموع ٢/ ٢٧٨؛ وروضة الطالبين ١/ ١٢١؛ ومغني المحتاج ١/ ١٠٦).

مطلبُ التيممِ

٣١/٣١ ــ (ويجوزُ)[١] الجمعُ بتيممٍ واحدٍ بين فرائضَ في الوقتِ.

....

(١) ما بين القوسين ساقط من «ج».

٣١/٣١ ــ ينظر في هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٣٧؛ ومسائله لابن هانىء ١/١٠، ١١، ١٤؛ ومسائله لأبي داود ص ١٦؛ والهداية لأبي الخطاب ١/٢٠؛ والكافي ١/٦٧؛ وشرح الزركشي ١/٣٥٩؛ والمحرر ١/٢٢؛ والفروع ١/٢٢٩ ــ ٢٣١؛ والإنصاف ١/٢٩١؛ والمبدع ١/٢٢٤؛ ومطالب أولي النهىٰ ١/٢١٤.

والرواية الثانية: لا يجمع به بين فرضين في الوقت.

والرواية الثالثة: أنه يصلي ما شاء ما لم يُحدث.

(ينظر ذلك في: شرح الزركشي ١/٣٥٩ ــ ٣٦٠؛ والإنصاف ١/٢٩١؛ والفروع ١/٢٢٩ ــ ٢٣١؛ والمبدع ١/٢٢٤).

وقال الشافعية: لا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيممٍ واحدٍ أكثر من فريضة.

(ينظر في: المهذب ١/٤٣؛ والوجيز ١/٢٢؛ وحلية العلماء ١/٢٦٣؛ وروضة الطالبين ١/١١٦ ــ ١١٧؛ ومغني المحتاج ١/١٠٣).

واختار المزني جواز الجمع.

وفي وجه شاذ عندهم: يجوز الجمع بين منذورتين، وبين منذورة ومكتوبة، وضعَّفه النووي في الروضة.

وفي وجه شاذ آخر عندهم: يجوز الجمع بين فوائت، وفائتة ومؤداة.

(تنظر في: حلية العلماء ١/٢٦٣؛ وروضة الطالبين ١/١١٧).

٣٢/ ٣٢ ــ ويتيمَّمُ للنجاسةِ على بدنِهِ لعدمِ الماءِ، أو لخوفِ ضررٍ من إزالتِهَا.

٣٢/٣٢ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٦٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ١٢٣؛ والإنصاف ١/ ٢٧٩؛ والمبدع ١/ ٢١٧؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٥٤.

والرواية الثانية: لا يجوز التيمم للنَّجاسة، واختارها ابن عقيل وغيره.

(تنظر في: الإنصاف ١/ ٢٧٩؛ والمبدع ١/ ٢١٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية وهي عدم جواز التيمم عن النجاسة على البدن.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/ ٢٧٩؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٨٦.

وقال الشافعية: لا يجوز التيمم للنجاسة.

(ينظر في: حلية العلماء ١/ ٢٣٠؛ والمجموع ٢/ ٢٠٩).

وحكى أبو ثور عن الشافعي القول بأنه يمسح موضع النجاسة بترابٍ ويُصلي.

(ينظر في: المجموع ٢/ ٢٠٩).

٣٣/٣٣ ـ وتبطلُ صلاةُ المتيممِ برؤيةِ الماءِ فيها من غيرِ تفصيلٍ.

٣٣/٣٣ ـ تنظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٣٤٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ١٣٢؛ والمحرر ١/ ٢٢؛ والإنصاف ١/ ٢٩٨؛ والمبدع ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

والرواية الثانية: لا تبطل، ويمضي فيها، وذكر موفق الدين ابن قدامة ما يدل على رجوع الإمام أحمد عن هذه الرواية نقلاً عن المروذي.

(تنظر في: المغني ١/ ٣٤٧؛ والمحرر ١/ ٢٢؛ والإنصاف ١/ ٢٩٨؛ والمبدع ١/ ٢٢٨).

وقال الشافعية بالتفصيل وهو: إن كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته وإن كان في السفر لم يبطل تيممه، وعندهم وجه ضعيف: لا تبطل في الحضر بل يتمها ثم يعيدها، وقال المزني: يبطل ولو كان في السفر.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/ ٤٤؛ وحلية العلماء ١/ ٢٧٠؛ والمجموع ٢/ ٣١٠ وما بعدها).

٣٤/٣٤ ـ وخروجُ المذي[1] موجبٌ لغسلِ جميعِ الذَّكَرِ والأُنثيينِ.

....

(١) في «ج» «المني» والصواب ما أثبتناه كما هو في «أ» و«ب»، لأن خروج المني يوجب الغسل الكامل،

والمذي هو: ماءٌ دقيق يخرج عند الملاعبة ويضرب إلى البياض. (المصباح المنير ٢/٥٦٧).

٣٤/٣٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الفروع ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨؛ وتصحيحه ١/٢٤٨؛ والإنصاف ١/٣٣٠؛ المبدع ١/٢٤٩؛ والإقناع للحجاوي ١/٦٢؛ ومنتهى الإرادات ١/٢١.

والرواية الثانية: يغسل جميع الذكر فقط.

والرواية الثالثة: لا يغسل إلَّا ما أصابه المذي فقط.

(تنظر في: تصحيح الفروع في هامش الفروع ١/٢٤٨؛ والإنصاف ١/٣٣٠).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٧٥.

وقال الشافعية: لا يغسل إلَّا ما أصابه المذي فقط.

(ينظر في: المجموع ٢/١٤٤).

مطلبُ غسلِ النجاساتِ

٣٥/٣٥ ــ ويجبُ غسلُ جميعِ النجاساتِ سبعاً سوىٰ بولِ صبي لم يأكلُ الطعامَ بشهوةٍ، ونحوِ أرضٍ، ففي الأولِ النَّضْحُ، وفي الثاني المكاثرةُ حتىَ يذهبَ لونُ النجاسةِ وريحُهَا إن كانتْ مائعةً، وإلاَّ فلا بُدَّ من إزالةِ جُرْمِها.

٣٥/٣٥ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٧٥؛ وشرح الزركشي ١/ ١٤٦ ــ ١٤٨؛ والمحرر ١/ ٤، ٦؛ والفروع ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٦؛ والإنصاف ١/ ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٣؛ والمبدع ١/ ٢٣٨، ٢٤٤؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨، ٦٠؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٠، ٤١.

والرواية الثانية: يجب غسلها ثلاثاً.

والرواية الثالثة: تُكاثر بالماء من غير عدد.

والرواية الرابعة: لا يشترط العدد في البدن، ويجب في السبيلين، وفي غير البدن سبع، قال المرداوي: «قال الخلاّل: وهي وهم».

والرواية الخامسة: يجب العدد إلاَّ في الخارج من السبيلين.

والرواية السادسة: يغسل محل الاستنجاء بثلاث، وغيره بسبع.

والرواية السابعة: لا يجب في الثوب وسائر البدن عدد.

(تنظر في: الفروع ١/ ٢٣٧؛ والإنصاف ١/ ٣١٣).

وهناك رواية ثانية في طهارة الأرض أنها لا تطهر حتى ينفصل الماء.

ورواية ثالثة: يجب العدد في غسل الأرض في غير البول.

وقال بعضهم: يجب العدد في غسلها من نجاسة الكلب والخنزير.

(تنظر في: الفروع ١/٢٣٨؛ والإنصاف ١/٣١٥).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٥٨ ــ ٥٩.

وقال الشافعية: الواجب مكاثرتها بالماء حتى تستهلك به، وتزول صفاتها ولا يتغير الماء بها ولو بغسلة واحدة، ويستحب ثلاثاً.

(ينظر في: حلية العلماء ١/٣٢٢؛ وروضة الطالبين ١/٢٨؛ وروضة الطالبين ١/٨٥ ــ ٨٦).

٣٦/٣٦ ـ ولا تتداخلُ طهارةُ الحدثين إلاَّ بالنيةِ.

٣٦/٣٦ ـ تنظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١٩/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٩٢/١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٩/١؛ والمحرر ٢٠/١؛ والفروع ٢٠٥/١؛ والإنصاف ٢٥٩/١؛ والمبدع ٢٠٠/١ ـ ٢٠١؛ ومنتهى الإرادات ١٩/١.

والرواية الثانية: لا يجوز حتى يتوضأ، إما قبل الغسل أو بعده.

وقال بعضهم: يجزيه عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء من الترتيب والموالاة ومسح الرأس.

(ينظر في: المحرر ٢٠/١؛ والفروع ٢٠٥/١؛ والإنصاف ٢٥٩/١).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٥٩/١.

وقال الإمام الشافعي: تتداخل بدون نية، ويكفيه إفاضة الماء على البدن، وهو الوجه الصحيح عند أصحابه.

والوجه الثاني: لا تتداخل إلاَّ بالنية، ويكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء.

والوجه الثالث: يجب الوضوء مرتباً وغسل جميع البدن، فتكون أعضاء الوضوء مغسولة مرتين.

والوجه الرابع: يجب الوضوء مرتباً وغسل باقي البدن، ولا يجب إعادة غسل أعضاء الوضوء.

(تنظر في: الأم ٥٨/١؛ وحلية العلماء ٢٢٤/١؛ والمهذب ٣٩/١؛ والمجموع ١٩٤/٢؛ ومغني المحتاج ٧٦/١).

٣٧/٣٧ ـ ويجوزُ للحائضِ والنفساءِ عندَ انقطاعِ الدمِ، وللجنبِ اللبثُ في المسجدِ بالوضوءِ وبالتيممِ عندَ عدمِ الماءِ لغيرِ ضرورةٍ.

٣٧/٣٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/١٠١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٥٨ ـ ٥٩؛ والمحرر ١/٢٠؛ والفروع ١/٢٠١، ٢٦١؛ والإنصاف ١/٢٤٦ ـ ٢٤٧، ٣٤٧؛ والمبدع ١/١٨٩، ٢٦٠؛ ومنتهى الإرادات ١/٢٩؛ والإقناع للحجاوي ١/٤٦، ٦٤.

والرواية الثانية: لا يجوز اللبث للجنب وإن توضأ.

والرواية الثالثة: يجوز اللبث للجنب وإن لم يتوضأ.

وقال بعض الأصحاب: لا يباح للحائض والنفساء اللبث بالوضوء كحالهما قبل انقطاع الدم عنهما.

(ينظر في ذلك: الفروع ١/٢٠١؛ والإنصاف ١/٢٤٦ ـ ٢٤٧؛ والمبدع ١/١٨٩ ـ ١٩٠).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز لبث الجنب في المسجد بالوضوء.
(ينظر في: الاختيارات ص ١٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/٢٤٦؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٧٨ ـ ٧٩.

وقال الشافعية: لا يجوز لهم المكث ولو مع الوضوء.

(ينظر في: المهذب ١/٣٧؛ وحلية العلماء ١/٢٢١ ـ ٢٢٢؛ والوجيز ١/١٨، ٢٥؛ والمجموع ٢/١٥٦، ٣٥٨؛ وروضة الطالبين ١/٨٦، ١٣٥؛ ومغني المحتاج ١/٧١، ١٠٩).

٣٨/٣٨ ـ ويجبُ الغسلُ بانتقالِ المنيِّ عن محلِّهِ، وإن لم يخرجْ إلى ظاهرِ البدنِ.

٣٨/٣٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/٢٦٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٩٧؛ وشرح الزركشي ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥؛ والمحرر ١/١٨؛ والفروع ١/١٩٧؛ ومجموع الفتاوى ٢١/٢٩٦؛ والإنصاف ١/٢٣٠؛ والمبدع ١/١٧٨؛ والإقناع للحجاوي ١/٤٣؛ والروض الندي ص ٤٣.

والرواية الثانية: لا يجب الغسل بالانتقال، بل بالخروج.

(تنظر في: المغني ١/٢٦٧؛ والفروع ١/١٩٧؛ والإنصاف ١/٢٣٠؛ والمبدع ١/١٧٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/٢٣٠، وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٧٧ ـ ٧٨.

وقال الشافعية: لا يجب الغسل بالانتقال، بل بالخروج.

(ينظر في: حلية العلماء ١/٢١٨؛ والمجموع ٢/١٤٠).

مطلبُ شعورِ الميتةِ

٣٩/٣٩ ــ وشعرُ الميتةِ، وريشٌ ووَبَرٌ وصوفٌ من طاهرٍ في الحياةِ طاهرةٌ.

٣٩/٣٩ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٢؛ والمذهب الأحمد ص ٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/١٠٦، ١٠٨؛ وشرح الزركشي ١/ ١٦٢ ــ ١٦٣؛ والمحرر ١/٦؛ والإنصاف ١/ ٩٢؛ والمبدع ١/ ٧٦ ــ ٧٧.

والرواية الثانية: أنها نجسة.

(تنظر في المراجع السابقة).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى وهي طهارة ذلك.
(تنظر في: الاختيارات ص ٢٦).

وقال الشافعية: إنها نجسة.

(ينظر في: المهذب ١/ ١٨؛ والمجموع ٢/ ٥٧٢؛ وروضة الطالبين ١/ ٤٣).

٤٠/٤٠ ـ وجلودُ الميتةِ لا تطهرُ بالدِّبَاغِ.

٤٠/٤٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨٩/١؛ وشرح الزركشي ١٥١/١ ـ ١٥٣؛ والمذهب الأحمد ص ٤؛ والفروع ١٠١/١ ـ ١٠٣؛ والمحرر ٦/١؛ والإنصاف ٨٦/١ ـ ٨٧؛ والمبدع ٧٠/١ ـ ٧١؛ والإقناع للحجاوي ١٣/١؛ ومنتهى الإرادات ١٢/١.

والرواية الثانية: يطهر به في الجملة.

والرواية الثالثة: يطهر جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة.

(تنظر في: المغني ٨٩/١؛ وشرح الزركشي ١٥٣/١؛ والمحرر ٦/١؛ والإنصاف ٨٦/١ ـ ٨٧؛ والمبدع ٧٠/١ ـ ٧١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية طهارة جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ، وجلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالزكاة.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٨٦/١؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٥٦/١ ـ ٥٨.

وقال الإمام الشافعي وأكثر أصحابه: يطهر بالدِّباغ.

(ينظر في: الأم ٢٢/١؛ ومختصر المزني مع الأم ٩٣/٨؛ والوجيز ١٠/١؛ وحلية العلماء ١١٠/١ ـ ١١١؛ والمهذب ١٧/١؛ وروضة الطالبين ٤١/١؛ والمجموع ٢١٥/١).

وقال أبو ثور: يطهر جلد ما يؤكل بالدباغ، دون ما لا يؤكل.

(ينظر في: حلية العلماء ١١١/١).

٤١/٤١ ـ والحيوانُ المتولِّدُ من النجاساتِ كدودِ الميتةِ نجسٌ.

٤١/٤١ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٦٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ١٥١؛ وشرح الزركشي ١/ ١٣٧؛ والفروع ١/ ٢٤١؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤١.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٤٢/٤٢ ـ والحمارُ والبغلُ نجسان.

٤٢/٤٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/٦٦ ـ ٦٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/١٤٩؛ والإنصاف ١/٣٤٢؛ والمبدع ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦؛ والإقناع للحجاوي ١/٦٢.

والرواية الثانية: أنهما طاهرين.

والرواية الثالثة: أنه مشكوك فيهما، فإذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه.

(تنظر في: الهداية ١/٢٢؛ والمغني ١/٦٦ ـ ٦٧؛ والإنصاف ١/٣٤٢؛ والمبدع ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٥٨.

وقال الشافعية: هما طاهران.

(ينظر في: فتح العزيز بهامش المجموع ١/١٦٠ ـ ١٦١؛ والمجموع ١/١٧٢، ٢/٥٨٩).

٤٣/٤٣ ـ وكذا كلُّ ما لا يؤكلُ لحمُهُ من الطيرِ والبهائِمِ مما فوقَ الهرةِ خلقةً كالصقرِ، والذئبِ.

٤٣/٤٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٢؛ وشرح الزركشي ١/١٤٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/٦٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/١٤٩؛ والمحرر ١/٧ ـ ٨؛ والإنصاف ١/٣٤٢؛ والفروع ١/٢٤٦؛ والمبدع ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦؛ والإقناع للحجاوي ١/٦٢؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٢.

والرواية الثانية: أنها طاهرة غير الكلب والخنزير.

(تنظر في: الهداية ١/٢٢؛ والمحرر ١/٨؛ والإنصاف ١/٣٤٢؛ والمبدع ١/٢٥٦).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٥٨.

وقال الشافعية: إنها طاهرة.

(ينظر في: فتح العزيز بهامش المجموع ١/١٦٠ ـ ١٦١؛ والمجموع ١/١٧٢، ٢/٥٨٩).

مطلبٌ

٤٤/٤٤ ــ وبولُ ما يُؤكلُ لحمُهُ وبقيةُ فضلاتِهِ طاهرةٌ.

٤٤/٤٤ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/٧٠، ٧٣؛ والمحرر ١/٦؛ والفروع ١/٢٥٣؛ والإنصاف ١/٣٣٩؛ والمبدع ١/٢٥٣ ــ ٢٥٤؛ والإقناع للحجاوي ١/٦٣.

والرواية الثانية: أنها نجسة.

(تنظر في: الهداية ١/٢٢؛ والفروع ١/٢٥٣؛ والإنصاف ١/٣٣٩؛ والمبدع ١/٢٥٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى وهي القول بأنها طاهرة.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٥).

وقال الشافعية في الوجه المشهور عندهم: إنها نجسة.

(ينظر في: روضة الطالبين ١/١٦؛ وحلية العلماء ١/٣٠٦؛ والمجموع ٢/٥٥٠).

ولهم وجه آخر: أن البول والروث طاهران.

(ينظر في: روضة الطالبين ١/١٦؛ والمجموع ٢/٥٥٠).

٤٥/٤٥ ـ ودمُ السمكِ طاهرٌ.

٤٥/٤٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/١٤٨؛ والمحرر ١/ ٦؛ والفروع ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١؛ والإنصاف ١/ ٣٢٧؛ والمبدع ١/ ٢٤٧؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٦٢.

وقال بعض الأصحاب: إنه نجس.

(ينظر في: الإنصاف ١/ ٣٢٧؛ والمبدع ١/ ٢٤٧).

وقال الشافعية في أحد الوجهين عندهم: إنه نجس، وصححَّه النووي في الروضة.

والوجه الثاني: أنه طاهر.

(ينظر في: حلية العلماء ١/ ٣٠٩؛ والمهذب ١/ ٥٤؛ وروضة الطالبين ١/ ١٦؛ والمجموع ٢/ ٥٥٧).

٤٦/٤٦ ـ وكذا دمُ البراغيثِ في أصحِّ الروايتينِ.

٤٦/٤٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/١٤٨؛ والفروع ١/٢٥١؛ والمحرر ١/٦؛ والإنصاف ١/٣٢٧؛ والمبدع ١/٢٤٧؛ والإقناع للحجاوي ١/٦٢؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٣.

والرواية الثانية: أنه نجس.

(تنظر في: الفروع ١/٢٥١؛ والمحرر ١/٦؛ والإنصاف ١/٣٢٧؛ والمبدع ١/٢٤٧).

وقال الشافعية: إنه نجس ولكن يُعفى عنه في الثوب والبدن للحاجة.

(ينظر في: المجموع ١/٥٥٧؛ وروضة الطالبين ١/١٦).

مطلبُ الحيضِ

٤٧/٤٧ ــ ويجوزُ الاستمتاعُ من الحائِضِ بما دونَ الفرجِ.

٤٧/٤٧ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٤١٤ ــ ٤١٦؛ والمذهب الأحمد ص ١١؛ والفروع ١/ ٢٦٢؛ والمحرر ١/ ٢٥ ــ ٢٦؛ والإنصاف ١/ ٣٥٠؛ والمبدع ١/ ٢٦٤؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٦٤؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٥.

والرواية الثانية: لا يجوز الاستمتاع بما بين السُّرةِ والركبة.

(تنظر في: الفروع ١/ ٢٦٢؛ والإنصاف ١/ ٣٥٠؛ والمبدع ١/ ٢٦٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/ ٣٥٠؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٩١ ــ ٩٢.

وأما الشافعية فجعلوا ما دون الفرج قسمان:

القسم الأول: ما بين السرة والركبة، ولهم فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه حرام، وهو الأصح المنصوص.

والوجه الثاني: لا يحرم.

والوجه الثالث: إن أَمِنَ على نفسه التعدي إلى الفرج لم يحرم، وإلاَّ حَرُمَ، وحُكي قولٌ قديمٌ.

والقسم الثاني: ما فوق السُّرة وتحت الركبة، ولهم فيه وجهان:

الوجه الأول: أنه جائز أصابه دم الحيض أم لم يصبه.

والوجه الثاني: يحرم الاستمتاع بالموضع المتلطخ بالدم.

(ينظر في ذلك كله: الأم ١/ ٧٦؛ والوجيز ١/ ٢٥؛ وحلية العلماء ١/ ٢٧٦ ــ ٢٧٧؛ والمهذب ١/ ٤٥؛ وروضة الطالبين ١/ ١٣٦؛ والمجموع ٢/ ٣٦٢ ــ ٣٦٥؛ ومغني المحتاج ١/ ١١٠).

٤٨/٤٨ ـ ووطءُ الحائضِ في الفرجِ موجبٌ للكفارةِ إذا لم يكنْ شَبَقٌ بشرطِهِ، وهي دينارٌ أو نصفُهُ على التخييرِ، ولو مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً للحيضِ والتحريمِ، وكذا هي إن طاوعته.

٤٨/٤٨ ـ ينظر في ذلك كله: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/٤١٦ ـ ٤١٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/١٥٨ ـ ١٥٩؛ والمذهب الأحمد ص ١١؛ والفروع ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣؛ والمحرر ١/٢٦؛ والإنصاف ١/٣٥١ ـ ٣٥٢؛ والمبدع ١/٢٦٥ ـ ٢٦٦.

والرواية الثانية في لزوم الكفارة: أنها لا تجب، بل ليس عليه إلاَّ التوبة والاستغفار.

والرواية الثانية في مقدارها: أنها نصف دينار، وقال بعضهم: إنها هي المذهب.

والرواية الثالثة في المقدار أيضاً: أنها نصف دينار في إدباره، ودينار في إقباله.

والرواية الرابعة في المقدار أيضاً: أنها نصف دينار إذا وطئها في دمٍ أصفر، ودينار إن وطئها في دم أسود.

والرواية الخامسة في المقدار أيضاً: أنها نصف دينار في آخره أو أوسطه، ودينار في أوله.

وقال بعض الأصحاب في المقدار أيضاً: إن عجز عن دينار أجزأه نصفه.

والرواية الثانية في لزومها المرأة: أنها لا تجب عليها.

وقال بعض الأصحاب: عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها.

(ينظر ذلك كله في: المغني ١/٤١٦ ـ ٤١٩؛ والفروع ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣؛ والإنصاف ١/٣٥١ ـ ٣٥٢؛ والمبدع ١/٢٦٥ ـ ٢٦٦).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب الكفارة، وأنها دينار.

وقد ذكر أن لزوم الكفارة من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/ ٣٥٢، كما ذكر ذلك ولزومها على المرأة مع المطاوعة صاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٩٣.

وقال الإمام الشافعي في الجديد: لا يجب عليه كفارة، بل يستغفر الله ويتوب، ولكن يستحب أن يتصدق، وهو الصحيح والمشهور عند أصحابه.

وقال في القديم: يجب عليه كفارة.

وأما مقدارها فلهم قولان:

القول الأول: مقدارها دينار إن كان الجماع في إقبال الدم، ونصفه إن كان في إدباره.

والقول الثاني: عتق رقبة بكل حال.

وأما المرأة فلا يلزمها شيء.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦؛ والوجيز ١/ ٢٥؛ والمهذب ١/ ٤٥؛ وروضة الطالبين ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦؛ والمجموع ٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦١؛ ومغني المحتاج ١/ ١٠١).

٤٩/٤٩ ـ والمبتدأةُ بالحيضِ تغتسلُ عَقِبَ اليومِ والليلةِ وتصلي، ثم تغتسلُ عَقِبَ انقطاع الدم.

٤٩/٤٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٣؛ والإفصاح ١/٩٧؛ والمذهب الأحمد ص ١٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/٤٠٨؛ وشرح الزركشي ١/٣٢٥ ـ ٣٢٨؛ والفروع ١/٢٦٩ ـ ٢٧٠؛ والمحرر ١/٢٤؛ والإنصاف ١/٣٥٩ ـ ٣٦١؛ والمبدع ١/٢٧٢ ـ ٢٧٧؛ والإقناع للحجاوي ١/٦٥.

والرواية الثانية: تجلس غالب الحيض وهو تمام ست أو سبع.

والرواية الثالثة: تجلس عادة نسائها كأمها، وأختها، وعمتها.

والرواية الرابعة: تجلس إلى أكثره.

(ينظر في هذه الروايات: الهداية ١/٢٣؛ وشرح الزركشي ١/٤٢٦؛ والفروع ١/٢٦٩ ـ ٢٧٠؛ والإنصاف ١/٣٦٠؛ والمبدع ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها تحسب ما تراه من الدم ما لم تَصِرْ مستحاضة.

(ينظر في: الاختيارت ص ٢٨).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٩٥ ـ ٩٦.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تجلس غالب الحيض وهو ست أو سبع.

والقول الثاني: تجلس يوماً وليلة وهو أقل الحيض.

وهذا إذا لم يتميز دمها، فإن تميز فأيام حيضها أيام الدم الثخين الأحمر القاني المحتدم.

(ينظر في: الأم ١/٧٩؛ وحلية العلماء ١/٢٨٤؛ والوجيز ١/٢٦؛ والمهذب ١/٤٦؛ والمجموع ٢/٣٩٧ ـ ٣٩٨؛ ومغني المحتاج ١/١١٣ ـ ١١٤).

٥٠/ ٥٠ ـ والمستحاضةُ المتحيِّرةُ كغيرِهَا، ولا يلزمُهَا العملُ باليقينِ.

٥٠/ ٥٠ ـ ينظر في هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد لابن هانىء ١/ ٣٢ ـ ٣٣؛ ومسائله لابنه عبد الله ص ٤٨؛ ومسائله لأبي داود الخطاب ١/ ٢٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٠٠؛ وشرح الزركشي ١/ ٤١٨ ـ ٤٢١؛ والفروع ١/ ٢٧٤؛ والإنصاف ١/ ٣٦٧؛ والمبدع ١/ ٢٨٤؛ ومطالب أولي النهى ١/ ٢٥٦.

ولعل المؤلف ـ رحمه الله ـ يعني بقوله «كغيرها» من حيث جريان الخلاف، ففيها أربع روايات:

الأولى: تجلس غالب الحيض وهوست أو سبع، وهذا هو الصحيح من المذهب.

والثانية: تجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة.

والثالثة: تجلس عادة نسائها كأمها، وأُختها.

والرابعة: تجلس الأكثر.

ويقصد بها من نسيت العادة ولم يكن لها تمييز.

(تنظر هذه الروايات في المراجع السابقة).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه ليس لها حيض بيقين، ولا طهر بيقين، فتغتسل لكل صلاة، ولا يطؤها الزوج بحال، ولا تقضي الصلاة، وهو الصحيح المنصوص عليه.

القول الثاني: أنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها، وقد تقدمت في المسألة السابقة.

(ينظر في: حلية العلماء ١/ ٢٨٩؛ والوجيز ١/ ٢٧ ـ ٢٨؛ والمهذب ١/ ٤٨؛ وروضة الطالبين ١/ ١٥٣؛ والمجموع ٢/ ٤٣٤؛ ومغني المحتاج ١/ ١١٦).

مَطلبٌ

٥١/٥١ ــ وأقلُّ الطهرِ بينَ الحيضتينِ ثلاثةَ عشرَ يوماً.

٥١/٥١ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٣؛ والمذهب الأحمد ص ١١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٩٠؛ وشرح الزركشي ١/٤١١ ــ ٤١٢؛ والمحرر ١/٢٤؛ والفروع ١/٢٦٧؛ والإنصاف ١/٣٥٨ ــ ٣٥٩؛ والمبدع ١/٢٧١ ــ ٢٧٢؛ والإقناع للحجاوي ١/٦٥؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٥.

الرواية الثانية: خمسة عشر يوماً، واختارها بعض الأصحاب.

والرواية الثالثة: لاحد لأقل الطهر، واختارها بعض الأصحاب.

والرواية الرابعة: لا توقيت فيه إلاَّ في العدة، يعني إذا ادّعت فراغ عدتها في شهر فإنها تكلف البينة بذلك.

(ينظر في هذه الروايات: الهداية ١/٢٣؛ وشرح الزركشي ١/٤١١ ــ ٤١٢؛ والفروع ١/٢٦٧؛ والإنصاف ١/٣٥٨ ــ ٣٥٩؛ والمبدع ١/٢٧١ ــ ٢٧٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثالثة، وهي أنه لا حد لأقله.

(ينظر في: الاختيارت ص ٢٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/٣٥٨؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٩٠ ــ ٩١.

وقال الشافعية: أقل الطهر خمسة عشر يوماً.

(ينظر في: الوجيز ١/٢٥؛ والمهذب ١/٤٦؛ وحلية العلماء ١/٢٨١؛ وروضة الطالبين ١/١٣٤؛ والمجموع ٢/٣٧٦؛ ومغني المحتاج ١/١٠٩؛ وشرح المحلي على المنهاج ١/٩٩).

٥٢/٥٢ ــ والحاملُ لا تحيضُ.

٥٢/٥٢ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب١/ ٢٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٤٤٣ ــ ٤٤٥؛ وشرح الزركشي ١/ ٤٥٠ ــ ٤٥١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ١٦٠ ــ١٦١؛ والمحرر ١/ ٢٦؛ والإنصاف ١/ ٣٥٧؛ والمبدع ١/ ٢٦٨ ــ ٢٦٩؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٥.

والرواية الثانية: أنها قد تحيض.

(تنظر في: الإنصاف ١/ ٣٥٧؛ والمبدع ١/ ٢٦٩).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية وهي أن الحامل قد تحيض.

(ينظر في: الإختيارت ص ٣٠).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنها تحيض، فإذا خرج منها دم أخذ أحكام الحيض، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، والصحيح عند أصحابه.

القول الثاني: أنها لا تحيض، فما يخرج منها دم فساد لا يأخذ أحكام الحيض، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظر في ذلك: المهذب ١/ ٤٦؛ وحلية العلماء ١/ ٢٨٣؛ وروضة الطالبين ١/ ١٧٤؛ والمجموع ٢/ ٣٨٤؛ ومغني المحتاج ١/ ١١٨).

٥٣/٥٣ ــ وسنُّ اليأسِ خمسون سنة.

٥٣/٥٣ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/٤٤٥ ــ ٤٤٦؛ والعدة ١/٥٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/١٦٠؛ والفروع ١/٢٦٥ ــ ٢٦٦؛ والمحرر ١/٢٦؛ والإنصاف ١/٣٥٦؛ والمبدع ١/٢٦٧ ــ ٢٦٨؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٥.

والرواية الثانية: ستون سنة.

والرواية الثالثة: ستون في نساء العرب، وخمسون في غيرهن.

(ينظران في: المغني ١/٤٤٥ ــ ٤٤٦؛ والفروع ١/٢٦٥ ــ ٢٦٦؛ والإنصاف ١/٣٥٦؛ والمبدع ١/٢٦٧ ــ ٢٦٨).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا حد لأكثر سن تحيض فيه المرأة.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٨).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٨٩ ــ ٩٠.

وقال الشافعية: لا حدَّ له، بل هو ممكن حتى تموت.

(ينظر في: المجموع ٢/٣٧٤).

مطلبُ النِّفَاسِ

٥٤/٥٤ ــ وأكثرُ النفاسِ أربعونَ يوماً.

٥٤/٥٤ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٤٢٧ ــ ٤٢٨؛ ولمذهب الأحمد ص ١٢؛ والمحرر ١/ ٢٧؛ والفروع ١/ ٢٨٢؛ والإنصاف ١/ ٣٨٣ ــ ٣٨٤؛ والمبدع ١/ ٢٩٣ ــ ٢٩٤؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٩؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٧٢.

والرواية الثانية: ستون يوماً.

(تنظر في: المغني ١/ ٤٢٧؛ والفروع ١/ ٢٨٢؛ والإنصاف ١/ ٣٨٣؛ والمبدع ١/ ٢٩٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا حد لأقل النفاس ولا لأكثره.

(ينظر في: الاختيارات ص ٣٠).

وقال الإمام الشافعي في المشهور عنه: ستون يوماً، وهو الصحيح عند أصحابه، وقطع به أكثرهم.

وحُكِيَ عنه ــ أي الشافعي ــ أنه قال: أكثره أربعون يوماً، واختاره بعض أصحابه كالمزني.

(ينظر في: الوجيز ١/ ٣١؛ والمهذب ١/ ٥٢؛ وحلية العلماء ١/ ٢٩٩؛ وروضة الطالبين ١/ ١٧٤؛ والمجموع ٢/ ٥٢٢؛ ومغني المحتاج ١/ ١١٩).

٥٥/٥٥ ــ وما تراهُ الحاملُ قبلَ الولادَةِ باليومِ واليومينِ نفاسٌ.

٥٥/٥٥ ــ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١/٤٤٤ ــ ٤٤٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/١٦١؛ والمحرر ١/٢٧؛ والفروع ١/٢٨٢؛ والإنصاف ١/٣٥٧؛ والإقناع للحجاوي ١/٧٢.

والرواية الثانية: ما تراه قبل الولادة بثلاثة أيام يعد نفاسا أيضاً.

(تنظر في: الفروع ١/٢٨٢؛ والإنصاف ١/٣٥٧).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٠٠ ــ ١٠١.

وقال الشافعية: ليس نفاساً إن لم يتصل بالولادة بل حكمه حكم دم الحامل، وإن اتصل بها فوجهان:

الأول: أنه ليس بنفاس.

الثاني: أنه يعد نفاساً.

(ينظر في ذلك: الوجيز ١/٣١؛ والمهذب ١/٥٢؛ والمجموع ٢/٥٢١؛ وحلية العلماء ١/٢٩٨؛ وروضة الطالبين ١/١٧٥).

٥٦/٥٦ ـ وإذا انقطَعَ دمُ النفاسِ قبلَ مضيِّ الأربعين وطَهُرتْ كُرِهَ وطؤُهَا حتى تمضيَ.

٥٦/٥٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠؛ وشرح الزركشي ١/ ٤٤٣؛ والمذهب الأحمد ص ١٢؛ والمحرر ١/ ٢٧؛ والفروع ١/ ٢٨٢؛ والإنصاف ١/ ٣٨٤؛ والمبدع ١/ ٢٩٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٧٢.

والرواية الثانية: لا يكره وطؤها.

(تنظر في: شرح الزركشي ١/ ٤٤٣؛ والمحرر ١/ ٢٧؛ والفروع ١/ ٢٨٢؛ والإنصاف ١/ ٣٨٤؛ والمبدع ١/ ٢٩٥).

والرواية الثالثة: يحرم، قال بعض الأصحاب: مع عدم العنت.

(تنظر في: الفروع ١/ ٢٨٢؛ والمبدع ١/ ٢٩٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/ ٣٨٤؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٠١.

وقال الشافعية: يجوز وطؤها بلا كراهة.

(ينظر في: المجموع ٢/ ٥٣٢).

٥٧/٥٧ ـ وإنباتُ العَانَةِ علامةٌ على البلوغِ في حقِّ المسلمِ والكافرِ.

٥٧/٥٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦٤؛ والمذهب الأحمد ص ٩٨؛ والمحرر ١/ ٣٤٧؛ والفروع ٤/ ٣١٢؛ الإنصاف ٥/ ٣٢٠؛ والمبدع ٤/ ٣٣٢؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

والرواية الثانية: لا يحصل بالإنبات.

(تنظر في: الإنصاف ٥/ ٣٢٠).

وقال الشافعية: الإنبات علامة على البلوغ في حق صبيان الكفار، وأما المسلمين فاختلفوا فيهم على وجهين:

الوجه الأول: أنه علامة على البلوغ في حقهم، كالكفار.

الوجه الثاني: أنه ليس علامة على البلوغ في حقهم، وهو الصحيح عندهم.

(ينظر ذلك في: الوجيز ١/ ١٧٦؛ وحلية العلماء ٤/ ٥٣٣؛ والمهذب ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨؛ وروضة الطالبين ٤/ ١٧٨؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٦٧).

ومن كِتَابِ الصَّلَاةِ

٥٨ ـ لا يسقطُ فرضُ الصلاةِ بالإغماءِ.

١/٥٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٠ ـ ٥١؛ وشرح الزركشي ١/ ٤٩٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ١٨٥؛ والمحرر ١/٣٢؛ والفروع ١/ ٢٩٠؛ والإنصاف ١/ ٣٩٠؛ والمبدع ١/ ٣٠٠؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٥١؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٧٣.

وقال بعض الأصحاب: يسقط كالمجنون.

(ينظر في: الفروع ١/ ٢٩٠؛ والإنصاف ١/ ٣٩٠؛ والمبدع ١/ ٣٠٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/ ٣٩٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

وقال الشافعية: يسقط فرض الصلاة بالإغماء.

(ينظر في: الوجيز ١/٣٥؛ والمذهب ١/٥٨؛ وحلية العلماء ٢/٨؛ وروضة الطالبين ١/١٨٦، ١٩٠؛ والمجموع ٣/٦ ـ ٧؛ ومغني المحتاج ١/ ١٣١).

٢/٥٩ ـ إذا صلَّىٰ الكافرُ حُكِمَ بإسلامِهِ.

٢/٥٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ١٨٦؛ والمحرر ١/ ٣٠؛ والفروع ١/ ٢٨٨؛ والإنصاف ١/ ٣٩٤؛ والمبدع ١/ ٣٠٢؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٥١؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٧٣.

وقال أبو محمد التميمي: إن صلَّى جماعة حكم بإسلامه، لا إن صلَّى منفرداً.

(ينظر في: الفروع ١/ ٢٨٨؛ والإنصاف ١/ ٣٩٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/ ٣٩٤؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٦٠/٣ ـ إذا أسلَمَ المرتدُّ لا يلزمُهُ قضاءُ ما تَرَكَهُ من الصلاةِ في الرِّدَّةِ.

٦٠/٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/١٨٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٩٢؛ والمحرر ١/٣٠؛ والفروع ١/٢٨٥؛ والإنصاف ١/٣٩١؛ والإقناع للحجاوي ١/٧٣.

والرواية الثانية: لا يلزمه قضاؤه.

(تنظر في: الشرح الكبير ١/١٨٦؛ والفروع ١/٢٨٥؛ والإنصاف ١/٣٩١).

وقال الشافعية: يلزمه القضاء.

(ينظر في: الوجيز ١/٣٤؛ وحلية الفقهاء ٢/٧ ـ ٨؛ والمهذب ١/٥٧؛ والمجموع ٣/٤؛ ومغني المحتاج ١/١٣٠؛ وحاشية قليوبي ١/١٢١).

مطلبُ صلاةِ الجَمَاعَةِ

٤/٦١ ـ الجماعةُ في الصلاةِ المفروضةِ واجبةٌ على الأعيانِ.

٤/٦١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٢/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٧٤/١؛ والفروع ٥٧٦/١؛ والمحرر ٩١/١ ـ ٩٢؛ والإنصاف ٢١٠/٢؛ والمبدع ٤١/٢ ـ ٤٢؛ ومنتهى الإرادات ١٠٦/١؛ والإقناع للحجاوي ١٥٨/١.

والرواية الثانية: أنها شرط لصحة الصلاة.

وقال بعض الأصحاب: إنها فرض كفاية.

وقال بعضهم: لا تجب إذا اشتد الخوف.

(ينظر ذلك كله في: المحرر ٩١/١ ـ ٩٢؛ والفروع ٥٧٦/١؛ والإنصاف ٢١٠/٢؛ والمبدع ٤١/٢ ـ ٤٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية وهي أن الجماعة شرط لصحة الصلاة.

(ينظر في الاختيارات ص ٦٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢١٠/٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٣٥/١ ـ ١٣٦.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: أنها فرض كفاية، وهو الأصح عندهم، وبه قال أكثرهم.

الثاني: أنها سنَّة.

الثالث: أنها فرض عين، وقيل: إنه قول للشافعي.

(تنظر في: الوجيز ٥٥/١؛ وحلية العلماء ١٨٣/٢؛ والمهذب ١٠٠/١؛ وروضة الطالبين ٣٣٩/١؛ والمجموع ١٨٣/٤ ـ ١٨٤؛ ومغني المحتاج ٢٢٩/١؛ وفتح الوهاب ٥٩/١).

مطلبُ الأَذَانِ

٦٢/٥ ــ الأذانُ والإقامةُ فرضٌ على الكفايةِ.

٦٢/٥ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/١٠٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/١٩٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٤؛ والمحرر ١/٢٩؛ والفروع ١/٣١١؛ والإنصاف ١/٤٠٧؛ والمبدع ١/٣١٢؛ ومنتهى الإرادات ١/٥٣؛ والإقناع للحجاوي ١/٧٥.

والرواية الثانية: أنهما سنَّة مطلقاً.

والرواية الثالثة: أنهما فرض كفاية في الأمصار، سنَّة في غيرها.

والرواية الرابعة: أنهما واجبان للجمعة فقط.

وقال بعض الأصحاب: الأذان فرض، والإقامة سنَّة.

(ينظر ذلك في: الفروع ١/٣١١؛ والإنصاف ١/٤٠٧؛ والمبدع ١/٣١٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى وهي أنهما فرض كفاية.

(ينظر في: الاختيارات ص ٣٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/٤٠٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٠٨ ــ ١٠٩.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: أنهما سنَّة، وهو الأصح.

والثاني: أنهما فرض كفاية.

والثالث: أنهما سنة في غير الجمعة.

(تنظر في: الوجيز ١/ ٣٥؛ وحلية العلماء ٢/ ٣٤ ـ ٣٥؛ والمهذب ١/ ٦٢؛ وروضة الطالبين ١/ ١٩٥؛ والمجموع ٣/ ٨١؛ ومغني المحتاج ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

٦/٦٣ ـ تركُ الترجيعِ[1] في الأذانِ أولىٰ.

....

(١) قال الجوهري: الترجيع في الأذان، وترجيع الصوت: ترديده في الحَلْقِ، وقال البعلي: الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين.
(ينظر في: مختار الصحاح، مادة «رجع» ص ٩٩؛ والمطلع ص ٤٩).

٦/٦٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٧؛ والمذهب الأحمد ص ١٤؛ والفروع ١/ ٣١٣؛ والمحرر ١/ ٣٦؛ والإنصاف ١/ ٤١٢ ـ ٤١٣؛ والمبدع ١/ ٣١٦ ـ ٣١٧؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٥٤؛ والإقناع ١/ ٧٧.

والرواية الثانية: أن الترجيع أولىٰ.

(تنظر في: الفروع ١/ ٣١٣؛ والإنصاف ١/ ٤١٣؛ والمبدع ١/ ٤١٧).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن الترجيع سنَّة، فلو تركه المؤذن سهواً أو عمداً صحَّ أذانه، وفاتته الفضيلة، وهو الصحيح عندهم، وبه قال أكثرهم.

والثاني: أنه ركن، فلا يصح الأذان إلَّا به.

(ينظر ذلك في: الوجيز ١/ ٣٦؛ وحلية العلماء ٢/ ٣٨ ـ ٤٠؛ والمجموع ٣/ ٩١ ـ ٩٣، وروضة الطالبين ١/ ١٩٩).

٧/٦٤ ـ لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ على الأذانِ والإقامةِ، ولا غيرِهَا من القُربِ.

٧/٦٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٨؛ والمذهب الأحمد ص١٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/١٠٥، ٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤؛ والفروع ٤/٤٣٥؛ والإنصاف ١/٤٠٩، ٦/٤٥؛ والمبدع ١/٣١٣ ـ ٣١٤؛ والإقناع للحجاوي ١/٧٦، ٢/٢٩٤، ٣٠١؛ ودليل الطالب ص١٤٢.

والرواية الثانية: يجوز.

والرواية الثالثة: يكره.

وقال بعض الأصحاب: يجوز إن كان فقيراً، ولا يجوز مع غناه.

(ينظر ذلك في: الفروع ٤/٤٣٥؛ والإنصاف ١/٤٠٩؛ والمبدع ١/٣١٣ ـ ٣١٤).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: يجوز الاستئجار على الأذان والإقامة مطلقاً، أي للإمام ولغيره، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا يجوز مطلقاً.

والثالث: يجوز للإمام، ولا يجوز لآحاد الناس.

(ينظر ذلك في: الوجيز ١/٣٦؛ والمهذب ١/٦٦؛ وروضة الطالبين ١/٢٠٥، ٥/١٨٧، ١٩٠؛ والمجموع ٣/١٢٧، ومغني المحتاج ٢/٣٤٤؛ وفتح الجواد ١/٥٩٠).

٨/٦٥ ـ يستحبُ القيامُ إلى الصلاةِ عندَ قولِ المؤذّنِ: «قد قامت الصلاةُ».

٨/٦٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ١٢٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٢٦٤؛ والمحرر ١/ ٣٨؛ والإنصاف ٢/ ٣٨ ـ ٣٩؛ والمبدع ١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١١٢؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٧٥.

وقال بعض الأصحاب: لا يقوم المأموم حتى يرىٰ الإمام إذا كان ـ أي الإمام ـ غائباً.

وقال بعضهم: لا يقومون إذا كان الإمام في المسجد حتى يروه.

(ينظر ذلك في: الإنصاف ٢/ ٣٨ ـ ٣٩؛ والمبدع ١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١١١.

وقال الشافعية: لا يقوم الإمام ولا المأموم إلى الصلاة إلاَّ بعد فراغ المؤذن من الإقامة.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/ ٨١؛ والمجموع ٣/ ٢٥٥).

٩/٦٦ ـ تأخيرُ العشاءِ إلى (آخرِ)[1] الثلثِ الأولِ أفضل.

. . . .

(١) ما بين القوسين ساقط من «أ» و«ج».

٩/٦٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٦؛ والمذهب الأحمد ص ١٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/٤١ ـ ٤٢؛ والمحرر ١/٢٨؛ والفروع ١/٣٠٢؛ والإنصاف ١/٤٣٧؛ والمبدع ١/٣٤٧؛ ومنتهى الإرادات ١/٥٧؛ والإقناع للحجاوي ١/٨٣.

والرواية الثانية: يستحب تأخيرها ما لم يشق على المأمومين وإلاّ كُرِهَ، وهي الصحيح من المذهب.

(تنظر في: الفروع ١/٣٠٢؛ والإنصاف ١/٤٣٧؛ والمبدع ١/٣٤٧).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: تعجيلها أفضل، كغيرها من الصلوات، وهو القول القديم للشافعي، وهو الأظهر عند أصحابه.

والثاني: تأخيرها أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار، وهو ثلث الليل على الأظهر، وهو القول الجديد للشافعي.

(تنظر في: الوجيز ١/٣٣؛ وحلية العلماء ٢/٢٤؛ والمهذب ١/٦٠؛ وروضة الطالبين ١/١٨٤؛ والمجموع ٣/٥٥ ـ ٥٨؛ ومغني المحتاج ١/١٢٥ ـ ١٢٦).

١٠/٦١ ـ لا يُكرُه تسميةُ العِشاءِ عَتَمة.

١٠/٦١ ـ ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ١٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٢١٨؛ والفروع ١/ ٣٠٣؛ والإنصاف ١/ ٤٣٧؛ والمبدع ١/ ٣٤٧؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٨٣.

وقال بعض الأصحاب: يكره ذلك.

(ينظر في: الفروع ١/ ٣٠٣؛ والإنصاف ١/ ٤٣٧).

وقال الإمام الشافعي وأكثر أصحابه: لا يستحب تسمية العشاء بالعتمة.

(ينظر في: الأم ١/ ٩٣؛ وروضة الطالبين ١/ ١٨٢؛ والمجموع ٣/ ٤١، وفتح الوهاب ١/ ٣٠).

وقال بعضهم ـ الشافعية ـ: تكره تسميتها بذلك.

(ينظر في: المجموع ٣/ ٤١؛ وروضة الطالبين ١/ ١٨٢؛ وفتح الوهاب ١/ ٣٠).

١١/٦٨ ـ يلزمُ قضاءُ الصلواتِ بإدْراكِ جزءٍ من وقتِهَا وإن لم يتمكنْ مِنْ فِعْلِهَا، ولا فرقَ بينَ أوَّل الوقتِ وآخرِه.

١١/٦٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٦؛ والمذهب الأحمد ص ١٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٩٨؛ والفروع ١/٣٠٦؛ والمحرر ١/٢٩؛ والإنصاف ١/٤٤١؛ والمبدع ١/٣٥٣؛ والإقناع للحجاوي ١/٨٥.

والرواية الثانية: لَا بُدَّ أن يتمكن من فعلها.

(تنظر في: الفروع ١/٣٠٦؛ والإنصاف ١/٤٤١؛ والمبدع ١/٣٥٣).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية.

(ينظر في: الاختيارات ص ٣٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/٤٤١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٠٦.

وفي المسألة تفصيل عند الشافعية، وهو كما يلي:

أولاً: أن يدرك المعذور كالحائض، والمجنون، والمغمىٰ عليه، ونحوهم جزءاً من آخر الوقت، وهذا إن أدرك قدر ركعة لزمته تلك الصلاة بلا خلاف، وإن بقي أقل من ركعة فقولان:

الأول: تلزمه تلك الصلاة، وهو الصحيح عندهم بالاتفاق.

والثاني: لا تلزمه.

ثانياً: أن يدرك المعذور جزءاً من أول الوقت، فإذا مضىٰ منه دون قدر فعلها فطريقان:

لا يجب شيء، ولا يجب القضاء، وهو المذهب عندهم، وقطع به جمهورهم.

وقال أبو يحيىٰ البلخي، وغيره: حكمه حكم آخر الوقت فيجب القضاء بإدراك ركعة.

(ينظر ذلك كله في: المجموع ٣/٦٤ ـ ٦٨؛ والوجيز ١/٣٤؛ والمهذب ١/٦٠ ـ ٦١؛ وروضة الطالبين ١/١٨٦ ـ ١٩٠؛ ومغني المحتاج ١/١٣١ ـ ١٣٣).

١٢/٦٩ ـ يُسنُّ الإِبْرادُ في شِدَّةِ الحرِّ، ولو في غيرِ البلادِ الحارَّةِ.

١٢/٦٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٦؛ والمذهب الأحمد ص ١٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/٣٥ ـ ٣٧؛ وشرح الزركشي ١/٤٨٦ ـ ٤٨٩؛ والمحرر ١/٢٨؛ والفروع ١/٢٩٩؛ والإنصاف ١/٤٣٠ ـ ٤٣٢؛ والمبدع ١/٣٣٩؛ والإقناع للحجاوي ١/٨٢.

والوجه الثاني: يسن الإبراد لمن يصلي في جماعة فقط.

(ينظر في: الفروع ١/٢٩٩؛ والإنصاف ١/٤٣٠؛ والمبدع ١/٣٣٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يسن الإِبْرَادُ بالظهر إلاّ في البلادِ الحَارَّةِ، وهو الأصحُّ المنصوص.

والثاني: يسن الإبراد بها ولو في غير البلاد الحارّة.

(ينظر في: الوجيز ١/٣٣؛ والمهذب ١/٦٠؛ وحلية العلماء ٢/٢٣ ـ ٢٤؛ والمجموع ٣/٥٩ ـ ٦٠؛ وروضة الطالبين ١/١٨٤؛ ومغني المحتاج ١/١٢٦).

١٣/٧٠ ـ يجبُ الترتيبُ في قضاءِ (الفوائِتِ)[1].

....

(١) في «ج»: «القرب» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه كما في «أ» و«ب».

١٣/٧٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٦؛ والمذهب الأحمد ص ١٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٩٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٢٢٣؛ والفروع ١/ ٣٠٨؛ والإنصاف ١/ ٤٤٣؛ والمبدع ١/ ٣٥٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٨٥.

والرواية الثانية: لا يجب الترتيب، بل يستحب.

وقال بعض الأصحاب: يجب الترتيب في خمس صلوات فقط.

(ينظر في: الفروع ١/ ٣٠٨؛ والإنصاف ١/ ٤٤٣؛ والمبدع ١/ ٣٣٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٤٣؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

وقال الشافعية: لا يجب الترتيب في قضاء الفوائت، بل يستحب.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/ ٣١؛ والمهذب ١/ ٦١؛ والمجموع ٣/ ٧٠؛ ومغني المحتاج ١/ ١٢٧؛ وفتح الوهاب ١/ ٣١).

١٤/٧١ ـ يكفي الاجتهادُ في إصابةِ الجهةِ لمن بَعُدَ عن القِبْلَةِ.

١٤/٧١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣١؛ والمذهب الأحمد ص ١٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢؛ وشرح الزركشي ١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٤؛ والمحرر ١/ ٥٢؛ والفروع ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣؛ والإنصاف ٢/ ٩؛ والمبدع ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٠٢؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٦٩.

والرواية الثانية: يلزمه إصابة عينها.

(تنظر في: شرح الزركشي ١/ ٥٣٣؛ والمحرر ١/ ٥٢؛ والفروع ١/ ٣٨٢؛ والإنصاف ٢/ ٩؛ والمبدع ١/ ٤٠٤).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أن الفرض لمن بَعُدَ عن القبلة إصابة العين بالاجتهاد، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: أن فرضه إصابة الجهة.

(ينظران في: الأم ١/ ١١٤؛ وحلية العلماء ٢/ ٧٢ ـ ٧٣؛ والمهذب ١/ ٧٤؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٢٠؛ والمجموع ٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

١٥/٧٢ ــ إذا صلَّىٰ بالاجتهادِ ثم عَلِمَ أنه أخطأَ القبلةَ فلا إعادةَ عليهِ.

١٥/٧٢ ــ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ١١١ ــ ١١٢؛ وشرح الزركشي ١/ ٥٣٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٢٥٥؛ والفروع ١/ ٣٨٨؛ والمحرر ١/ ٥٢؛ والإنصاف ٢/ ١٧؛ والمبدع ١/ ٤١٢؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٠٥.

وخرَّج بعضهم رواية ثانية: أنه يعيد.

وحُكي عن أحمد رواية ثالثة: أنه يعيد إذا بان خطؤه يقيناً.

(تنظر في: الفروع ١/ ٣٨٨؛ والإنصاف ٢/ ١٧).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: تجب عليه الإعادة إذا تيقن الخطأ، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: لا إعادة عليه.

(ينظران في: حلية العلماء ٢/ ٧٤؛ وروضة الطالبين ١/ ٢١٩؛ والمجموع ٣/ ٢٢٥).

١٦/٧٣ ـ تجوزُ صلاةُ الفرضِ على الراحلةِ للمريضِ، ولمن يتأذَّىٰ بالوحلِ.

١٦/٧٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٤٧؛ والمذهب الأحمد ص٣٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧؛ والفروع ١/٣٧٧؛ والإنصاف ٢/٣١١ ـ ٣١٢؛ والمبدع ٢/١٠٣ ـ ١٠٤؛ والإقناع للحجاوي ١/١٧٨؛ ومنتهى الإرادات ١/١٢١.

والرواية الثانية: لا تجوز صلاة الفرض على الراحلة للمريض، وقال المرداوي عنها: «وهو المذهب، ونقله الأكثر، واختاره أيضاً الأكثر».

والرواية الثالثة: تجوز إذا لم يستطع النزول.

وقال بعض الأصحاب: إن زاد تضرره بالنزول جاز، وإلاَّ فلا.

وقال بعضهم: إذا كانت صلاته على الراحلة كصلاته على الأرض من حيث إمكان الإتيان بالأركان لم يلزمه النزول، وإلاَّ لزمه.

والرواية الثانية في مسألة التأذي بالوحل: لا تجوز.

(ينظر ذلك كله في: الفروع ١/٣٧٧؛ والإنصاف ٢/٣١١ ـ ٣١٢؛ والمبدع ٢/١٠٣، ١٠٤).

وقال الشافعية: لا تجوز الصلاة في هاتين الحالتين.

(ينظر في: المجموع ٣/٢٤١ ـ ٢٤٣؛ وروضة الطالبين ١/٢٠٩ ـ ٢١٠).

١٧/٧٤ ـ إذا بَلَغَ الصبيُّ في ابتداءِ الصلاةِ، أو بعدَهَا في وقتِهَا لَزِمَهُ إعادتُها.

١٧/٧٤ ـ ينظر في هذه المسألة: المحرر ١/ ٢٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ١٨٧؛ والإنصاف ١/ ٣٩٧؛ والمبدع ١/ ٣٠٣؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٧٣ ـ ٧٤.

وقال بعض الأصحاب: لا يلزمه الإعادة فيهما.

وقال بعضهم: لا يجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها.

(ينظر في: الإنصاف ١/ ٣٩٧؛ والمبدع ١/ ٣٠٣).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا تجب عليه الإعادة، بل تستحب، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: تجب الإعادة.

الثالث: إن بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة، وإلاَّ فلا.

(تنظر في: حلية العلماء ٢/ ٩؛ والوجيز ١/ ٣٤؛ والمهذب ١/ ٥٨؛ وروضة الطالبين ١/ ١٨٨؛ والمجموع ٣/ ١٢؛ ومغني المحتاج ١/ ١٣٢؛ وفتح الوهاب ١/ ٣٣).

١٨/٧٥ ـ يجوزُ تقديمُ النيةِ على تكبيرةِ الإحرامِ.

١٨/٧٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ١٣٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٢٥٧؛ وشرح الزركشي ١/ ٥٣٩؛ والمحرر ١/ ٥٢؛ والفروع ١/ ٣٩٣؛ والإنصاف ٢/ ٢٣؛ والمبدع ١/ ٤١٦؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧؛ وهو مقيد في هذه المراجع بالزمن اليسير.

وقال بعض الأصحاب: يجوز تقديمها ما لم يتكلم.

وقال بعضهم: لا يجوز تقديمها مطلقاً.

وقال بعضهم: يجوز ولو بزمن طويل ما لم يفسخها.

(تنظر في: الفروع ١/ ٣٩٣؛ والإنصاف ٢/ ٢٣؛ والمبدع ١/ ٤١٦).

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: يجب مقارنتها لتكبيرة الإحرام.

(ينظر في: الأم ١/ ١٢١؛ ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٠٧؛ والوجيز ١/ ٤٠؛ وحلية العلماء ٢/ ٨٨؛ والمهذب ١/ ٧٧؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٢٤؛ والمجموع ٣/ ٢٧٧؛ ومغني المحتاج ١/ ١٥٠).

١٩/٧٦ ـ لا تصحُّ الصلاةُ في الثوبِ الحريرِ.

١٩/٧٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٩؛ والمهذب الأحمد ص ١٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٣٠٤؛ والمحرر ١/ ٤٣؛ والفروع ١/ ٣٣٢؛ والإنصاف ١/ ٤٥٧؛ والمبدع ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٨٨ ـ ٨٩؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٦١؛ وهذا في النفل رواية واحدة، وفي الفرض روايات أُخر، وهي:

الرواية الثانية: تصح مع التحريم.

والرواية الثالثة: لا تصح من عالمٍ بالنهي، وتصح من غيره.

وقال بعض الأصحاب: تصح مع الكراهة.

وقال بعضهم: لا تصح إذا كان قدر ستر عورته.

(تنظر في: الفروع ١/ ٣٣٢؛ والإنصاف ١/ ٤٥٧؛ والمبدع ١/ ٣٦٨).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى وهي عدم الصحة.

(تنظر في: الاختيارات ص ٤١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٥٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١١٤.

وقال الشافعية: تحرم الصلاة في ثوب الحرير، ولكنها تصح إذا وقعت.

(ينظر في: المهذب ١/ ٧٣؛ وحلية العلماء ٢/ ٦٧؛ والمجموع ٣/ ١٨٠).

٢٠/٧٧ ـ ولا المغصوبِ.

٢٠/٧٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٩؛ والمذهب الأحمد ص ١٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٣٠٣؛ والمحرر ١/ ٤٣؛ والفروع ١/ ٣٣٢؛ والإنصاف ١/ ٤٥٧؛ والمبدع ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٦١؛ وهذا في النفل رواية واحدة، وفي الفرض روايات أُخر، وهي:

والرواية الثانية: تصح مع التحريم.

والرواية الثالثة: لا تصح من عالمٍ بالنهي، وتصح من غيره.

وقال بعض الأصحاب: تصح مع الكراهة.

(تنظر في: الفروع ١/ ٣٣٢؛ والإنصاف ١/ ٤٥٧؛ والمبدع ١/ ٣٦٨).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى وهي عدم الصحة.

(ينظر في: الاختيارات ص ٤١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٥٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١١٤.

وقال الشافعية: تحرم الصلاة في الثوب المغصوب، ولكنها تصح إذا وقعت.

(ينظر في: المجموع ٣/ ١٨٠).

٧٨/ ٢١ ـ ولا البقْعةِ المغصُوبةِ.

٧٨/ ٢١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٠؛ والمذهب الأحمد ص ١٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٣٠٤، ٤٧٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥؛ والمحرر ١/ ٤٣؛ والفروع ١/ ٣٣٢؛ والإنصاف ١/ ٤٩١؛ والمبدع ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٦٧.

والرواية الثانية: تصح مع التحريم.

وقال بعض الأصحاب: تصح مع الكراهة.

وقال بعضهم: تصح إن جهل النهي.

وقال بعضهم: يصح النفل، وقال بعضهم: النفل لا تصح رواية واحدة.

(تنظر في: الفروع ١/ ٣٣٢؛ والإنصاف ١/ ٤٩١؛ والمبدع ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى وهي عدم الصحة.

(ينظر في: الاختيارات ص ٤١).

وقد ذكر أنها آية من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٩١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١١٤.

وقال الشافعية: لا تجوز الصلاة فيها، ولكنها تصح إذا وقعت.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/ ٦٠؛ والمهذب ١/ ٧١؛ والمجموع ٣/ ١٦٤).

٧٩/ ٢٢ ـ ويجبُ سَترُ أحدِ المنكَبينِ في الصلاةِ المفروضةِ.

٧٩/ ٢٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١؛ والمحرر ١/ ٤٣؛ والفروع ١/ ٣٢٠؛ والإنصاف ١/ ٤٥٦؛ وتصحيح الفروع ١/ ٣٢١؛ والمبدع ١/ ٣٦٥؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٦١.

والرواية الثانية: لا بُدَّ من ستر المنكبين جميعاً.

(تنظر في: الفروع ١/ ٣٢٠؛ وتصحيح الفروع ١/ ٣٢١؛ والإنصاف ١/ ٤٥٦؛ والمبدع ١/ ٣٦٥).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١١٣.

وقال الشافعية: يستحب ستر أحد المنكبين في الصلاة.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/ ٦٥؛ والمهذب ١/ ٧٢؛ المجموع ٣/ ١٧٥).

٨٠/ ٢٣ ـ ولا تصحُّ الفريضةُ في الكعبةِ، ولا على ظهرِهَا.

٨٠/ ٢٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٤٧٥؛ والمحرر ١/ ٤٩؛ والفروع ١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦؛ والإنصاف ١/ ٤٩٦؛ والمبدع ١/ ٣٩٨؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٦٧.

والرواية الثانية: تصح.

والرواية الثالثة: تصح مع الكراهة.

والرواية الرابعة: تصح إن جهل النهي.

(تنظر في: الفروع ١/ ٣٧٦؛ والإنصاف ١/ ٤٩٦؛ والمبدع ١/ ٣٩٨).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم صحة الفرض في الكعبة.

(ينظر في: الاختيارات ص ٤٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٩٦؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١١٥ ـ ١١٧.

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: تصح صلاة الفرض في جوف الكعبة وعلى ظهرها.

(ينظر في: الأم ١/ ١١٩؛ وحلية العلماء ٢/ ٧٠؛ والمهذب ١/ ٧٤؛ وروضة الطالبين ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥؛ والمجموع ٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

٨١/ ٢٤ ـ ولا في المقبرةِ، ولا قارعةِ الطريقِ[1]، والمجزرةِ[2]، والمزبلةِ، والحمامِ، والحشِّ[3]، وأعطانِ الإبلِ[4].

....

(١) قال الجوهري: قارعة الطريق أعلاه، وقال أبو السعادات: وسطه، والمراد هنا: نفس الطريق ووجهه.

(ينظر في: مختار الصحاح، مادة «قرع» ص ٢٢٢؛ والمطلع ص ٦٦).

(٢) قال البعلي: المجزرة: المكان الذي تجزر فيه المواشي، وقال الجوهري: وجزرت الجزور أجزرها بالضم، واجتزرتها: إذا نحرتها.

(ينظر في: مختار الصحاح، مادة «جزر» ص ٤٣؛ والمطلع ص ٦٦).

(٣) قال البعلي، وابن المبرد: «الحش» بفتح الحاء وضمها: البستان، والحش أيضاً بفتح الحاء وضمها: المخرج، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسُمِّيت الأخلية في الحضر حشوشاً لذلك.

(ينظر في: المطلع ص ٦٥؛ والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ١/ ٢٤٣).

(٤) قال البعلي: «أعطان الإبل» واحدها «عَطَن» بفتح العين والطاء، قال الجوهري: هي مبارك الإبل عند الماء، وقال ابن فارس: ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل، تُوسِّع فيه فصار أيضاً اسماً لما تُقيم فيه وتأوي إليه.

(ينظر في: مختار الصحاح، مادة «عطن» ص ١٨٥؛ وحلية الفقهاء ص ٨٢؛ والمطلع ص ٦٦).

٨١/ ٢٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٠؛ والمذهب الأحمد ص ١٨؛ المغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٤٧٠؛ وشرح الزركشي ٢/ ٣١ ـ ٣٤؛ والمحرر ١/ ٤٩؛ والفروع ١/ ٣٧١؛ والإنصاف ١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٣؛ والمبدع ١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٦؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٦٦ ـ ٦٧؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٩٧.

والرواية الثانية: تحرم الصلاة فيها، وتصح.

والرواية الثالثة: إن علم النهي لم تصح، وإلاَّ صحَّت.

والرواية الرابعة: تكره الصلاة فيها، وتصح.

والرواية الخامسة: تصح الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق دون غيرها.

وقال بعض الأصحاب: إن خاف فوت الوقت صحت، وإلاَّ فلا.

وقال بعضهم: إن أمكنه الخروج لم يصل فيه بحال وإن فات الوقت.

(تنظر في: شرح الزركشي ٢/٣١ ـ ٣٤؛ والفروع ١/٣٧١؛ والإنصاف ١/٤٨٩ ـ ٤٩٢؛ والمبدع ١/٣٩٣ ـ ٣٩٦)..

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم صحة الصلاة في المقبرة والحش.

(ينظر في: الاختيارات ص ٤٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١/٤٨٩ ـ ٤٩٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١١٥ ـ ١١٦.

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: تصح الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وقارعة الطريق مع الكراهة، ولا تصح في الحش، والمجزرة والمزبلة.

(ينظر في: الأم ١/١١٢ ـ ١١٣؛ والوجيز ١/٤٧؛ وحلية العلماء ٢/٥٩؛ والمهذب ١/٦٩ ـ ٧١؛ وروضة الطالبين ١/٢٧٧ ـ ٢٧٩؛ والمجموع ٣/١٥٤ ـ ١٦١).

٢٥/٨٢ ـ ومنْ عَدِمَ السترةَ فالأولىٰ في حقهِ أن يُصلِّيَ جالساً.

٢٥/٨٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٩/١؛ والمذهب الأحمد ص ١٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣١١/٢؛ وشرح الزركشي ٦١٦/١ ـ ٦١٧؛ والمحرر ٤٦/١؛ والفروع ٣٣٩/١ ـ ٣٤٠؛ والإنصاف ٤٦٤/١ ـ ٤٦٥؛ والمبدع ٣٧١/١ ـ ٣٧٢؛ والإقناع للحجاوي ٨٩/١.

والرواية الثانية: يلزمه أن يصلي قائماً ويسجد بالأرض.

وقال بعض الأصحاب: تجب الصلاة جالساً والحالة هذه، قال المرداوي: هو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب.

وقال بعضهم: يصلي قائماً ويؤمي.

وقال بعضهم: إن المنفرد يصلي قائماً، بخلاف من يصلي جماعة.

(تنظر في: الفروع ٣٣٩/١ ـ ٣٤٠؛ والإنصاف ٤٦٤/١ ـ ٤٦٥؛ والمبدع ٣٧١/١ ـ ٣٧٢).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: تجب الصلاة قائماً، وهو الصحيح من المذهب عندهم.

والثاني: تجب الصلاة جالساً.

والثالث: يتخير بين القيام والجلوس.

(تنظر في: حلية العلماء ٦٧/٢ ـ ٦٨؛ وروضة الطالبين ١٢٢/١؛ والمجموع ١٨٣/٣).

٢٦/٨٣ ـ ومن لم يجدْ إلاَّ ثوباً نَجِساً صلَّىٰ فيهِ، لا عرياناً، وتلزمُهُ الإعادةُ.

٢٦/٨٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/٣١٥ ـ ٣١٦؛ والمذهب الأحمد ص ١٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٢٣٢ ـ ٢٣٣؛ والفروع ١/٣٣٨؛ والمحرر ١/٤٤ ـ ٤٥؛ والإنصاف ١/٤٦٠؛ والمبدع ١/٣٦٩؛ والإقناع للحجاوي ١/٨٩.

والرواية الثانية: إن ضاق الوقت صلىٰ فيه، وإلاَّ فلا.

وقال بعض الأصحاب: لا تصح فيه مطلقاً، وهو تخريج لبعضهم.

وهناك رواية ثانية في الإعادة: أنه لا يعيد، وجعلها بعضهم تخريجاً.

(ينظر ذلك كله في: الفروع ١/٣٣٨؛ والإنصاف ١/٤٦٠؛ والمبدع ١/٣٦٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يصلي عرياناً، وهو الصحيح عندهم.

القول الثاني: يجب أن يصلي فيه.

(ينظران في: المجموع ٣/١٤٢).

مطلبُ صفةِ الصلاةِ

٨٤/٢٧ ـ والتسبيحُ في الركوعِ والسجودِ، وقولُه: ربنا ولكَ الحمدُ بعدَ الرفعِ من الركوعِ، وسؤالُ المَغفرةِ بينَ السجدتينِ واجبٌ.

٨٤/٢٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٣٦؛ والمذهب الأحمد ص ٢٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٣٢٥؛ والمحرر ١/ ٧٠ ـ ٧١؛ والفروع ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦؛ والإنصاف ٢/ ١١٥؛ والمبدع ١/٤٩٦ ـ ٤٩٧؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٣٤ ـ ١٣٥؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٨٩.

والرواية الثانية: أن هذه أركان.

والرواية الثالثة: أنها سنن.

(تنظران في: الفروع ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦؛ والإنصاف ٢/ ١١٥؛ والمبدع ١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧)؛

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١١٨ ـ ١١٩.

وقال الشافعية: إن هذه سنن.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/ ١١٧؛ والمهذب ١/ ٨٩؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٠؛ والمجموع ٣/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

٨٥/ ٢٨ ـ والتشهدُ الأولُ واجبٌ.

٨٥/ ٢٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٦؛ والمذهب الأحمد ص ٢٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٤٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٢٥؛ والمحرر ١/ ٧٠؛ والفروع ١/ ٤٦٦؛ والإنصاف ٢/ ١١٥؛ والمبدع ١/ ٤٩٧؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٣٤؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٨٩.

والرواية الثانية: أنه ركن.

والرواية الثالثة: أنه سنَّة.

(تنظران في: الإنصاف ٢/ ١١٥).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٢٠.

وقال الشافعية: إنه سنَّة.

(ينظر في: الوجيز ١/ ٤٤؛ وحلية العلماء ٢/ ١٢٥؛ والمجموع ٣/ ٤٤٩، ٤٥٠؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٦١؛ ومغني المحتاج ١/ ١٧٢).

٨٦/ ٢٩ ـ والتسليمةُ الثانيةُ واجبةٌ في الفرضِ.

٨٦/ ٢٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٥؛ والمذهب الأحمد ص ٢٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٢٤٣؛ وشرح الزركشي ١/ ٥٩٤؛ والفروع ١/ ٤٦٤؛ والإنصاف ٢/ ١١٧؛ والمبدع ١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٨٨.

والرواية الثانية: أنها ركن كالأولىٰ.

والرواية الثالثة: أنها سُنَّة.

(تنظران في: المغني ٢/ ٢٤٣؛ والفروع ١/ ٤٦٤؛ والإنصاف ٢/ ١١٧؛ والمبدع ١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ١١٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٢٠ ـ ١٢١.

وقال الشافعية: إنها سنَّة.

(ينظر في: المهذب ١/ ٨٩؛ والمجموع ٣/ ٤٨٢؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٦٨).

٨٧/ ٣٠ ـ والصلاةُ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لا تشرعُ في التشهدِ الأولِ.

٨٧/ ٣٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٢٩٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٤١؛ والفروع ١/ ٤٤١؛ والإنصاف ٢/ ٧٦ ـ ٧٧؛ والمبدع ١/ ٤٦٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٢٣.

واختار بعض الأصحاب ومنهم ابن هبيرة والآجري مشروعيتها.

(ينظر في: الفروع ١/ ٤٤١؛ والإنصاف ٢/ ٧٦ ـ ٧٧؛ والمبدع ١/ ٤٦٥).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: تسن، وهوالقول الجديد للإمام الشافعي، وهو الصحيح عند أصحابه.

الثاني: لا تسن، وهو القديم.

(ينظران في: الأم ١/ ١٤٠؛ وحلية العلماء ٢/ ١٢٨؛ والوجيز ١/ ٤٥؛ والمهذب ١/ ٨٦؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٦٣؛ والمجموع ٣/ ٤٦٠؛ ومغني المحتاج ١/ ١٧٤).

٨٨/ ٣١ ـ و «بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ» ليستْ من الفَاتِحَةِ.

٨٨/ ٣١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ١٥١؛ والمحرر ١/ ٥٣ ـ ٥٤؛ والفروع ١/ ٤١٣؛ والإنصاف ٢/ ٤٨؛ والمبدع ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١١٥.

والرواية الثانية: أنها آية من الفاتحة.

(تنظر في: المغني ٢/ ١٥١؛ والمحرر ١/ ٥٣ ـ ٥٤؛ والفروع ١/ ٤١٣؛ والإنصاف ٢/ ٤٨).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها آية منفردة ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرها.

(ينظر في: الاختيارات ص ٥١).

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: إنها آية من الفاتحة.

(ينظر في: الأم ١/ ١٢٩؛ والوجيز ١/ ٤٢؛ وحلية العلماء ٢/ ١٠٢؛ والمهذب ١/ ٧٩؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٤٢؛ والمجموع ٣/ ٣٣٣؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٧٨؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٢٢).

٨٩/ ٣٢ ـ ولا يشرعُ الجهرُ بها في صلاةِ الجهرِ.

٨٩/ ٣٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٣٠؛ والفروع ١/ ٤١٣؛ والمحرر ١/ ٥٣؛ والإنصاف ٢/ ٤٨ ـ ٤٩؛ والمبدع ١/ ٤٣٥؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٧٧؛ وكشاف القناع ١/ ٣٣٥.

والرواية الثانية: أنه يشرع الجهر بها.

والرواية الثالثة: أنه يشرع الجهر بها في المدينة المنورة.

والرواية الرابعة: أنه يشرع الجهر بها في النفل فقط.

(تنظر في: الفروع ١/ ٤١٣؛ والإنصاف ٢/ ٤٨ ـ ٤٩؛ والمبدع ١/ ٤٣٥).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الجهر بها في الجنازة أحياناً، كما يستحب الجهر بها للتأليف.

(ينظر في: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠٧؛ والاختيارات ص ٥١).

وقال الشافعية: يسن الجهر بالبسملة في صلاة الجهر.

(ينظر في: الأم ١/ ١٢٩؛ وحلية العلماء ٢/ ١٠٣؛ والمهذب ١/ ٧٩؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٤٢؛ والمجموع ٣/ ٣٤١؛ ومغني المحتاج ١/ ١٥٧؛ ونهاية المحتاج ١/ ٤٧٨).

٩٠/٣٣ ـ ولا يشرعُ التوركُ إلاَّ في صلاةٍ فيها تشهدان في الأخيرِ (منهما)[(١)].

....

(١) في «ج»: «منها»، والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في «أ» و«ب»، لأن الضمير يعود إلى التشهدين، وهما مثنىٰ.

٩٠/٣٣ ـ ينظر في هذه المسألة: شرح الزركشي ١/ ٥٨٤ ـ ٥٨٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٢٢٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٠٦؛ والإنصاف ٢/ ٨٩؛ والمبدع ١/ ٤٧٢؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٢٥.

والرواية الثانية: لا يشرع التورك في المغرب.

(تنظر في: الإنصاف ٢/ ٨٩؛ والمبدع ١/ ٤٧٢).

وقال الشافعية: يشرع التورك في التشهد إذا كان في الصلاة تشهد واحد.

(ينظر في: المجموع ٣/ ٤٥٠).

٩١/ ٣٤ ــ والسجودُ على الأنفِ واجبٌ.

٩١/ ٣٤ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ١٩٦؛ وشرح الزركشي ١/ ٥٦٨؛ والفروع ١/ ٤٣٤؛ والمحرر ١/ ٦٣؛ والإنصاف ٢/ ٦٦؛ والمبدع ١/ ٤٥٤؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٨٠؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٢١.

والرواية الثانية: لا يجب، بل هو سنة.

(تنظر في: شرح الزركشي ١/ ٥٦٨؛ والفروع ١/ ٤٣٤؛ والإنصاف ٢/ ٦٦؛ والمبدع ١/ ٤٥٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٦٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٢١ ــ ١٢٢.

وقال الشافعية: في المشهور عندهم: لا يجب السجود على الأنف.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/ ١٢١؛ والمهذب ١/ ٨٣؛ المجموع ٣/ ٤٢٥؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٥٤؛ ومغني المحتاج ١/ ١٧٠).

والقول الثاني عندهم: يجب وضع الأنف مع الجبهة، ووصفه النووي بالغرابة.

(ينظر في: روضة الطالبين ١/ ٢٥٦).

٣٥/٩٢ ـ ولا تجبُ مباشرةُ المُصَلَّىٰ ـ بالفتح ـ بشيءٍ من أعضاءِ السجودِ، الجبهةِ وغيرِهَا.

٣٥/٩٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٣٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/١٩٧؛ وشرح الزركشي ١/٥٦٨ ـ ٥٦٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٢٨٨؛ والفروع ١/٤٣٥؛ والمحرر ١/٦٣؛ والإنصاف ٢/٦٧ ـ ٦٨؛ والمبدع ١/٤٥٥؛ والإقناع للحجاوي ١/١٢١.

وهناك رواية ثانية في الجبهة: تجب المباشرة بها.

ورواية ثانية في اليدين: تجب المباشرة بهما.

(ينظران في: شرح الزركشي ١/٥٦٨ ـ ٥٦٩؛ والفروع ١/٤٣٥؛ والإنصاف ٢/٦٧ ـ ٦٨؛ والمبدع ١/٤٥٥).

وقال الشافعية: يجب كشف الجبهة في السجود ومباشرة موضع السجود بها.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/١٢٢؛ والوجيز ١/٤٤؛ والمهذب ١/٨٣؛ وروضة الطالبين ١/٢٥٦؛ والمجموع ٣/٤٢٣؛ ومغني المحتاج ١/١٦٨).

٣٦/٩٣ ـ ولا ينوي المُصلِّي بسلامِهِ غيرَ الخروجِ من الصلاةِ.

٣٦/٩٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٣٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/٢٤٩ ـ ٢٥١؛ وشرح الزركشي ١/٥٩٤ ـ ٥٩٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٣٠٣؛ والفروع ١/٤٤٦ ـ ٤٤٧؛ والمحرر ١/٦٦ ـ ٦٧؛ والمبدع ١/٤٧١؛ والإنصاف ٢/٨٦؛ والإقناع للحجاوي ١/١٢٤.

الوجه الثاني: يصح أن غير الخروج من الصلاة.

(ينظر في: المغني ٢/٢٥١؛ والفروع ١/٤٤٦ ـ ٤٤٧؛ والإنصاف ٢/٨٦؛ والمبدع ١/٤٧١).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يصح أن ينوي المصلي بسلامه غير الخروج من الصلاة، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا يصح، بل يجب أن ينوي الخروج منها.

(ينظران في: الأم ١/١٤٦؛ وحلية العلماء ٢/١٣٣؛ والمهذب ١/٨٧؛ روضة الطالبين ١/٢٦٧؛ والمجموع ٣/٤٧٨؛ ومغني المحتاج ١/١٧٧).

٣٧/٩٤ ـ ولا يستحبُّ رفعُ اليدينِ عندَ القيامِ في التشهدِ الأولِ.

٣٧/٩٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الفروع ١/٤٤٢؛ والإنصاف ٢/٨٨؛ والمبدع ١/٤٧٢؛ والإقناع للحجاوي ١/١٢٥؛ ومنتهى الإرادات ١/٨١.

والرواية الثانية: يستحب رفعهما.

(تنظر في: الفروع ١/٤٤٢؛ والإنصاف ٢/٨٨؛ والمبدع ١/٤٧٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية وهي استحباب رفعهما.

(ينظر في: الاختيارات ص ٥٥).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يرفع المصلي يديه إلاَّ في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه فلا يرفعهما إذا قام من التشهد الأول، وهو المشهور في مذهبهم كما ذكر النووي.

الثاني: يستحب رفعهما إذا قام إلى التشهد الأول، قال النووي: «وهذا هو الصواب».

(ينظران في: المجموع ٣/٤٤٦ ـ ٤٤٧).

فبناء على ما ذكره النووي من أن المشهور عندهم عدم الرفع إذا قام من التشهد الأول لا تكون هذه المسألة مما انفرد به الحنابلة عن الشافعية حسب ما ذكره المؤلف في منهجه في هذا الكتاب، والله أعلم.

٩٥/٣٨ ـ وجلسةُ الاستراحةِ غيرُ مستحبةٍ.

٩٥/٣٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٤، ٣٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣؛ وشرح الزركشي ١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣؛ والمحرر ١/ ٦٤؛ والفروع ١/ ٤٣٨؛ والإنصاف ٢/ ٧١ ـ ٧٢؛ والمبدع ١/ ٤٥٩؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٢٢.

والرواية الثانية: أن جلسة الاستراحة مستحبة، اختارها أبو بكر عبد العزيز، والخلال، وقال: إن أحمد رجع عن الأول.

وقال بعض الأصحاب: يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفاً.

(ينظر ذلك في: الهداية ١/ ٣٤؛ وشرح الزركشي ١/ ٥٧٥؛ والفروع ١/ ٤٣٨؛ والإنصاف ٢/ ٧٢؛ والمبدع ١/ ٤٥٩).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن جلسة الاستراحة مستحبة، وهو الصحيح من المذهب عندهم.

الثاني: أنها غير مستحبة.

الثالث: أنها تستحب لمن كان ضعيفاً أو كبر أو غيرهما، ولا تستحب لغيره.

(تنظر في: حلية العلماء ٢/ ١٢٣؛ والمهذب ١/ ٨٤؛ وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٠؛ والمجموع ٣/ ٤٤١؛ ومغني المحتاج ١/ ١٧١ ـ ١٧٢).

٩٦/٣٩ ـ والأولىٰ الاستفتاحُ بـ (سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ. . .) إلخ.

٩٦/٣٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ١٤١ ـ ١٤٣؛ وشرح الزركشي ١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٥؛ والفروع ١/ ٤١٢ ـ ٤١٣؛ والمحرر ١/ ٥٣؛ والإنصاف ١/ ٤٧؛ والمبدع ١/ ٤٣٣؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٧٧.

واختار الآجري من الأصحاب الاستفتاح بـ «وجَّهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض. . .» إلخ.

واختار ابن هبيرة وشيخ الإسلام ابن تيمية الجمع بينهما، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة.

(ينظر ذلك في: الفروع ١/ ٤١٢ ـ ٤١٣؛ والإنصاف ١/ ٤٧؛ والمبدع ١/ ٤٣٣؛ والاختيارات ص ٥٠).

وقال الإمام الشافعي وأكثر أصحابه: الأولى الاستفتاح بـ «وجَّهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض. . .» إلخ.

(ينظر في: الأم ١/ ١٢٨؛ ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٠٧؛ والمهذب ١/ ٧٨؛ وحلية العلماء ٢/ ٩٨؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٣٩؛ والمجموع ٣/ ٣٢١؛ ومغني المحتاج ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

وقال بعضهم ـ أي أصحاب الإمام الشافعي ـ: يجمع بينهما، فيستفتح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك. . .» إلخ، ثم «وجَّهتُ وجهي للذي السماوات والأرض. . .» إلخ.

(ينظر في: روضة الطالبين ١/ ٢٤٠؛ والمجموع ٣/ ٣٢١).

٩٧/ ٤٠ ـ والمختارُ تشهدُ ابنِ مسعودٍ(١).

....

(١) تشهد ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ الذي يشير إليه المؤلف ـ رحمه الله ـ هو ما ورد فيما رواه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبدٍ لله صالحٍ في السماء والأرض، أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب التشهد في الآخرة ١/ ٢٠٢؛ وباب ما يتخيّر من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ١/ ٢٠٣، وفي مواضع أُخر، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠١، ٣٠٢، كما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم).

٩٧/ ٤٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٤؛ والمذهب الأحمد ص ٢٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢؛ وشرح الزركشي ١/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣؛ والمحرر ١/ ٦٥؛ والفروع ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤١؛ والإنصاف ٢/ ٧٧؛ والمبدع ١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٢٢.

والرواية الثانية: تشهد ابن عباس وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ سواء، وتشهد ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هو: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

(تنظر في: الفروع ١/ ٤٤١؛ والإنصاف ٢/ ٧٧).

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: المختار تشهد ابن عباس ـ رضي الله

عنهما ـ .

(ينظر في: الأم ١/ ١٤٠؛ ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٠٨؛ والوجيز ١/ ٤٥؛ وحلية العلماء ٢/ ١٢٦؛ والمهذب ١/ ٨٥؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٦٣؛ والمجموع ٣/ ٤٥٧؛ ومغني المحتاج ١/ ١٧٤).

٤١/٩٨ ــ ولا يشرعُ الجهرُ للمنفرِد.

٤١/٩٨ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٧٠ ــ ٢٧١؛ وشرح الزركشي ١/ ٦٠٤؛ والفروع ١/ ٤٢٤؛ والإنصاف ٢/ ٥٦؛ والمبدع ١/ ٤٤٤؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١١٨؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٧٩؛ والروض المربع ١/ ١٧٠.

والصحيح المشهور من المذهب تخيير المنفرد بين الجهر والإخفات.

ونقل الأثرم وغيره التخيير ولكن تركه أفضل، وقال الزركشي: هذا المذهب.

وفي رواية أُخرىٰ: يسن له الجهر.

وقال بعض الأصحاب: يجهر في غير بدل الجمعة.

(ينظر ذلك كله في: شرح الزركشي ١/ ٦٠٤؛ والفروع ١/ ٤٢٤؛ والإنصاف ٢/ ٥٦؛ والمبدع ١/ ٤٤٤).

قال الشافعية: يستحب الجهر للمنفرد في الصلوات الجهرية.

(ينظر في: المهذب ١/ ٨١؛ وحلية العلماء ٢/ ١١٤؛ والمجموع ٣/ ٣٨٩؛ ومغني المحتاج ١/ ١٦٤؛ وفتح الوهاب ١/ ٤١؛ وحاشية قليوبي ١/ ١٥٤).

٤٢/٩٩ ـ ولا تجبُ القراءةُ على المأمومِ.

٤٢/٩٩ ـ ينظر في هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣١؛ والهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٣؛ والمذهب الأحمد ص ٢٩؛ وشرح الزركشي ١/ ٦٠١ ـ ٦٠٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٤؛ والعدة ص ٧٤ ـ ٧٥؛ والمحرر ١/ ٥٥؛ ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٥؛ والفروع ١/ ٤٢٧؛ والإنصاف ٢/ ٢٢٨؛ والمبدع ٢/ ٥١؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٣٣.

والرواية الثانية: تجب القراءة على المأموم مطلقاً.

والرواية الثالثة: تجب القراءة على المأموم في صلاة السر.

وقال بعض الأصحاب: تجب القراءة على المأموم في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه.

(ينظر في: الفروع ١/ ٤٢٧؛ والإنصاف ٢/ ٢٢٨؛ والمبدع ٢/ ٥١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثالثة وهي وجوب القراءة على المأموم في السرية دون الجهرية.

(ينظر في: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٠).

وللإمام الشافعي في هذه المسألة قولان، ولأصحابه ثلاثة أوجه هي:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة تجب على المأموم مطلقاً، وهذا قول الشافعي في الجديد، وهو الوجه المشهور عند أصحابه.

القول الثاني: أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في السرية دون الجهرية، وهذا قول الشافعي في القديم، وهو وجه عند أصحابه.

والوجه الثالث عند أصحابه: أن قراءة الفاتحة لا تجب على المأموم مطلقاً، وقال النووي في المجموع عن هذا الوجه: «وهو شاذ ضعيف».

(ينظر ذلك في: مختصر المزني مع الأم ٨/ ١٠٨؛ والوجيز ١/ ٤٢؛ وحلية العلماء ٢/ ١٠٥؛ والمهذب ١/ ٧٩؛ وروضة الطالبين ١/ ١٤١؛ والمجموع ٣/ ٣٦٤؛ وفتح الجواد ١/ ١٢١ وفتح الوهاب ١/ ٤١).

١٠٠/ ٤٣ ـ ولا يدعو[1] في صلاتِهِ إلاَّ بما وردَ في الأخبارِ.

....

(١) في «أ»: «يدعوا» بألف بعد الواو، والصواب بدونها كما أثبتنا كما في «ب» و«ج».

١٠٠/ ٤٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٤؛ والمذهب الأحمد ص ١/ ٢٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧؛ وشرح الزركشي ١/ ٥٩٠ ـ ٥٩٢؛ والفروع ١/ ٤٤٥؛ والمحرر ١/ ٧١؛ والإنصاف ٢/ ٨١ ـ ٨٢؛ والمبدع ١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٨٢.

الرواية الثانية: يجوز الدعاء في الصلاة ولو لم يشبه ما ورد إذا كان من أمر الآخرة، نص عليه، وهو الصحيح من المذهب.

والرواية الثالثة: يجوز الدعاء بما لم يرد في الأخبار ولو كان بحوائج الدنيا.

والرواية الرابعة: يجوز الدعاء بما لم يرد في الأخبار ولو كان بحوائج الدنيا ومَلاَذِّها.

(تنظر في: الفروع ١/ ٤٤٥؛ والإنصاف ٢/ ٨١ ـ ٨٢؛ والمبدع ١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: للمصلي أن يدعو في صلاته بغير ما ورد في الأخبار، وهو قول الإمام الشافعي وجمهور أصحابه.

والثاني: لا يدعو المصلي بحوائج الدنيا ومَلاَذِّها، كأن يقول: اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا، وممن قال به منهم أبو محمد الجويني.

(ينظران في: الوجيز ١/ ٤٥؛ وحلية العلماء ٢/ ١٣١؛ والمهذب ١/ ٨٦؛ والمجموع ٣/ ٤٦٩؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٦٥؛ ومغني المحتاج ١/ ١٧٦).

مطـلبُ القنـوتِ

٤٤/١٠١ ـ ولا يُشْرَعُ القنوتُ في الصلواتِ المكتوبةِ إلاَّ في النَّوَازِلِ.

٤٤/١٠١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ٣٥؛ والمذهب الأحمد ص ٢٨؛ والمغنـي لمـوفـق الـديـن ابـن قـدامـة ٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٧؛ وشـرح الزركشي ٢/٧٦ ـ ٧٧؛ والمحرر ١/ ٩٠؛ والفروع ١/ ٥٤٣؛ والإنصاف ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥؛ والمبـدع ٢/ ١٢ ـ ١٣؛ والإقنـاع للحجـاوي ١/ ١٤٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٩٩.

والرواية الثانية: يقنت في الفجر.

(تنظر في: الإنصاف ٢/ ١٧٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى وهي عدم مشروعية القنوت في الفرائض إلاَّ في النوازل، وذلك في جميع الصلوات إلاَّ أنه في الفجر والمغرب آكد.

(ينظر في: الاختيارات ص ٦٤).

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: يشرع القنوت في صلاة الصبح، ولهم في غير الصبح ثلاثة أقوال:

الأول: لا يشرع إلاَّ في النوازل، وهو المشهور الذي قطع به جمهورهم.

الثاني: يشرع مطلقاً.

الثالث: لا يقنتون مطلقاً.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٢/ ١٣٤؛ والوجيز ١/ ٤٣ ـ ٤٤؛ والمهذب ١/ ٨٨؛ والمجموع ٣/ ٤٩٤؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٥٣؛ ومغني المحتاج ١/ ١٦٦).

٤٥/١٠٢ ـ ويُستحبُّ القنوتُ في الوترِ في جميعِ السَّنَةِ.

٤٥/١٠٢ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٥٢؛ والفروع ١/ ٥٣٩؛ والإنصاف ٢/ ١٧٠؛ والمبدع ٢/ ٧؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

والرواية الثانية: لا يستحب القنوت في الوتر إلاَّ في النصف الأخير من شهر رمضان، ونقل بعض الأصحاب كالقاضي وغيره رجوع الإمام أحمد عن القول بهذه الرواية.

(تنظر في: الفروع ١/ ٥٣٩؛ والإنصاف ٢/ ١٧٠؛ والمبدع ٢/ ٧).

وظاهرُ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية التخيير بين القنوت وتركه حيث قال: «وإذا صلى قيام رمضان فإن قنت جميع الشهر، أو نصفه الأخير، أو لم يقنت بحال فقد أحسن».

(ينظر في: الاختيارات ص ٦٤).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن السُّنَّة القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، وهذا هو المشهور في مذهبهم، ونص عليه الإمام الشافعي.

الثاني: أنه يسن القنوت في الوتر في جميع السنَّة.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/ ١٤٣؛ والمهذب ١/ ٩٠؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٥٣؛ والمجموع ٤/ ١٥؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٢٢).

٤٦/١٠٣ ـ ولا يُستحبُّ ضمُّ المعوذتينِ إلى سورةِ الإخلاصِ في ركعةِ الوترِ.

٤٦/١٠٣ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/٥٩٩ ـ ٦٠٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٣٥١ ـ ٣٥٢؛ والفروع ١/٥٣٩؛ والمبدع ٢/٧.

والرواية الثانية: يستحب ضم المعوذتين إلى سورة الإخلاص. (تنظر في المراجع السابقة).

وقال الشافعية يستحب ضم المعوذتين إلى سورة الإخلاص في الركعة الثالثة من الوتر.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/١٤٢؛ والمهذب ١/٩٠؛ والمجموع ٤/١٦؛ وروضة الطالبين ١/٣٣٢؛ ومغني المحتاج ١/٢٢١؛ ونهاية المحتاج ٢/١١٣؛ وحاشية قليوبي ١/٢١٢).

٤٧/١٠٤ ـ ولا تُشرعُ إعادةُ الجماعةِ في المغرِبِ.

٤٧/١٠٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٣٨٦؛ والفروع ١/ ٥٨٤؛ والمحرر ١/ ٩٦؛ والإنصاف ٢/ ٢١٨؛ والمبدع ١/ ٤٥ ـ ٤٦؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٦٠.

والرواية الثانية: تشرع إعادتها ويشفعها برابعة على الصحيح من المذهب، وقال بعض الأصحاب: لا يشفعها.

(تنظر في: الهداية ١/ ٤٢؛ والفروع ١/ ٥٨٤؛ والإنصاف ٢/ ٢١٨؛ والمبدع ١/ ٤٥ ـ ٤٦).

وللشافعية في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: تستحب إعادة جميع الصلوات حتى المغرب، وبه قال جمهورهم، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: تكره إعادة الصبح والعصر دون غيرهما.

الثالث: تستحب الإعادة إذا كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم وأورع، أو الجمع أكثر، أو نحو ذلك، وإلاَّ فلا.

الرابع: تستحب إعادة ما عدا الصبح والعصر.

(تنظر في: حلية العلماء ٢/ ١٩٠؛ والمهذب ١/ ١٠٢؛ وروضة الطالبين ١/ ٣٤٤؛ والمجموع ٤/ ٢٢٣؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٣٣).

مطلبُ مبطلاتِ الصلاةِ

١٠٥/٤٨ ـ وتبطلُ الصلاةُ بالكلامِ ولو ناسياً.

١٠٥/٤٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٣٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/٤٤٦ ـ ٤٤٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٣٣٣؛ والمحرر ١/٧٢؛ والفروع ١/٤٨٧ ـ ٤٨٩؛ والإنصاف ٢/١٣٤ ـ ١٣٥؛ والمبدع ١/٥١٣ ـ ٥١٤.

والرواية الثانية: لا تبطل مطلقاً.

والرواية الثالثة: لا تبطل إذا تكلم سهواً لمصلحتها.

(تنظران في: المحرر ١/٧٢؛ والفروع ١/٤٨٧ ـ ٤٨٩؛ والإنصاف ٢/١٣٤ ـ ١٣٥؛ والمبدع ١/٥١٣ ـ ٥١٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية وهي عدم بطلان الصلاة بالكلام من الناسي مطلقاً.

(ينظر في: الاختيارات ص ٥٩).

وقال الشافعية: لا تبطل الصلاة بالكلام من الناسي إن كان يسيراً، وإن كان كثيراً فوجهان:

الأول: تبطل، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: لا تبطل.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/١٥٢ ـ ١٥٣؛ والوجيز ١/٤٩؛ والمهذب ١/٩٤؛ وروضة الطالبين ١/٢٩٠؛ والمجموع ٤/٨٠، ٨٥؛ ومغني المحتاج ١/١٩٥).

١٠٦/٤٩ ـ وتبطلُ الصلاةُ بمرورِ الكلبِ الأسودِ بين يَدَيْ المصلِّي.

١٠٦/٤٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٩/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٩٧/٣؛ وشرح الزركشي ١٢٩/٢ ـ ١٣١؛ والمحرر ٧٦/١؛ والفروع ٤٧٢/١؛ والإنصاف ١٠٦/٢؛ والمبدع ٤٩٠/١ ـ ٤٩١؛ والإقناع للحجاوي ١٣٢/١؛ ومنتهىٰ الإرادات ٨٧/١.

قال المرداوي: «لا أعلم فيه خلافاً من حيث الجملة».

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(ينظر في: الاختيارات ص ٥٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٠٦/٢؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٢٣/١ ـ ١٢٤.

وقال الشافعية: لا تبطل الصلاة بمرور الكلب الأسود بين يدي المصلي.

(ينظر في: روضة الطالبين ٢٩٥/١؛ والمجموع ٢٥٠/٣).

مطلبُ سجودِ السّهوِ

١٠٧/ ٥٠ ـ ومن نَهَضَ عن التشهدِ الأولِ جازَ له الرجوعُ وإن اعتدلَ قائماً ما لم يشرعْ في القراءةِ.

١٠٧/ ٥٠ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٤١٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٣٩؛ والفروع ١/ ٥١١؛ والمحرر ١/ ٨٢؛ والإنصاف ٢/ ١٤٤؛ والمبدع ١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٤١؛ ولكنه يكره له الرجوع على هذه الرواية، وهو الصحيح من المذهب.

والرواية الثانية: يخيّر المُصلي بين الرجوع وعدمه.

والرواية الثالثة: يجب عليه المضي في صلاته ولا يرجع.

والرواية الرابعة: يجب عليه الرجوع.

(تنظر في: الفروع ١/ ٥١١؛ والإنصاف ٢/ ١٤٤؛ والمبدع ١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ١٤٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا يجوز الرجوع، وهو الصحيح المشهور عندهم.

الثاني: يجوز الرجوع والأولىٰ عدمه، وقال النووي في الروضة عن هذا الوجه: «شاذ منكر».

(ينظر في: الوجيز ١/ ٥٠؛ وحلية العلماء ٢/ ١٦٦؛ وروضة الطالبين ١/ ٣٠٣؛ والمجموع ٤/ ١٤٠؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٠٧).

١٠٨/٥١ ـ وإذا سبَّحَ بالإمامِ اثنان لَزِمَهُ الرجوعُ إلى قولِهِمَا ما لم يتيقنْ صوابَ نفسِهِ.

١٠٨/٥١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٤٠؛ والمذهب الأحمد ص ٢٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/٤١٢ ـ ٤١٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٣٢٩؛ والمحرر ١/٨٢؛ والفروع ١/٥٠٧ ـ ٥٠٨؛ والإنصاف ٢/١٢٥؛ والمبدع ١/٥٠٥؛ والإقناع للحجاوي ١/١٣٧.

والرواية الثانية: يستحب الرجوع، فيعمل بيقينه أو بالتحري.

(تنظر في: الفروع ١/٥٠٧؛ والإنصاف ٢/١٢٥؛ والمبدع ١/٥٠٥).

وقال الإمامي الشافعي: إن غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما.

(ينظر في: المغني ٢/٤١٢، ولم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب أصحابه).

١٠٩/ ٥٢ ـ وإذا شكَّ الإمامُ في عددِ الركعاتِ بنىٰ على (غَالِبِ ظنِّهِ)[١].

....

(١) ما بين القوسين ساقط من «ج».

١٠٩/ ٥٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٠؛ والمذهب الأحمد ص ٢٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٤٠٦ ـ ٤١٠؛ وشرح الزركشي ٢/ ١٤ ـ ١٦؛ والفروع ١/ ٥١٣؛ والمحرر ١/ ٨٤؛ والإنصاف ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧؛ والمبدع ١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٤١.

والرواية الثانية: يبني على اليقين، قال المرداوي: «هذا المذهب مطلقاً، وعلي جماهير الأصحاب».

(تنظر في: الهداية ١/ ٤٠؛ والمغني ٢/ ٤٠٦؛ والفروع ١/ ٥١٣؛ والإنصاف ٢/ ١٤٦؛ والمبدع ١/ ٥٢٣).

وهنا مخالفة من المؤلف ـ رحمه الله ـ حيث ذكر المسألة على غير المعتمد في المذهب مع أنه ذكر في مقدمته أنه يذكرها على المعتمد، وبناء عليه لا تكون في المفردات كما سيأتي في قول الشافعية، والله أعلم.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى، وهي أنه يبني على غالب ظنه.

(ينظر في: الاختيارات ص ٦١).

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: يجب العمل باليقين وهو الأقل.

(ينظر في: الأم ١/ ١٥٤؛ والوجيز ١/ ٥١؛ وحلية العلماء ٢/ ١٦١ ـ ١٦٢؛ والمهذب ١/ ٩٦؛ وروضة الطالبين ١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩؛ والمجموع ٤/ ١١١؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٠٩).

١١٠/ ٥٣ ـ (ولا يبني أفعالَ ركعةٍ)[1] على أُخرىٰ بل (متىٰ)[2] تركَ ركناً من ركعةٍ فلم يذكرْهُ إلَّا بعدَ القيامِ عنها لغتْ وصارتْ الثانيةُ أُولىٰ، بخلافِ قول الشافعيِّ يلفقُ الأركانَ بحيث لو تَرَكَ سجدةً من الركعةِ الأولىٰ قامتْ سجدةُ الثانيةِ مقامَهَا، وعلى ذلك تنبني مسألةُ من تَرَكَ أربعَ سجداتٍ من أربعَ ركعاتٍ وذكرَ في التشهدِ، فعندَ أحمد يسجدُ سجدةً فيصحُّ له ركعة ويأتي بثلاثٍ، وعند الشافعي قد كملتْ له ركعتان.

....

(١) ما بين القوسين ساقط من «ج».

(٢) ما بين القوسين في «ج» في الهامش.

١١٠/ ٥٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٠ ـ ٤١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥؛ وشرح الزركشي ٢/ ٢٠ ـ ٢٢؛ والمحرر ١/ ٨٣ ـ ٨٤؛ والفروع ١/ ٥٠٩ ـ ٥١١؛ والإنصاف ٢/ ١٣٩، ١٤٢ ـ ١٤٣؛ والمبدع ١/ ٥١٨ ـ ٥٢١).

والرواية الثانية فيمن ترك أربع سجدات من أربع ركعات وذكر في التشهد: أن صلاته تبطل.

والثالثة: يبني على تكبيرة الإحرام.

والرابعة: يصح له ركعتان.

(تنظر في: الفروع ١/ ٥١١؛ والإنصاف ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣؛ والمبدع ١/ ٥٢١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ١٣٩، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

وينظر قول الشافعي في: حلية العلماء ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥؛ والمهذب ١/ ٩٧؛ وروضة الطالبين ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١؛ والمجموع ٤/ ١١٨ ـ ١٢٢).

مطلبُ أحكامِ الإمامةِ

١١١/ ٥٤ ـ ولا يصحُّ ائتمامُ قادرٍ على القيامِ بعاجزٍ عنه إلاَّ (إمام)[1] الحيِّ المرجوِّ زوال علَّتِه.

....

(١) في «ج»: «مام» بدون الألف الأولى والصواب إثباتها كما في «أ» و «ب».

١١١/ ٥٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٦٠ ـ ٦٣؛ وشرح الزركشي ٢/ ١١٣ ـ ١١٥؛ والمحرر ١/ ١٠٥؛ والفروع ٢/ ٢٤ ـ ٢٥؛ والإنصاف ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢؛ والمبدع ٢/ ٧٠ ـ ٧١.

والرواية الثانية: تصح ولو مع غير إمام الحي وإن لم يرجَ زوال علته.

وقال بعض الأصحاب كالقاضي وغيره: لا تصح ولو مع إمام الحي المرجو زوال علته.

(ينظر ذلك في: الفروع ٢/ ٢٤ ـ ٢٥؛ والإنصاف ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢؛ والمبدع ٢/ ٧٠ ـ ٧١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢٦١، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

وقال الشافعية: يصح ائتمام القادر على القيام بالعاجز عنه.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣؛ والمجموع ٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٤٠).

١١٢/ ٥٥ ـ والأَقْرَأُ مُقَدَّمٌ في إمامةِ الصلاةِ على الأفقهِ.

١١٢/ ٥٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٤؛ والمذهب الأحمد ص ٣١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ١١؛ وشرح الزركشي ٢/ ٨٠ ـ ٨١؛ والمحرر ١/ ١٠٥؛ والفروع ٢/ ٤؛ والإنصاف ٢/ ٢٤٤؛ والمبدع ٢/ ٦٠ ـ ٦١؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٦٥.

والرواية الثانية: يقدم الأفقه، واختارها بعض الأصحاب.

(تنظر في: الفروع ٢/ ٤؛ والإنصاف ٢/ ٢٤٤؛ والمبدع ٢/ ٦١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢٤٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يقدَّم الأفقه على الأقرأ، وبه قال جمهورهم، وهو الصحيح عندهم.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/ ٢٠٧؛ والوجيز ١/ ٥٦؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦؛ والمجموع ٤/ ٢٨٢؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٤٢؛ وفتح الوهاب ١/ ٦٣).

والثاني: يقدَّم الأقرأ.

والثالث: يستوي الأقرأ والأفقه ولا ترجيح.

(ينظران في: روضة الطالبين ١/ ٢٥٦؛ والمجموع ٤/ ٢٨٢؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٤٢).

٥٦/١١٣ ـ ولا تصحُّ صلاةُ الفذِّ خلفَ الصفِّ.

٥٦/١١٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٦/١؛ وشرح الزركشي ١٠٩/٢ ـ ١١١؛ والمحرر ١١١/١؛ والفروع ٣٠/١؛ والإنصاف ٢٨٩/٢؛ والمبدع ٨٧/٢.

والرواية الثانية: تصح مطلقاً ـ أي في الفرض والنفل ـ.

والرواية الثالثة: تصح في النفل دون الفرض.

والرواية الرابعة: تبطل صلاته إن علم النهي وإلَّا فلا.

وقال بعض الأصحاب: تصح لعذر كعدم وجود مكانٍ في الصف.

(ينظر ذلك كله في: الفروع ٣٠/١؛ والإنصاف ٢٨٩/٢؛ والمبدع ٨٧/٢)؛

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية صحتها لعذر.

(ينظر في: الاختيارات ص ٧١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢٨٩/٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٤٧/١ ـ ١٤٨.

وقال الشافعية: تصح مع الكراهة.

(ينظر في: الوجيز ٥٦/١؛ وحلية العلماء ٢١٢/٢؛ والمجموع ٢٩٨/٤؛ وروضة الطالبين ٣٦٠/١؛ ومغني المحتاج ٢٤٧/١).

١١٤/٥٧ ـ وما أدركَ المسبوقُ فهو آخرُ صلاتِهِ، وما يقضيهِ أولُهَا.

١١٤/٥٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٤٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٣٩٠؛ والفروع ١/٥٨٨ ـ ٥٨٩؛ والمحرر ١/٩٦؛ والإنصاف ٢/٢٢٥؛ والمبدع ٢/٤٩ ـ ٥٠؛ والإقناع للحجاوي ١/١٦١؛ ومنتهى الإرادات ١/١٠٨.

والرواية الثانية: ما أدرك المسبوق فهو أول صلاته، وما يقضيه آخرها.

(تنظر في: الفروع ١/٥٨٩؛ والإنصاف ٢/٢٢٥؛ والمبدع ٢/٥٠).

وقال الشافعية: ما أدرك المسبوق فهو أول صلاته، وما يقضيه آخرها.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/١٨٨؛ والمهذب ١/١٠٢؛ وروضة الطالبين ١/٣٧٨؛ والمجموع ٤/٢٢٠).

١١٥/٥٨ ــ ومن أدركَ الإمامَ في التشهدِ الأخيرِ فكبَّرَ وجلسَ معهُ ينهضُ إلى القضاءِ بتكبيرٍ.

١١٥/٥٨ ــ ينظر في هذه المسألة: الفروع ١/ ٥٨٧؛ والإنصاف ٢/ ٢٢٣؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٦١.

وقال بعض الأصحاب: إن أدركه في التشهد الأخير لم يكبر عند قيامه.

وقال بعضهم: لا يكبر من كان جالساً لمرضٍ أو نفلٍ أو غيرهما.

وظاهر كلام بعضهم: لا يكبر عند قيامه مطلقاً.

(تنظر في: الإنصاف ٢/ ٢٢٣).

وقال الشافعية: إن كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس المسبوق بأن أدركه في الثالثة من الرباعية، أو ثانية المغرب قام مكبراً، وإن لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الأخيرة، أو الثانية من الرباعية قام بلا تكبير.

(ينظر في: روضة الطالبين ٢/ ٣٧٧ ــ ٣٧٨).

مطلبُ صلاةِ المسافرِ

١١٦/ ٥٩ ـ والملاَّحُ، و (المكَّاسُ)[١]، والراعي، ونحوهُم ممن ليسَ له نيةُ (إقامةٍ)[٢] ببلدٍ لا يَسْتَبِيْحُونَ الفطرَ والقصرَ ونحوَهُمَا.

....

(١) في «أ» و«ب»: «المكاري»، ولعل الصواب ما أثبتناه كما في «ج»، قال الجوهري والفيومي: المَكْسُ الجباية، والمكَّاس العشَّار.

(ينظر في: مختار الصحاح، مادة «مكس» ص ٢٦٣؛ والمصباح المنير ٢/ ٥٧٧).

(٢) في «ب»: «للإقامة».

١١٦/ ٥٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٠١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٤٤٢؛ والفروع ٢/ ٦٥؛ والمحرر ١/ ١٣٣؛ والإنصاف ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤؛ والمبدع ٢/ ١١٦؛ ومنتهى الإرادات ١/ ١٢٥.

والرواية الثانية: يترخصون، فيستبيحون الفطر والقصر ونحوهما.

(تنظر في: الفروع ٢/ ٦٥؛ والإنصاف ٢/ ٣٣٤؛ والمبدع ٢/ ١١٦).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية وهي الترخص.

(ينظر في: الاختيارات ص ٧٢ ـ ٧٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٣٣٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

وقال الشافعية: يترخصون.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/ ٢٣١).

١١٧/ ٦٠ ـ ومن (أَقَامَ)[١] لقضاءِ حاجةٍ ولم ينو الإقامةَ قَصَرَ أبداً.

....

(١) في «ب» و «ج»: «قام» بدون الألف الأولىٰ، والصواب ما أثبتناه كما في « أ ».

١١٧/ ٦٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٨/١؛ والمذهب الأحمد ص ٣٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٠١/١؛ والمحرر ١٣٣/١؛ والإنصاف ٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١؛ والمبدع ١١٤/٢ ـ ١١٥؛ ومنتهى الإرادات ١٢٤/١.

وقال بعض الأصحاب: إن ظن قضاء حاجته من استواء ريح، أو خروج قافلة لم يقصر، كما لو علم.

(ينظر في: الإنصاف ٣٣١/٢؛ والمبدع ١١٥/٢).

وقال الشافعية: يقصر إلى أربعة أيام، إذا كان لا يعلم أن حاجته لا تنقضي بثلاثة أيام، وإلاَّ فثلاثة أقوال: الأول: يقصر أبداً.

والثاني: لا يقصر أصلاً.

والثالث: يجوز ثمانية عشر يوماً، ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة.

(تنظر في: الوجيز ٥٨/١ ـ ٥٩؛ وروضة الطالبين ٣٨٤/١ ـ ٣٨٥؛ ومغني المحتاج ٢٦٥/١؛ وفتح الوهاب ٧٠/١).

١١٨/ ٦١ ــ ومن سَافَرَ بعدَ دخولِ وقتِ الصلاةِ لم يُجز له القصرُ، تمكَّنَ من فعلِهَا، أو لم يتمكَّن.

١١٨/ ٦١ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٩٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٤٣٥؛ والمحرر ١/ ١٣١؛ والفروع ١/ ٦٢؛ والإنصاف ٢/ ٣٢٢ ــ ٣٢٣؛ والمبدع ٢/ ١١٠؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٨١.

والرواية الثانية: يجوز له القصر مطلقاً.

والرواية الثالثة: إن فعلها في وقتها قصر، وإلاَّ فلا.

وقال بعض الأصحاب: إن ضاق الوقت لم يقصر، وإلاَّ قصر.

(تنظر في: الفروع ١/ ٦٢؛ والإنصاف ٢/ ٣٢٢ ــ ٣٢٣؛ والمبدع ٢/ ١١٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٣٢٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٥٣.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يجوز لمن سافر بعد دخول الوقت القصر، وهو المذهب عندهم.

والثاني: لا يجوز له القصر.

(ينظران في: حلية العلماء ٢/ ٢٣٩؛ والمهذب ١/ ١١١؛ وروضة الطالبين ١/ ٣٩٠؛ والمجموع ٤/ ٣٦٨ ــ ٣٦٩).

١١٩/ ٦٢ ـ وإذا مرَّ المسافرُ ببلدٍ له فيهِ أهلٌ أتمَّ وإن لم ينو الإقامةَ.

١١٩/ ٦٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٠١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣٣١؛ والمبدع ٢/ ١١٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٨٠.

والرواية الثانية: يتم أيضاً إذا مرَّ ببلدٍ له فيه أهل أو ماشية.

(تنظر في: الفروع ١/ ٦٤؛ والإنصاف ٢/ ٣٣١؛ والمبدع ٢/ ١١٥وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٣٣١).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يلزمه الإتمام، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: لا يجوز له القصر، وقال عنه الشاشي القفال: «وليس بشيء».

(ينظران في: حلية العلماء ٢/ ٢٣٤؛ وروضة الطالبين ١/ ٣٨٣).

١٢٠/ ٦٣ ــ ويجوزُ الجمعُ لأجلِ الوَحَل[١].

....

(١) قال الجوهري: الوَحَلُ بفتحتين الطين الرقيق، والوَحْلُ بالسكون لغة رديئة. (ينظر في: مختار الصحاح، مادة «وحل» ص ٢٩٧).

١٢٠/ ٦٣ ــ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ١٣٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٤٤٥؛ والمحرر ١/ ١٣٧؛ والفروع ٢/ ٦٨؛ والإنصاف ٢/ ٣٣٨؛ والمبدع ٢/ ١١٩؛ ومنتهى الإرادات ١/ ١٢٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٨٤.

والرواية الثانية: لا يجوز الجمع للوحل، وحكاها الأكثر وجهاً.

(تنظر في: الفروع ٢/ ٦٨؛ والإنصاف ٢/ ٣٣٨؛ والمبدع ٢/ ١١٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز الجمع للوحل، وهو المشهور من المذهب عندهم.

الثاني: يجوز الجمع للوحل.

(ينظران في: المهذب ١/ ١١٢؛ وروضة الطالبين ١/ ٤٠١؛ والمجموع ٤/ ٣٨٣؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٧٥).

١٢١/ ٦٤ ــ ولأجلِ المرضِ.

١٢١/ ٦٤ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٨؛ والمذهب الأحمد ص ٣٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ١٣٥؛ والمحرر ١/ ١٣٤؛ والفروع ٢/ ٦٨؛ والإنصاف ٢/ ٣٣٦؛ والمبدع ٢/ ١١٨؛ ومنتهى الإرادات ١/ ١٢٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٨٣.

والرواية الثانية: لا يجوز الجمع لأجل المرض.

(تنظر في: الإنصاف ٢/ ٣٣٦؛ والمبدع ٢/ ١١٨).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز الجمع لأجل المرض، وهو المشهور من المذهب عندهم.

الثاني: يجوز الجمع لأجله.

(ينظران في: حلية العلماء ٢/ ٢٤٤؛ والمهذب ١/ ١١٢؛ وروضة الطالبين ١/ ٤٠١؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٧٥).

١٢٢/ ٦٥ ــ وجمعُ المطرِ يختصُّ بالعشائين.

١٢٢/ ٦٥ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ١٣٢ ــ ١٣٣؛ والمحرر ١/ ١٣٦؛ والفروع ٢/ ٦٨؛ والإنصاف ٢/ ٣٣٧؛ والمبدع ٢/ ١١٩؛ ومنتهى الإرادات ١/ ١٢٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٨٤.

والرواية الثانية: لا يختص بهما، بل يجوز جمع المطر بين الظهر والعصر، وهي وجه عند الأصحاب.

(تنظر في: المحرر ١/ ١٣٦؛ والفروع ٢/ ٦٨؛ والإنصاف ٢/ ٣٣٧؛ والمبدع ٢/ ١١٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يختص الجمع للمطر بالعشائين، بل يجوز بين الظهر والعصر، وهو المشهور من مذهبهم.

الثاني: يختص بالعشائين، وقال النووي عنه: «قول شاذ ضعيف».

(ينظران في: حلية العلماء ٢/ ٢٤٣؛ والمهذب ١/ ١١٢؛ وروضة الطالبين ١/ ٣٩٩؛ والمجموع ٤/ ٣٨١، ٣٨٤).

مطلبُ سجودِ التلاوةِ

١٢٣/٦٦ ـ والمستمعُ لا يسجدُ إلاَّ أن يسجدَ القارىء.

١٢٣/٦٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٤٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٣٧٢ ـ ٣٧٣؛ والمحرر ١/٧٩؛ والفروع ١/٥٠١؛ والعدة ص ٩٢؛ والإنصاف ٢/١٩٤؛ والمبدع ٢/٢٩؛ والإقناع للحجاوي ١/١٥٤.

وقال بعض الأصحاب: يسجد غير مصل.

(ينظر في: الفروع ١/٥٠١؛ والإنصاف ٢/١٩٤؛ والمبدع ٢/٢٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/١٩٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٣٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان. :

الأول: يسجد المستمع ولو لم يسجد القارىء، وهو الصحيح الذي قطع به جمهورهم.

الثاني: لا يسجد إلاَّ أن يسجد القارىء.

(ينظران في: المهذب ١/٩٢؛ وروضة الطالبين ١/٣١٩؛ والمجموع ٤/٥٨؛ ومغني المحتاج ١/٢١٥ ـ ٢١٦؛ وفتح الجواد ١/١٥١).

١٢٤/ ٦٧ ـ ولا يسجدُ بقراءةِ من لا يصلحُ أن يكونَ إماماً له كالمرأةِ، والخنثىٰ.

١٢٤/ ٦٧ ـ ينظر في هذه المسألة: المقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٧٢؛ والمحرر ١/ ٧٩؛ والفروع ١/ ٥٠٠؛ والإنصاف ٢/ ١٩٤؛ والمبدع ٢/ ٢٩؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٥٥.

وقال بعض الأصحاب: يسجد.

(ينظر في: الفروع ١/ ٥٠٠؛ والإنصاف ٢/ ١٩٤؛ والمبدع ٢/ ٢٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يسجد لقراءة من لا يصلح أن يكون إماماً له، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: لا يسجد.

(ينظران في: روضة الطالبين ١/ ٣١٩؛ والمجموع ٤/ ٥٨؛ ومغني المحتاج ١/ ٢١٥؛ ونهاية المحتاج ٢/ ٩٥).

مطلبُ سجودِ السّهوِ (١)

١٢٥/٦٨ ـ وسجودُ السهوِ ينقسمُ إلى ما محله قبلَ السلامِ، وإلى ما محله بعدَه.

....

(١) تقدم مطلب بهذا العنوان وقد ذكر مسائل غير التي ذكر هناك.

١٢٥/٦٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤١؛ والمذهب الأحمد ص ٢٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٤١٥ ـ ٤١٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٤٤؛ والمحرر ١/ ٨٥؛ والفروع ١/ ٥١٦ ـ ٥١٧؛ والإنصاف ٢/ ١٥٤؛ والمبدع ١/ ٥٢٧؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٤٣.

والرواية الثانية: أنه لا ينقسم، فيسجد قبل السلام مطلقاً.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في كيفية الانقسام:

فالرواية الأولى: أن محله قبل السلام إلاَّ في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه، وهذا هو المذهب، وهو المشهور عند الأصحاب.

والرواية الثانية: أن ما كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص كان قبله.

والرواية الثالثة: أن ما كان من نقص فهو بعد السلام، وما كان من زيادة كان قبله، عكس الرواية السابقة.

(ينظر ذلك كله في: المحرر ١/٨٥؛ والفروع ١/٥١٦ ـ ٥١٧؛ والإنصاف ٢/١٥٤؛ والمبدع ١/٥٢٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية التقسيم وأن ما كان من نقص فهو قبل السلام، وما كان عن زيادة فهو بعد السلام.

(ينظر في: الاختيارات ص ٦١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/١٥٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٢٨ ـ ١٢٩.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا ينقسم، فمحله قبل السلام مطلقاً، وهو القول الصحيح عندهم.

الثاني: أنه ينقسم، فإن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، وإن كان نقصاً فقبله.

ولهم قول ثالث وهو: التخيير في السجود قبل السلام وبعده مطلقاً.

(ينظر في: الأم ١/١٥٤؛ والوجيز ١/٥٢؛ وحلية العلماء ٢/١٧٨؛ والمهذب ١/٩٩؛ وروضة الطالبين ١/٣١٥؛ والمجموع ٤/١٥٤؛ مغني المحتاج ١/٢١٣).

مطلبُ أوقاتِ النَّهيِ

١٢٦/ ٦٩ ـ والمسجدُ الحرامِ كغيرِهِ من المساجدَ بالنسبةِ إلى أوقاتِ النهي.

١٢٦/ ٦٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٣٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٨٣؛ والفروع ١/ ٥٧٢؛ والمبدع ٢/ ٣٦؛ والإنصاف ٢/ ٢٠٣؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٥٨.

والرواية الثانية: ليس كغيره من المساجد بالنسبة إلى أوقات النهي، فلا نهي بمكة.

(تنظر في: الفروع ١/ ٥٧٢؛ والإنصاف ٢/ ٢٠٣؛ والمبدع ٢/ ٣٦).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: ليس المسجد الحرام كغيره من المساجد بالنسبة إلى أوقات النهي، فلا نهي فيه، وهو الصحيح المشهور عندهم.

والثاني: المسجد الحرام كغيره إلاَّ في ركعتي الطواف.

(ينظر في: الوجيز ١/ ٣٥؛ والمهذب ١/ ١٠٠؛ والمجموع ٤/ ١٧٩؛ وروضة الطالبين ١/ ١٩٤؛ ومغني المحتاج ١/ ١٣٠).

١٢٧/ ٧٠ ـ وأوقاتُ النهي تحصلُ في الصبحِ بطلوعِ الفجرِ.

١٢٧/ ٧٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤١؛ والمذهب الأحمد ص ٢٩؛ وشرح الزركشي ٢/ ٥٦ ـ ٥٧؛ والشرح الكبير ١/ ٣٧٧؛ والفروع ١/ ٥٧٢؛ والإنصاف ٢/ ٢٠٢؛ والمبدع ٢/ ٣٤ ـ ٣٥؛ ومنتهى الإرادات ١/ ١٠٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٥٧.

والرواية الثانية: يبدأ وقت النهي في الصبح من صلاة الفجر.

(تنظر في: الفروع ١/ ٥٧٢؛ والإنصاف ٢/ ٢٠٢؛ والمبدع ٢/ ٣٥).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: يبدأ وقت النهي في الصبح من صلاة الفجر، وهو الصحيح عندهم الذي عليه جمهورهم.

والثاني: يبدأ بطلوع الفجر.

والثالث: يبدأ بصلاة سنة الصبح.

(تنظر في: الوجيز ١/ ٣٥؛ والمهذب ١/ ٩٩؛ وروضة الطالبين ١/ ١٩٢؛ والمجموع ٤/ ١٦٧؛ ومغني المحتاج ١/ ١٢٨).

١٢٨/ ٧١ ـ ولا يصلي بعدَهُ إلاَّ ركعتي الفجرِ (إن صلاَّها قبلَ الفرضِ، وإلاَّ فلا يصحان إلاَّ أن ترتفعَ الشمسُ قدرَ رمحٍ)[١].

....

(١) ما بين القوسين في «ب» في الهامش.

١٢٨/ ٧١ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٣١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٨٢؛ وشرح الزركشي ٢/ ٥٨ ـ ٦١؛ والإنصاف ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ والمبدع ٢/ ٣٩ ـ ٤٠؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٥٨.

والرواية الثانية: يصح قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر.

(تنظر في: الإنصاف ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ والمبدع ٢/ ٣٩ ـ ٤٠).

وقال الشافعية: يصح قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر.

(ينظر في: الوجيز ١/ ٣٥؛ والمهذب ١/ ٩٩؛ وروضة الطالبين ١/ ١٩٣؛ والمجموع ٤/ ١٧٠؛ ومغني المحتاج ١/ ١٢٩).

١٢٩/ ٧٢ ـ (ولا يُستثنىٰ وقتُ الزوالِ يومَ الجمعةِ)[١].

. . . .

(١) ما بين القوسين في «ب» في الهامش.

١٢٩/ ٧٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٣٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٨٣؛ والفروع ١/ ٥٧٢؛ والإنصاف ٢/ ٢٠٢؛ والمبدع ٢/ ٣٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٥٧.

الوجه الثاني: يستثنىٰ وقت الزوال يوم الجمعة، فليس بوقت نهي.

(ينظر في: الفروع ١/ ٥٧٢؛ والإنصاف ٢/ ٢٠٢؛ والمبدع ٢/ ٣٥).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الوجه الثاني وهو استثناء وقت الزوال يوم الجمعة، فلا يعد وقت نهي.

(ينظر في: الاختيارات ص ٦٦).

وللشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه:

الأول: أنه يستثنىٰ وقت الزوال يوم الجمعة لكل أحد، وهو الأصح عندهم.

والثاني: يستثنىٰ لمن حضر الجمعة دون غيره.

والثالث: يستثنىٰ لمن حضرها وغلبه النعاس.

والرابع: يستثنىٰ لمن حضرها وغلبه النعاس وكان قد بكّر إليها.

(تنظر في: الوجيز ١/ ٣٥؛ والمهذب ١/ ١٠٠؛ وروضة الطالبين ١/ ١٩٤؛ والمجموع ٤/ ١٧٦؛ ومغني المحتاج ١/ ١٢٨؛ وفتح الوهاب ١/ ٣١).

١٣٠/٧٣ ــ وليس للعصرِ سنَّةٌ راتبةٌ.

١٣٠/٧٣ ــ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/٥٣٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٣٥٥؛ والمحرر ١/٨٨؛ والفروع ١/٥٤٤ ــ ٤٤٥؛ والمبدع ٢/١٥؛ والإقناع للحجاوي ١/١٤٦.

وقال أبو الخطاب: لها سنة راتبة، وهي ركعتان.

(ينظر في: الهداية ١/٣٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأنه ليس لها سنة راتبة.

(ينظر في الاختيارات ص ٦٤).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: ليس للعصر سنة راتبة، وبه قال أكثرهم.

الثاني: لها سنة راتبة، وهي أربع ركعات.

(ينظر في: الوجيز ١/٥٣ ــ ٥٤؛ وروضة الطالبين ١/٣٢٧؛ ومغني المحتاج ١/٢٢٠).

مطلبُ الإمَامَةِ[1]

١٣١/ ٧٤ ــ ولا تصحُّ إمامةُ الصبيِّ في صلاةِ الفرضِ.

....

(١) تقدم مطلب مشابه له بعنوان «مطلب أحكام الإمامة» ولكنه ذكر هنا مسائل أخرى غير ما ذكر هناك.

١٣١/ ٧٤ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٨٤ ــ ١٨٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٤٠٧؛ والمحرر ١/ ١٠٣؛ والفروع ٢/ ١٨؛ والإنصاف ٢/ ٢٦٦ ــ ٢٦٧؛ والمبدع ٢/ ٧٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ١١٣.

والرواية الثانية: تصح، واختارها بعض أصحابه.

(تنظر في: الفروع ٢/ ١٨؛ والإنصاف ٢/ ٢٦٦؛ والمبدع ٢/ ٧٣).

وقال الشافعية: تصح إمامة الصبي في صلاة الفرض.

(ينظر في: الوجيز ١/ ٥٥ ــ ٥٦؛ وحلية العلماء ٢/ ١٩٧؛ والمهذب ١/ ١٠٤؛ والمجموع ٤/ ٢٤٨ ــ ٢٤٩؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٤٠).

١٣٢/ ٧٥ ــ والمرأةُ تؤمُّ الرجلَ في صلاةِ التراويحِ فقط، وتقومُ خلفَهُم.

١٣٢/ ٧٥ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٨٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٤٠٦؛ والمحرر ١/ ١٠٣؛ والفروع ٢/ ١٨؛ والإنصاف ٢/ ٢٦٣ ــ ٢٦٤؛ والمبدع ٢/ ٧٢؛ ومنتهى الإرادات ١/ ١١٢.

والرواية الثانية: لا تؤم الرجلَ مطلقاً، وهو الصحيح من المذهب.

والرواية الثالثة: تؤم الرجلَ في صلاة النفل مطلقاً.

وقيَّد بعضُ الأصحابِ ما ذكره المؤلف ــ رحمه الله ــ بما إذا كانت قارئة وهم أُميون، وقيده بعضهم بما إذا كانت أقرأ من الرجال، وقيده بعضهم بما إذا كانت أقرأ وذا رحم، وقيده بعضهم بما إذا كانت ذا رحمٍ أو عجوز.

(ينظر ذلك كله في: الفروع ٢/ ١٨؛ والإنصاف ٢/ ٢٦٣ ــ ٢٦٤؛ والمبدع ٢/ ٧٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢٦٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٤٦ ــ ١٤٧.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يصح أن تؤم المرأةُ الرجلَ مطلقاً، وهو المذهب عندهم.

الثاني: يصح أن تؤم الرجال في صلاة التراويح، وتقوم خلفهم.

(ينظر في: الوجيز ١/ ٥٥؛ وحلية العلماء ٢/ ١٩٩؛ والمهذب ١/ ١٠٤؛ والمجموع ٤/ ٢٥٥؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٤٠).

١٣٣/٧٦ ــ وصلاةُ النافلةُ لا تبطلُ بالشربِ فيها.

١٣٣/٧٦ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٩/١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٣٠/١؛ والإنصاف ١٢٩/٢ ــ ١٣٠؛ والمبدع ٥٠٧/١؛ والإقناع للحجاوي ١٣٨/١.

والرواية الثانية: تبطل بذلك.

(تنظر في: الإنصاف ١٣٠/٢؛ والمبدع ٥٠٧/١).

وقال الشافعية: تبطل الصلاة بالشرب مطلقاً.

(ينظر في: حلية العلماء ١٥٨/٢؛ والمهذب ٩٥/١؛ والمجموع ٨٩/٤).

١٣٤/ ٧٧ ــ وإمامةُ الفاسِقِ بالعدلِ غيرُ صحيحةٍ.

١٣٤/ ٧٧ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٤ ــ ٤٥؛ والمذهب الأحمد ص ٣٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ١٧ ــ ٢٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٩٩؛ وشرح الزركشي ٢/ ٨٥ ــ ٩١؛ والمحرر ١/ ١٠٤؛ والفروع ٢/ ١٤؛ والإنصاف ٢/ ٢٥٢ ــ ٢٥٣؛ والمبدع ٢/ ٦٤ ــ ٦٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ١١٢.

والرواية الثانية: تصح، وتكره.

والرواية الثالثة: تصح في النفل دون الفرض.

والرواية الرابعة: لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال، وتصح خلف غيره.

(تنظر في: الفروع ٢/ ١٤؛ والإنصاف ٢/ ٢٥٢ ــ ٢٥٣؛ والمبدع ٢/ ٦٤ ــ ٦٥).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم صحة الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم.

(ينظر في: الاختيارات ص ٧٠).

وقال الشافعية: تصح إمامة الفاسق بالعدل مع الكراهة.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/ ١٩٩؛ والمهذب ١/ ١٠٤؛ والمجموع ٤/ ٢٥٣؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٤٢).

١٣٥/٧٨ ـ ومن تعمَّدَ سبْقَ الإمامِ بركنٍ تبطلُ صلاتُهُ.

١٣٥/٧٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٨٠ ـ ١٨١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٩٣؛ والمحرر ١/ ١٠٢؛ والفروع ١/ ٥٩٣؛ والإنصاف ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦؛ والمبدع ٢/ ٥٤ ـ ٥٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٦٣.

والوجه الثاني: لا تبطل بذلك.

وحكى بعض الأصحاب الخلاف روايتين.

(ينظر في: الفروع ١/ ٥٩٣؛ والإنصاف ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦؛ والمبدع ٢/ ٥٤ ـ ٥٥).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا تبطل الصلاة بتعمد سبق الإمام بركن، وهو الأصح عندهم.

الثاني: تبطل.

(ينظر في: الوجيز ١/ ٥٧؛ وحلية العلماء ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣؛ والمهذب ١/ ١٠٣؛ والمجموع ٤/ ٢٣٥؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٥٦).

١٣٦/٧٩ ــ ومن شَرْطِ صحَّةِ الجماعةِ أن ينويَ الإمامُ الإمامةَ.

١٣٦/٧٩ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٤٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/١٧٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٢٥٩؛ والمحرر ١/٩٦؛ والفروع ١/٣٩٩؛ والإنصاف ٢/٢٧ ــ ٢٨؛ والمبدع ١/٤١٩؛ والإقناع للحجاوي ١/١٠٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٧٣.

والرواية الثانية: لا يشترط نية الإمامة في غير الجمعة.

والرواية الثالثة: تشترط نية الإمامة في الفرض دون النفل.

وقال بعض الأصحاب: إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به حتى ينويه.

(ينظر ذلك في: الفروع ١/٣٩٩؛ والإنصاف ٢/٢٨؛ والمبدع ١/٤١٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/٢٧ ــ ٢٨؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٣٧ ــ ١٣٨.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا تشترط نية الإمام الإمامة لصحة الجماعة، نصَّ عليه الإمام الشافعي وهو المشهور من المذهب عند أصحابه.

الثاني: تشترط.

(ينظران في: الأم ١/١٨٥؛ والوجيز ١/٥٧؛ وروضة الطالبين ١/٣٦٧؛ والمجموع ٤/٢٠٢ ــ ٢٠٣؛ ومغني المحتاج ١/٢٥٣).

مـطـلـبٌ

١٣٧/ ٨٠ ـ وإذا وَقَفَ المأمومونَ عن يسارِ الإمامِ لا تصحُّ صلاتُهُمْ.

١٣٧/ ٨٠ ـ ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ٣١؛ والمحرر ١/ ١١٠؛ والفروع ٢/ ٣٠؛ والإنصاف ٢/ ٢٨٢.

الرواية الثانية: تصح صلاتهم في هذه الحالة، واختارها بعض الأصحاب. (تنظر في: الفروع ٢/ ٣٠؛ والإنصاف ٢/ ٢٨٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢٨٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩.

وقال الشافعية: تصح صلاتهم مع الكراهة.

(ينظر في: روضة الطالبين ١/ ٣٥٩؛ والمجموع ٤/ ٢٩٣).

١٣٨/ ٨١ ـ وإذا وَقَفَ الواحدُ عن غيرِ يمينِهِ لا تصحُّ صلاتُهُ.

١٣٨/ ٨١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٩٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٤١٣؛ والفروع ٢/ ٣٠؛ والإنصاف ٢/ ٢٨٢؛ والمبدع ٢/ ٨٣؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٧٠؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ١١٥.

والرواية الثانية: تصح صلاته.

وقال بعض الأصحاب: تصح إن كان خلف الإمام صف، وإلاَّ فلا.

(ينظر ذلك في: الفروع ٢/ ٣٠؛ والإنصاف ٢/ ٢٨٢؛ والمبدع ٢/ ٨٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢٨٢).

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: تصح مع الكراهة.

(ينظر في: الأم ١/ ١٩٦؛ وروضة الطالبين ١/ ٣٥٩؛ والمجموع ٤/ ٢٩٣؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٤٦).

مطلبُ صلاةِ الجُمُعَةِ

١٣٩/ ٨٢ ـ ويجوزُ فعلُ الجمعةِ قبلَ الزوالِ.

١٣٩/ ٨٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٢؛ والمذهب الأحمد ص ٣٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧؛ والمحرر ١/ ١٤٣؛ والفروع ٢/ ٩٦؛ والإنصاف ٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦؛ والمبدع ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٩١.

الرواية الثانية: لا يجوز فعلها قبل الزوال.

فعلها قبل الزوال فيه ثلاث روايات:

الأول: يبدأ وقتها من أول وقت صلاة العيد، وهو من ارتفاع الشمس قيد رمح.

الثانية: يجوز فعلها في الساعة الخامسة.

الثالثة: يجوز فعلها في الساعة السادسة.

وقال بعض الأصحاب: يجوز فعلها بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس.

(ينظر ذلك كله في: الفروع ٢/ ٩٦؛ والإنصاف ٢/ ٣٧٥؛ والمبدع ٢/ ١٤٧).

وقد ذكر أن هذه المسألة من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٣٧٥ ـ

٣٧٦؛ كما ذكر صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦ أن القول ببدء وقت الجمعة من بداية صلاة العيد من المفردات.

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: لا يجوز فعلها قبل الزوال.

(ينظر في: الأم ١/ ٢٢٣؛ وحلية العلماء ٢/ ٢٧٢؛ والمهذب ١/ ١١٨؛ وروضة الطالبين ١/ ٣؛ والمجموع ٤/ ٥٠٩؛ ومغني المحتاج ١/ ٣٧٩؛ وفتح الوهاب ١/ ٧٤).

١٤٠/٨٣ ـ وإذا وَقَعَ العيدُ يومَ الجمعةِ جازَ الاكتفاءُ بهِ، وإيقاعُ (الظهرِ)[١] بدلَ الجمعةِ.

....

(١) في «ج»: «الظهيرة» والصواب ما أثبتناه كما في «أ» و«ب».

---

١٤٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٥٣؛ والمذهب الأحمد ص ٣٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٢٢٩؛ والمحرر ١/١٥٩ ـ ١٦٠؛ والإنصاف ٢/٤٠٣؛ والفروع ٢/١٣٤؛ والمبدع ٢/١٦٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/١٣٧ ـ ١٣٨؛ والإقناع للحجاوي ١/١٩٦.

والرواية الثانية: لا يجوز الاكتفاء بالعيد، بل لا بُدَّ من صلاة الجمعة.

(تنظر في: المحرر ١/١٥٩ ـ ١٦٠؛ والإنصاف ٢/٤٠٣؛ والمبدع ٢/١٦٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى وهي جواز الاكتفاء بالعيد عن الجمعة، وإيقاع الظهر بدلاً عنها.

(ينظر في: الاختيارات ص ٨١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/٤٠٣؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٥٧ ـ ١٥٨.

وقال الشافعية: لا تسقط عن أهل البلد، ولهم في أهل القُرىٰ وجهان:

الأول: تسقط، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: لا تسقط.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٢/٢٦٦؛ والمهذب ١/١١٦؛ والمجموع ٤/٤٩١).

١٤١/ ٨٤ ـ ولا يجوزُ للمسافرِ أن يكونَ إماماً في الجمعةِ.

١٤١/ ٨٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٢٢٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٤٦٢؛ والمحرر ١/ ١٤٢؛ والفروع ٢/ ٩٠؛ والإنصاف ٢/ ٣٦٧؛ والمبدع ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٩٠.

والوجه الثاني: يجوز أن يكون المسافر إماماً في الجمعة،

(ينظر في: الفروع ٢/ ٩٠؛ والإنصاف ٢/ ٣٦٧؛ والمبدع ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٥٩.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يجوز للمسافر أن يكون إماماً في الجمعة إذا تمَّ العدد بغيره، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: لا يجوز للمسافر أن يكون إماماً في الجمعة.

(ينظران في: حلية العلماء ٢/ ٢٩٦؛ وروضة الطالبين ٢/ ١٠؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٨٤).

١٤٢/ ٨٥ ـ وتُجزِئُ الخطبةُ من الجلوسِ.

١٤٢/ ٨٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ١٧١ ـ ١٧٢؛ وشرح الزركشي ٢/ ١٧٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٤٧٨؛ والفروع ١/ ١١٩؛ والإنصاف ٢/ ٣٩٧؛ والمبدع ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

والرواية الثانية: لا تجزىء من الجلوس، بل القيام فيها شرط.

(تنظر في: الفروع ١/ ١١٩؛ والإنصاف ٢/ ٣٩٧؛ والمبدع ٢/ ١٦٢).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن القيام حال الخطبة شرط في صحتها، فلا تُجزىء من الجلوس.

الثاني: ليس شرطاً في صحتها، فتجزىء من الجلوس، وقال النووي عنه في الروضة: «وهو شاذ»، وقال في المجموع: «وهو شاذ ضعيف أو باطل».

(ينظران في: الوجيز ١/ ٦٤؛ وحلية العلماء ٢/ ٢٧٦؛ والمهذب ١/ ١١٨؛ وروضة الطالبين ٢/ ٢٦؛ والمجموع ٤/ ٥١٤؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٨٧؛ وفتح الوهاب ١/ ٧٦).

٨٦/١٤٣ ـ والجلوسُ بينَ الخطبتينِ مستحبٌ، لا واجبٌ.

٨٦/١٤٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٥٢؛ والمذهب الأحمد ص ٣٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٢٢١؛ وشرح الزركشي ١/١٧٦ ـ ١٧٧؛ والفروع ٢/١١٨ ـ ١١٩؛ والمحرر ١/١٥١؛ والإنصاف ٢/٣٩٧؛ والمبدع ٢/١٦٢؛ والإقناع للحجاوي ١/١٩٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/١٣٦.

والرواية الثانية: أن الجلوس بين الخطبتين شرط، واختارها أبو بكر النجاد.

(تنظر في: الفروع ٢/١١٨ ـ ١١٩؛ والإنصاف ٢/٣٩٧؛ والمبدع ٢/١٦٢).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن الجلوس بين الخطبتين شرط، وهو الصحيح والمشهور عندهم.

الثاني: أن الجلوس بين الخطبتين ليس بشرط.

(ينظر في: الوجيز ١/٦٤؛ وحلية العلماء ٢/٢٧٦؛ والمهذب ١/١١٨؛ وروضة الطالبين ٢/٣٧؛ والمجموع ٤/٥١٤ ـ ٥١٥؛ ومغني المحتاج ١/٢٨٧؛ وفتح الوهاب ١/٧٦).

٨٧/١٤٤ ـ ويحرمُ الكلامُ والإمامُ يخطُبُ على من يسمَعُهُ.

٨٧/١٤٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٣؛ والمذهب الأحمد ص ٣٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٤٩٣؛ والمحرر ١/ ١٥٢؛ والفروع ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥؛ والإنصاف ٢/ ٤١٧؛ والمبدع ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٩٨.

والرواية الثانية: يحرم الكلام مطلقاً ـ أي على من يسمع الإمام ومن لا يسمعه ـ قال المرداوي: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

والرواية الثالثة: يكره مطلقاً.

والرواية الرابعة: يجوز.

(تنظر في: الفروع ١/ ١٢٥؛ والإنصاف ٢/ ٤١٧؛ والمبدع ٢/ ١٧٦).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يحرم الكلام والإمام يخطب، بل يستحب الإنصات، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: يحرم، ويجب الإنصات.

(ينظران في: حلية العلماء ٢/ ٢٨٥؛ والمهذب ١/ ١٢٢؛ وروضة الطالبين ٢/ ٢٨؛ والمجموع ٤/ ٥٢٣؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٨٧).

وقد خالف المؤلف ـ فيما يظهر ـ في هذه المسألة منهجه حيث ذكر الرواية غير المشهورة عند الحنابلة حسب ما ذكر المرداوي.

١٤٥/٨٨ ـ وتُكرهُ المداومةُ على قراءة السَّجْدَةِ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ.

١٤٥/٨٨ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/٢٥٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٤٨١؛ والإنصاف ٢/٣٩٩ ـ ٤٠٠؛ والمبدع ٢/١٦٥ ـ ١٦٦؛ والإقناع للحجاوي ١/١٩٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/١٣٧.

وقال بعض الأصحاب: تستحب المداومة عليها.

(ينظر في: الإنصاف ٢/٤٠٠؛ والمبدع ٢/١٦٦).

وقال الشافعية: لا تكره المداومة على قراءة السجدة في فجر الجمعة.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/١٣٣؛ والمهذب ١/٨١؛ وروضة الطالبين ١/٢٤٨؛ والمجموع ٣/٣٨٥؛ والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١٤٠).

مطلب صلاة الخوفِ

١٤٦/٨٩ ـ ولطالبِ العدوِّ الخائِفُ فوتَهَ أن يصليَ صلاةَ الخوفِ.

١٤٦/٨٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٥٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٤٥٧؛ والمحرر ١/١٣٨؛ والفروع ٢/٨٦؛ والإنصاف ٢/٣٦١؛ والمبدع ٢/١٣٨؛ والإقناع للحجاوي ١/١٨٨.

الرواية الثانية: لا يجوز له صلاة الخوف في هذه الحالة.

وقال بعض الأصحاب: إن خاف الطالب عوده عليه صلّى صلاة الخوف، وإلاَّ فلا.

(ينظر في ذلك: الشرح الكبير ١/٤٥٧؛ والفروع ٢/٨٦؛ والإنصاف ٢/٣٦١؛ والمبدع ٢/١٣٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/٣٦١؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٥٤.

وقال الشافعية: لا يجوز لطالب العدو أن يصلي صلاة الخوف.

(ينظر في: الوجيز ١/٦٨).

مطلبُ صلاةِ العيدِ

١٤٧/ ٩٠ ــ وصلاةُ العيدِ فرضُ كفايةٍ.

١٤٧/ ٩٠ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٤؛ والمذهب الأحمد ص ٣٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٢٥٣؛ وشرح الزركشي ٢/ ٢١٣؛ والمحرر ١/ ١٦١؛ والفروع ١/ ١٣٧؛ والإنصاف ٢/ ٤٢٠؛ والمبدع ١/ ١٧٨؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٩٩؛ ومنتهى الإرادات ١/ ١٤٠.

والرواية الثانية: أنها فرض عين.

والرواية الثالثة: أنها سنة مؤكدة.

(تنظر في: شرح الزركشي ٢/ ٢١٣؛ والمحرر ١/ ١٦١؛ والفروع ١/ ١٣٧؛ والإنصاف ٢/ ٤٢٠؛ والمبدع ١/ ١٨٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية، وهي أنها فرض عين.

(ينظر في: اختيارات ص ٨٢).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٦٠ ــ ١٦١.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أنها سنَّة، نص عليه الإمام الشافعي، وعليه جمهور أصحابه.

الثاني: أنها فرض كفاية.

(ينظران في الوجيز ١/ ٦٩؛ وحلية العلماء ٢/ ٣٠٠؛ والمهذب ١/ ١٢٥؛ وروضة الطالبين ٢/ ٧٠؛ والمجموع ٥/ ٢؛ ومغني المحتاج ١/ ٣١٠؛ وفتح الوهاب ١/ ٨٢).

١٤٨/ ٩١ ـ والتكبيراتُ ستٌّ في الأولىٰ، وخمسٌ في الثانية.

١٤٨/ ٩١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب١/ ٥٤؛ والمذهب الأحمد ص ٣٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٣٣؛ وشرح الزركشي ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٣؛ والمحرر ١/ ١٦٢؛ والفروع ١/ ١٣٩؛ والإنصاف ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨؛ والمبدع ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٢٠١.

والرواية الثانية: أنه يكبر خمساً في الأولى، وأربعاً في الثانية.

والرواية الثالثة: أنه يكبر سبعاً في الأولى.

(تنظران في: الفروع ١/ ١٣٩؛ والإنصاف ٢/ ٤٢٧؛ والمبدع ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، وهو المذهب عندهم.

الثاني: يكبر في الأولى ستاً.

(ينظران في: الوجيز ١/ ٧٠؛ وحلية العلماء ٢/ ٣٠٣؛ والمهذب ١/ ١٢٧؛ والمجموع ٥/ ١٧؛ وروضة الطالبين ٢/ ٧١؛ ومغني المحتاج ١/ ٣١٠ ـ ٣١١).

١٤٩/ ٩٢ ـ ولا يتنفلُ قبلَ (صلاةِ)[1] العيدِ، ولا بعدَهَا في موضعِهَا إماماً كان أو مأموماً.

....

(١) في «ج»: «الصلاة» بالألف واللام، والصواب بدونهما كما أثبتنا كما في «أ» و «ب».

١٤٩/ ٩٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٤؛ والمذهب الأحمد ص ٣٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣؛ وشرح الزركشي ٢/ ٢٣٠؛ والمحرر ١/ ١٦٣؛ والفروع ٢/ ١٤٣؛ والإنصاف ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢؛ والمبدع ٢/ ١٨٩؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٢٠١.

والصحيح من المذهب كراهة ذلك، وقال بعضهم بعدم الجواز.

وقال بعض الأصحاب: يصلي تحية المسجد.

(ينظر في: الفروع ٢/ ١٤٣؛ والإنصاف ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢؛ والمبدع ٢/ ١٨٩).

وقال الشافعية: يتنفل المأموم قبل صلاة العيد في موضعها.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/ ٣٠٢؛ والمهذب ١/ ١٢٦؛ والمجموع ٥/ ١٢؛ ومغني المحتاج ١/ ٣١٣).

١٥٠/ ٩٣ ـ والتكبيرُ المشروعُ في العيدينِ شفعٌ.

١٥٠/ ٩٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٥؛ والمذهب الأحمد ص ٣٦؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٤٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٥١٤؛ والفروع ٢/ ١٥٠؛ والإنصاف ٢/ ٤٤١؛ والمبدع ٢/ ١٩٤؛ ومنتهى الإدرات ١/ ١٤٣.

وقال بعض الأصحاب كابن هبيرة: يستحب تثليث التكبير أولاً وآخراً.

(ينظر في: الفروع ٢/ ١٥٠؛ والإنصاف ٢/ ٤٤١؛ والمبدع ٢/ ١٩٤).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يكبر ثلاثاً نسقاً، وهو قول الإمام الشافعي الجديد، والمذهب عند أصحابه.

الثاني: يكبر شفعاً ـ أي مرتين ـ، وحُكي قول قديم للشافعي.

(ينظر في: الأم ١/ ٢٧٦؛ وحلية العلماء ٢/ ٣١٣؛ والمهذب ١/ ١٢٨؛ وروضة الطالبين ٢/ ٨١؛ والمجموع ٥/ ٣٩؛ ومغني المحتاج ١/ ٣١٥).

مطلبُ صلاةِ الكسوفِ

١٥١/ ٩٤ ـ ويُسنُّ الجهرُ في القراءةِ في كسوفِ الشمسِ.

١٥١/ ٩٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٥؛ والمذهب الأحمد ص ٣٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٣٨؛ والمحرر ١/ ١٧١؛ والفروع ٢/ ١٥٣؛ والإنصاف ٢/ ٤٤٣؛ والمبدع ٢/ ١٩٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ١٤٤؛ وكشاف القناع ٢/ ٦٢.

والرواية الثانية: لا يجهر بالقراءة في كسوف الشمس.

والرواية الثالثة: لا بأس بالجهر.

(ينظران في: الإنصاف ٢/ ٤٤٣).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولىٰ وهي سنية الجهر.

(ينظر في: الاختيارات ص ٨٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٤٤٣؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٦٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يسن الإسرار بالقراءة في كسوف الشمس، نص عليه الإمام الشافعي، وهو المذهب عند أصحابه.

الثاني: يستحب الجهر بها فيه.

(ينظران في: الأم ١/ ٢٧٩؛ والوجيز ١/ ٧١؛ والمهذب ١/ ١٣٩؛ وحلية العلماء ٢/ ٣١٨؛ وروضة الطالبين ٢/ ٨٥؛ والمجموع ٥/ ٥٢؛ ومغني المحتاج ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨؛ وفتح الوهاب ١/ ٨٥).

١٥٢/ ٩٥ ـ ولا يُشرعُ في صلاةِ الكسوفِ خُطْبَةٌ.

١٥٢/ ٩٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٣٩؛ شرح الزركشي ٢/ ٢٥٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٥١٧؛ والمحرر ١/ ١٧١؛ والفروع ١/ ١٥١؛ والإنصاف ٢/ ٤٤٨؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٢٠٤.

والرواية الثانية: يشرع لها خطبتان بعدها.

وقال بعض الأصحاب: يشرع لها خطبة واحدة من غير جلوس.

(ينظر ذلك في: الفروع ١/ ١٥١؛ والإنصاف ٢/ ٤٤٨).

وقال الشافعية: يسن لها خطبتان كخطبتي الجمعة.

(ينظر في: الوجيز ١/ ٧١؛ وحلية العلماء ٢/ ٣١٩؛ والمهذب ١/ ١٢٩؛ وروضة الطالبين ٢/ ٨٥؛ والمجموع ٥/ ٥٢ ـ ٥٣؛ ومغني المحتاج ١/ ٣١٨؛ وفتح الوهاب ١/ ٨٥).

مطلبُ صلاةِ الجَنَازَةِ

١٥٣/٩٦ ـ ولا يُصلَّىٰ على الجنازةِ في أوقاتِ النهيِ القصيرةِ.

١٥٣/٩٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٤٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠؛ والمحرر ١/١٩٣؛ والفروع ١/٥٧٤؛ والإنصاف ٢/٢٠٦؛ والمبدع ٢/٣٨؛ والإقناع للحجاوي ١/١٥٨؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/١٠٥.

الرواية الثانية: تجوز الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات.

وقال بعض الأصحاب: تجوز الصلاة عليها في جميع الأقات إلا حال الغروب.

وقال بعضهم: تجوز إلا حال الغروب والزوال.

(ينظر ذلك في: الإنصاف ٢/٢٠٦؛ والمبدع ٢/٣٨).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز.

(ينظر في: الاختيارات ص ٦٦).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٧٢.

وقال الشافعية: تجوز الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات.

(ينظر في: المهذب ١/٩٩؛ وروضة الطالبين ١/١٩٣؛ والمجموع ٤/١٧٠).

٩٧/١٥٤ ـ والشَّهيدُ يُغسَّلُ إذا كان جُنُباً.

٩٧/١٥٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٦١؛ والمذهب الأحمد ص ٤٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠؛ وشرح الزركشي ٢/ ٣٤٠؛ والمحرر ١/ ١٨٩؛ والإنصاف ٢/ ٤٩٩؛ والمبدع ٢/ ٢٣٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٢١٨.

والرواية الثانية: لا يُغسَّل.

(تنظر في: الإنصاف ٢/ ٤٩٩؛ والمبدع ٢/ ٢٣٥).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يحرم غسله، وبه قال جمهورهم.

الثاني: يجب غسله كغيره.

(ينظران في: حلية العلماء ٢/ ٣٥٩؛ والوجيز ١/ ٧٦؛ والمهذب ١/ ١٤٢؛ والمجموع ٥/ ٢٦٣؛ وروضة الطالبين ٢/ ١٢٠؛ ومغني المحتاج ١/ ٣٥١).

١٥٥/٩٨ ـ والراكبُ مع الجنازةِ يكون خَلْفَهَا.

١٥٥/٩٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٦٢؛ والمذهب الأحمد ص ٤٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧؛ وشرح الزركشي ٢/ ٣٠١؛ والمحرر ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢؛ والفروع ٢/ ٢٦١؛ والإنصاف ٢/ ٥٤١؛ والمبدع ٢/ ٢٦٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ١٦٤.

قال المرداوي في الإنصاف: «يعني يستحب، وهذا بلا نزاع».

وقال الشافعية: يكره الركوب في الذهاب مع الجنازة، وإن ركب فالأفضل أن يكون أمامها.

(ينظر في: المجموع ٥/ ٢٧٩؛ ومغني المحتاج ١/ ٣٤٠).

٩٩/١٥٦ ـ وإذا كبَّرَ الإمامُ على الجنازةِ خمساً تَبِعَهُ المأمومُ.

٩٩/١٥٦ ـ ينظر في هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ١٣٩؛ والهداية لأبي الخطاب ١/ ٦١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣؛ والمحرر ١/ ١٩٧؛ والفروع ٢/ ٢٤٣؛ وشرح الزركشي ٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٨؛ وزاد المعاد ١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨؛ والإنصاف ٢/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧؛ والمبدع ٢/ ٢٥٦؛ ومطالب أولي النهىٰ ١/ ٨٨٦.

والرواية الثانية: لا يتابع في زيادة على أربع، وقال بعض الأصحاب: هذا المذهب.

والرواية الثالثة: يتابع إلى سبع، وقال بعضهم: وهي المذهب، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد.

(ينظران في: شرح الزركشي ٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٨؛ والمحرر ١/ ١٩٧؛ والفروع ٢/ ٢٤٣؛ والإنصاف ٢/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧).

واختار ابن القيم المتابعة فيما زاد عن الأربع.

(ينظر في: زاد المعاد ١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٦٩.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يتابع المأمومُ الإمامَ إذا كَبَّر خمساً، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يتابعه.

(ينظران في: حلية العلماء ٢/ ٣٤٨؛ والمجموع ٥/ ٢٣٠؛ وروضة الطالبين ٢/ ١٢٤؛ ومغني المحتاج ١/ ٣٤١).

١٥٧/ ١٠٠ ــ ولا (يُشرعُ)[1] لمن صلَّىٰ على الجنازةِ أنْ يُعيدَ الصلاةَ.

....

(١) في «ج»: «تشرع» بالتاء.

١٥٧/ ١٠٠ ــ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٤٤٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٥٦٦؛ والفروع ٢/ ٢٤٨؛ والإنصاف ٢/ ٥٣١؛ والمبدع ٢/ ٢٥٨؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٢٢٧.

وعدم المشروعية التي ذكر المؤلف لهم فيها قولان:

الأول: تكره الإعادة، وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر.

الثاني: يحرم.

والقول الثاني في المسألة: تصح الإعادة.

وقال بعضهم ــ أي الأصحاب ــ: يعيدها لسبب، مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية.

(ينظر ذلك كله في: الفروع ٢/ ٢٤٨؛ والإنصاف ٢/ ٥٣١؛ والمبدع ٢/ ٢٥٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع: يعيدها، وقال في موضع آخر: لا يعيدها إلا لسبب.

(ينظر في: الاختيارات ص ٨٦).

وللشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه:

لا يستحب له الإعادة، بل المستحب تركها، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: يستحب الإعادة.

الثالث: تكره الإعادة.

الرابع: إن صلى أولاً منفرداً أعاد، وإن صلى جماعة فلا.

(تنظر في: حلية العلماء ٢/ ٣٥٢؛ والمهذب ١/ ١٤١؛ والمجموع ٥/ ٢٤٦).

١٥٨/ ١٠١ ـ وتسليمُ الجنازةِ واحدةٌ عن يمينِه.

١٥٨/ ١٠١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٦١؛ والمذهب الأحمد ص ٤٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٤١٨ ـ ٤١٩؛ والمحرر ١/ ١٩٥؛ والفروع ٢/ ٢٤٠؛ والإنصاف ٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٥؛ والمبدع ٢/ ٢٥٤؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٢٢٥؛ ومنتهى الإرادات ١/ ١٦٠.

الرواية الثانية: يسلم تسليمتين.

(تنظر في: الفروع ٢/ ٢٤٠؛ والإنصاف ٢/ ٥٢٥؛ والمبدع ٢/ ٢٥٤.

وقد ذكر أن القول بالتسليمتين من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٥٢٥.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يستحب تسليمتان، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: يستحب تسليمة واحدة.

(ينظران في: حلية العلماء ٢/ ٣٤٩؛ والمجموع ٥/ ٢٤٠؛ وروضة الطالبين ٢/ ١٢٧؛ ومغني المحتاج ١/ ٣٤١).

١٠٢/١٥٩ ـ ولا يُصلِّي الإمامُ الأعظمُ على الغَالِّ[1]، ولا على قاتِلِ نفسِهِ.

....

(١) قال البعلي: الغالُّ لغة: هو الخائن، قال القاضي عياض: لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة.
(ينظر في: المطلع ص ١١٨).

١٠٢/١٥٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٦١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٦٤؛ شرح الزركشي ٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٥٦٧؛ والمحرر ١/ ٢٠١؛ والفروع ٢/ ٢٥٣؛ والإنصاف ٢/ ٥٣٥؛ والمبدع ٢/ ٢٦١.

والمذهب أن ذلك لا يستحب، وقال بعض الأصحاب: يحرم.

والرواية الثانية: يصلى عليهما.

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٧٠ ـ ١٧١.

وقال الشافعية: يُصلِّي عليهما.

(ينظر في: المجموع ٥/ ٢٦٧).

١٦٠/١٠٣ ـ ويُكرهُ المشيُ في المقبرةِ بالنِّعَالِ.

١٦٠/١٠٣ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٤٤٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٥٧٩؛ والمحرر ١/ ٢١٢؛ والفروع ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣؛ والإنصاف ٢/ ٥٥١؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٢٣٤.

والرواية الثانية: لا يكره.

(تنظر في: الفروع ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣؛ والإنصاف ٢/ ٥٥١).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يكره المشي في المقبرة بالنعال، وهو المذهب عندهم.

الثاني: لا يدخل المقبرة بالنعلين.

(ينظران في: حلية العلماء ٢/ ٣٦٤؛ والمجموع ٥/ ٣١٢؛ ومغني المحتاج ١/ ٣٥٤).

مـطـلـبٌ

١٦١/١٠٤ ــ ولا يلزمُ الزوجُ كَفَنَ امرأتِهِ.

١٦١/١٠٤ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٥٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٢٥٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٥٥١؛ والمحرر ١/١٩٢؛ والإنصاف ٢/٥١٠؛ والمبدع ٢/٢٤٢ ــ ٢٤٣؛ والإقناع ١/٢٢٠ ــ ٢٢١؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/١٥٦.

وقال بعض الأصحاب: يلزمه، وحكاه بعضهم رواية.

وقال بعضهم: يلزمه مع عدم التركة.

(ينظران في: الإنصاف ٢/٥١٠؛ والمبدع ٢/٢٤٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الأنصاف ٢/٥١٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٦٧ ــ ١٦٨.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يجب على الزوج كفن امرأته، وهو الصحيح عندهم، وعليه جمهورهم.

والثاني: لا يجب على الزوج كفنها، بل يجب في مالها.

(ينظران في: المهذب ١/١٣٦؛ وروضة الطالبين ٢/١١١؛ والمجموع ٥/١٨٩؛ ومغني المحتاج ١/٣٣٨).

ومن كِتَابِ الزَّكَاةِ

١٦٢/١ ـ إذا أخْرَجَ عن الخمسِ من الإبلِ بعيراً لم يُجزِهْ.

١٦٢/١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب /٦٤؛ والمذهب الأحمد ص ٤٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٨٦/١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦١٤/١؛ والمحرر ٢١٤/١؛ والإنصاف ٤٩/٣؛ والمبدع ٣١٣/٢؛ والإقناع للحجاوي ٢٤٩/١؛ ومنتهى الإرادات ١٧٨/١.

وقال بعض الأصحاب: يجزئه إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر، بناء على إخراج القيمة.

وقال بعضهم: يجزئه إن أجزأ عن خمس وعشرين، وإلاَّ فلا.

(ينظران في: الإنصاف ٤٩/٣؛ والمبدع ٣١٣/٢).

وقال الشافعية: يجزىء إخراج البعير عن خمس من الإبل.

(ينظر في: حلية العلماء ٤٠/٣؛ والمهذب ١٥٣/١؛ والمجموع ٣٩٥/٥؛ وروضة الطالبين ١٥٤/٢؛ ومغني المحتاج ٣٧٠/١).

٢/١٦٣ ـ وإذا تَلِفَ النِّصابُ بعدَ الحولِ لا تسقطُ الزكاةُ سواء تمكَّنَ من الأداءِ أو لم يتمكَّنْ.

٢/١٦٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٦٤؛ وشرح الزركشي ٢/ ٤٦٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٨٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٦١٠؛ والفروع ٢/ ٣٤٧؛ والإنصاف ٣/ ٣٩ ـ ٤٠؛ والمبدع ٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٢٤٧.

والرواية الثانية: تسقط إذا لم يكن التلف بتفريط.

والرواية الثالثة: لا يسقط بتلف النصاب غير الماشية.

(ينظران في: الفروع ٢/ ٣٤٧؛ والإنصاف ٣/ ٣٩ ـ ٤٠؛ والمبدع ٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية سقوطها إذا تلف االمال بغير تفريط من المالك.

(ينظر في: الاختيارات ص ٩٨).

وللشافعية في هذه المسألة قولان مبنيان على مسألة: هل تجب الزكاة في العين أو في الذمة؟:

الأول: تجب في العين، وهو الصحيح عندهم، فبناء عليه تسقط بتلف النصاب.

الثاني: تجب في الذمة والعين مرتهنة بها، فبناء عليه لا تسقط بتلف النصاب.

(ينظران في: حلية العلماء ٣/ ٣٣؛ والمهذب ١/ ١٥١؛ والمجموع ٥/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

٣/١٦٤ ـ وتجب الزكاةُ في المتولِّدِ بينَ الوحشيِّ والأهلي.

٣/١٦٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٦٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٢٨٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٥٩١؛ والمحرر ١/٢١٥؛ والفروع ١/٣٧٧ ـ ٣٧٨؛ والإقناع للحجاوي ١/٢٥٢.

وقال بعض الأصحاب: لا تجب الزكاة فيه.

(ينظر في: الشرح الكبير ١/٥٩١؛ والفروع ١/٣٧٧ ـ ٣٧٨).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٧٦.

وقال الشافعية: لا زكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي.

(ينظر في: حلية العلماء ٣/١٤؛ والمهذب ١/١٤٨؛ وروضة الطالبين ٢/١٥١؛ والمجموع ٥/٣٣٩؛ ومغني المحتاج ١/٣٦٩).

١٦٥/ ٤ ــ وتجبُ في بقرِ الوحشِ وغنمِهِ.

٤/١٦٥ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ٦٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٥؛ والمحرر ١/ ٢١٥.

والرواية الثانية: لا تجب.

(تنظر في: المغني ٤/ ٣٥؛ والمحرر ١/ ٢١٥).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٧٥.

وقال الشافعية: لا تجب فيهما.

(ينظر في: حلية العلماء ٣/ ١٤).

١٦٦/ ٥ ـ وزكاةُ المعدنِ لا تختصُّ بالنقدين.

١٦٦/ ٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٧٤؛ والمذهب الأحمد ص ٤٥؛ والكافي لابن قدامة ١/ ٣١٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٦٥٥؛ والمحرر ١/ ٢٢٢؛ والفروع ٢/ ٤٨٣؛ والإنصاف ٣/ ١١٩؛ والمبدع ٢/ ٣٥٧؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٢٦٦).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٨١ ـ ١٨٢.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أن الزكاة في المعدن تختص بالنقدين فلا تجب في غيرهما من المعادن، وهذا هو الصحيح والمشهور عندهم، وعليه جمهورهم.

الثاني: أنها لا تختص بهما.

وحكى بعضهم الخلاف وجهين، وقال النووي عن الثاني: «وحكى الرافعي وجهاً شاذاً منكراً أنه يجب الزكاة في كل مستخرج منه».

(ينظر في: حلية العلماء ٣/ ١١٢؛ والمهذب ١/ ١٦٩؛ المجموع ٥/ ٧٧؛ وروضة الطالبين ٢/ ٢٨٢؛ ومغني المحتاج ١/ ٣٩٤).

٦/١٦٧ ـ وإذا أزالَ ملكَهُ عن النصابِ في أثناءِ الحولِ بقصدِ الفرارِ من الزكاةِ لم تَسقُطْ.

٦/١٦٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٦٤/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣٦/٤ ـ ١٣٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٠٧/١؛ وشرح الزركشي ٤٥٩/٢؛ والمحرر ٢١٩/١؛ والفروع ٣٤٢/٢؛ والإنصاف ٣٢/٣ ـ ٣٣؛ والمبدع ٣٠٥/٢؛ ومطالب أولي النهي ٢٢/٢.

وقال بعض الأصحاب: تسقط.

وقال بعضهم: لا تسقط إذا فعله فارّاً قبل الحول بيومين أو يوم فأكثر.

وقال بعضهم: لا تسقط إذا فعله فارّاً قبل الحلول بشهرين.

(ينظر ذلك في: الفروع ٣٤٢/٢؛ والإنصاف ٣٢/٣؛ والمبدع ٣٠٥/٢).

وقال الشافعية: تسقط، ويكره له هذا الفعل.

(ينظر في: حلية العلماء ٢٦/٣؛ وروضة الطالبين ١٨٦/٢؛ ومغني المحتاج ٣٧٩/١).

٧/١٦٨ ـ وإذا كانَتْ ماشيةُ الرجلِ متفرقةً في بلدين تقصرُ بينهُمَا الصلاةُ لم يضمَّ بعضُهَا إلى بعضٍ.

٧/١٦٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٦٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٠٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٣٥ ـ ٦٣٦؛ والمحرر ١/٢١٦؛ والفروع ٢/٣٩٥؛ والإنصاف ٣/٨٢ ـ ٨٣؛ والمبدع ٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥؛ والإقناع للحجاوي ١/٢٥٦.

والرواية الثانية: يضم بعضها إلى بعض، واختارها أبو الخطاب.

(تنظر في: الفروع ٢/٣٩٥؛ والإنصاف ٣/٨٢ ـ ٨٣؛ والمبدع ٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/٨٣؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٧٦ ـ ١٧٧.

وقال الشافعية: يضم بعضها إلى بعض.

(ينظر في: حلية العلماء ٣/٥٧).

٨/١٦٩ ـ وإذا بَدَّلَ نصاباً بجِنسِه بَنَىٰ على (حولِ)[1] الأولِ.

....

(١) في «ج»: «حوله».

٨/١٦٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٦٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٢٨٤؛ وشرح الزركشي ٢/٤٥٧؛ والمحرر ١/٢١٩؛ والفروع ٢/٣٤١؛ والإنصاف ٣/٣٣ ـ ٣٤؛ والمبدع ٢/٣٠٦؛ والإقناع للحجاوي ١/٢٤٦.

ويتخرج أنه ينقطع، وهو لأبي الخطاب.

(ينظر في: الهداية ١/٦٤؛ والإنصاف ٣/٣٣؛ والمبدع ٢/٣٠٦).

وقال الشافعية: ينقطع الحول، فلا يبني على حول الأول.

(ينظر في: حلية العلماء ٣/٢٦؛ والوجيز ١/٨٥؛ والمهذب ١/١٥٠؛ وروضة الطالبين ٢/١٨٦).

وقولهم هذا في حق غير الصيرفي، فأما الصيرفي الذي يقصد التجارة فلهم فيه قولان، وقيل: وجهان:

الأول: ينقطع، وهو الأظهر.

الثاني: لا ينقطع.

(ينظر في: روضة الطالبين ٢/١٨٦).

٩/١٧٠ ــ ونقصُ النصابِ في بعضِ الحولِ يمنعُ الزكاةَ ولو في عروضِ التجارةِ.

٩/١٧٠ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٦٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٦٠٦ ــ ٦٠٧؛ والمحرر ١/ ٢١٨؛ والفروع ٢/ ٣٤٠؛ والإنصاف ٣/ ٣١؛ والمبدع ٢/ ٣٠٤).

وقال بعض الأصحاب: لا ينقطع الحول، فلا يمنع الزكاة.

(ينظر في: الفروع ٢/ ٣٤٠؛ والإنصاف ٣/ ٣١).

وقال الشافعية: نقص النصاب في بعض الحول يمنع الزكاة في غير العروض، ولهم في العروض ثلاثة أوجه:

الأول: لا يمنع، فوقت اعتبار النصاب هو آخر الحول فقط، وهو الأصح.

الثاني: لا يمنع، فوقت اعتبار النصاب هو أول الحول وآخره.

الثالث: يمنع، فالنصاب معتبر في جميع الحول.

(تنظر في: روضة الطالبين ٢/ ١٨٦ ــ ٢٦٧).

١٧١/ ١٠ ـ ويجبُ في العسِل العشرُ.

١٧١/ ١٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٧٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٣٠٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٦٥٣؛ والمحرر ١/ ٢٢١؛ والفروع ٢/ ٤٤٨؛ والإنصاف ٣/ ١١٦؛ والمبدع ٢/ ٣٣٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٢٦٦؛ ومنتهى الإرادات ١/ ١٩٢.

قال ابن مفلح في الفروع ٢/ ٤٥٠: «. . . وأنه يتوجه لأحمد رواية أُخرى: لا زكاة فيه، بناء على قول الصحابي» ونقله عنه المرداوي في الإنصاف ٣/ ١١٧.

وظاهر ما في الاختيارات أن شيخ الإسلام ابن تيمية يختار القول بوجوب الزكاة في العسل.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٠٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ١١٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٨٠.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا تجب الزكاة في العسل، وهو الجديد.

الثاني: يحتمل أن الزكاة تجب فيه، وهو القديم.

وقال بعضهم ـ أي الشافعية ـ : لا تجب الزكاة فيه في الجديد والقديم.

(ينظران في: روضة الطالبين ١/ ٢٣٢؛ والمجموع ٥/ ٤٥٢).

مطلبُ زكاةِ الفطرِ

١١/١٧٢ ـ ويجوزُ إخراجُ الدقيقِ والسويقِ في صدقةِ الفطرِ.

١١/١٧٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٧٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/٢٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٨٨؛ وشرح الزركشي ٢/٥٣٤؛ والمحرر ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧؛ والفروع ٢/٥٣٥؛ والإنصاف ٣/١٧٩؛ والمبدع ٢/٣٩٤ ـ ٣٩٥.

والرواية الثانية: لا يجوز إخراجهما.

وقال بعض الأصحاب: لا يجوز إخراج الدقيق.

(ينظر ذلك في: الفروع ٢/٥٣٥؛ والإنصاف ٣/١٧٩؛ والمبدع ٢/٣٩٥).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز إخراجهما، وهو الصحيح والمشهور عندهم.

والثاني: يجوز إخراجهما.

(ينظران في: حلية العلماء ٣/١٣٢؛ وروضة الطالبين ٢/٣٠٣؛ والمجموع ٦/١٣٢).

١٢/١٧٣ ـ وتجبُ صدقةُ الفطرِ على المُكَاتَبِ في كسبِهِ.

١٢/١٧٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٧٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣١١ ـ ٣١٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٦٧٨؛ وشرح الزركشي ٢/ ٥٤٥؛ والإنصاف ٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦؛ والمبدع ٢/ ٣٨٦؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٢٧٩.

قال المرداوي في الإنصاف ٣/ ١٦٥: «وهذا بلا نزاع».

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ١٦٥؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٩٢.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا تجب الفطرة على المكاتب، ولا على سيده عنه.

الثاني: تجب على سيده.

الثالث: تجب عليه في كسبه.

(تنظر في: حلية العلماء ٣/ ١٢٠؛ وروضة الطالبين ٢/ ٢٩٩؛ والمجموع ٦/ ١٠٩ ـ ١١٠؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٠٣).

١٣/١٧٤ ــ ومن تطوَّعَ بمؤنةِ شخصٍ في رمضانِ لَزِمَتْهُ فطرتُهُ.

١٣/١٧٤ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٧٥؛ والمذهب الأحمد ص ٤٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٠٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٦٨٠ ــ ٦٨١؛ وشرح الزركشي ٢/ ٥٤٣ ــ ٥٤٤؛ والمحرر ١/ ٢٢٦؛ والفروع ٢/ ٥٢٤؛ والإنصاف ٣/ ١٦٨؛ والمبدع ٢/ ٣٨٨ ــ ٣٨٩؛ ومطالب أولي النهىٰ ٢/ ٠٧).

والرواية الثانية: لا تلزمه، واختارها أبو الخطاب، وغيره.

(تنظر في: الهداية ١/ ٧٥؛ والفروع ٢/ ٥٢٤؛ والإنصاف ٣/ ١٦٨؛ والمبدع ٢/ ٣٨٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ١٦٨؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٩٤ ــ ١٩٥.

وأما الشافعية فلم يُصرِّحوا ــ فيما اطلعنا عليه من كتبهم ــ باللزوم أو عدمه، ولكن ظاهر كلامهم عدم لزومها، ومن ذلك قول النووي في روضة الطالبين ٢/ ٢٩٣: «الفطرة قد يؤديها عن نفسه، وقد يؤديها عن غيره، وجهات التحمُّل ثلاث: الملك، والنكاح، والقرابة».

١٧٥/ ١٤ ـ وزكاةُ الفطر لا يجزىءُ إخراجُهَا من أوَّلِ الشهرِ (بل يجزىءُ قبلَ العيدِ بيومينِ فقط)(١).

....

(١) ما بين القوسين في «ب» في الهامش.

١٧٥/ ١٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٧٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١؛ وشرح الزركشي ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨؛ والمحرر ١/ ٢٢٧؛ والفروع ٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣؛ والإنصاف ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨؛ والمبدع ٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٢٨١.

والرواية الثانية: يجوز تقديمها بثلاثة أيام.

وقال بعض الأصحاب: يجوز تقديمها بخمسة عشر يوماً، وحُكي رواية.

وقال بعضهم: يجوز تقديمها بشهر.

(ينظر ذلك في: الفروع ٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣؛ والإنصاف ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨؛ والمبدع ٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ١٧٨؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: يجوز إخراج زكاة الفطر من أول رمضان، ولا يجوز قبله.

الثاني: يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان إلى آخر الشهر، ولا يجوز في الليلة الأولى.

الثالث: يجوز في جميع السنة.

(تنظر في: المهذب ١/ ١٧٢؛ وحلية العلماء ٣/ ١٢٨؛ وروضة الطالبين ٢/ ٢١٣، ٢٩٣؛ والمجموع ٦/ ١٢٨، ١٦٠؛ ومغني المحتاج ١/ ٤١٧).

١٥/١٧٦ ــ ويجزىءُ إخراجُ صاعٍ من أجناسٍ.

١٥/١٧٦ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٧٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٢٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٨٩؛ والمحرر ١/٢٢٧؛ والفروع ٢/٥٣٨؛ والإنصاف ٣/١٨٣؛ والمبدع ٢/٣٩٦ ــ ٣٩٧.

وخرَّج بعض الأصحاب وجهاً بعدم الإجزاء.

(ينظر في: الفروع ٢/٥٣٨؛ والإنصاف ٣/١٨٣؛ والمبدع ٢/٣٩٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/١٨٣؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٩٥.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا يجزىء، وهو المشهور عندهم.

الثاني: يجزىء إذا كان نصف صاع من واجبه والآخر أعلا منه، ووصفه النووي في المجموع بالشذوذ.

(ينظران في: روضة الطالبين ٢/٣٠٤؛ والمجموع ٦/١٣٥؛ ومغني المحتاج ١/٤٠٦).

مطلبٌ

١٧٧/ ١٦ ـ ويجوزُ دفعُ الزكاةُ إلى مؤلَّفةِ الكفارِ.

١٧٧/ ١٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٧٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٣٣٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٧١١ ـ ٧١٢؛ والمحرر ١/ ٢٢٣؛ والفروع ٢/ ٦١١؛ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٧٤، ٣٣/ ٩٤؛ والإنصاف ٣/ ٢٢٨؛ والمبدع ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١؛ ومطالب أولي النهي ٢/ ١٤٠.

الرواية الثانية: لا يجوز دفعها إليهم، بل حكمهم انقطع.

(تنظر في: الفروع ٢/ ٦١١؛ والإنصاف ٣/ ٢٢٨).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: يجوز دفعها إليهم.

(ينظران في: حلية العلماء ٣/ ١٥٤؛ والمهذب ١/ ١٧٩؛ وروضة الطالبين ٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤؛ والمجموع ٦/ ١٩٨).

١٧/١٧٨ ـ ويجوزُ دفعُ الزكاةِ في حجِّ الفرضِ.

١٧/١٧٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٠؛ والمذهب الأحمد ص ٥٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٣٣٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٧١٥؛ والمحرر ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤؛ والفروع ٢/ ٦٢٤؛ والإنصاف ٣/ ٢٣٥ ـ ٥٣٦؛ والمبدع ٢/ ٤٢٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٢٩٦.

والرواية الثانية: لا يجوز دفعها فيه.

والرواية الثالثة: يجوز دفعها في الحج مطلقاً حتى حج النفل.

(ينظران في: الفروع ٢/ ٦٢٤؛ والإنصاف ٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦؛ والمبدع ٢/ ٤٢٥).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز دفعها في حجة الفرض للفقير.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٠٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٨٩.

وقال الشافعية: لا يجوز دفعها في الحج.

(ينظر في: حلية العلماء ٣/ ١٦١؛ والمجموع ٦/ ٢١٢).

١٨/١٧٩ ــ وإذا عجَّلَ زكاتَهُ فدفعَها قبلَ آخرِ الحولِ إلى مَنْ هو مِنْ أهلِهَا فزالتْ أهليتُهُ عندَ وجوبِ الزكاةِ أجزأتْهُ.

١٨/١٧٩ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٧٨؛ والمذهب الأحمد ص ٥٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٢٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٧٠٤؛ والمحرر ١/٢٢٥؛ والفروع ٢/٥٧٩ ــ ٢٨٠؛ والإنصاف ٣/٢١٢؛ والمبدع ٢/٤١٣؛ ومنتهى الإرادات ١/٢٠٧.

وقال بعض الأصحاب: لا يجزئه.

(ينظر في: الفروع ٢/٥٧٩ ــ ٢٨٠؛ والإنصاف ٣/٢١٢؛ والمبدع ٢/٤١٣).

وقال الشافعية: لا تجزئه.

(ينظر في: حلية العلماء ٣/١٣٦؛ والوجيز ١/٨٨؛ والمهذب ١/١٧٤؛ وروضة الطالبين ٢/٢١٤؛ والمجموع ٦/١٥٤؛ ومغني المحتاج ١/٤١٦).

١٨٠/١٩ ـ ويُقتلُ بالامتناعِ من الزكاةِ وإنْ اعتقَدَ وجوبَهَا.

١٨٠/١٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٧٧؛ والمذهب الأحمد ص ٥٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/٧ ـ ٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٩٢؛ والفروع ٢/٥٤٣؛ والإنصاف ٣/١٩٠؛ والمبدع ٢/٤٠٠ ـ ٤٠٢؛ والإقناع للحجاوي ١/٢٨٣.

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٨٤ ـ ١٨٥.

وقال الشافعية: لا يقتل بالامتناع من الزكاة إن اعتقد وجوبها، بل يعزر.

(ينظر في: المهذب ١/١٧٦؛ وروضة الطالبين ٢/٢٢٣؛ والمجموع ٦/١٧٣).

١٨١/ ٢٠ ـ ويجوزُ دفع الزَّكاةِ إلى صنفٍ واحدٍ، بل إلى شخصٍ واحدٍ.

١٨١/ ٢٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٠؛ والمذهب الأحمد ص ٥٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٣٣١؛ وشرح الزركشي ٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩؛ والمحرر ١/ ٢٢٤؛ والفروع ٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧؛ والإنصاف ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩؛ والمبدع ٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٢٩٨.

والرواية الثانية: يجب استيعاب الأصناف كلها، وبناء على هذه الرواية كم العدد الذي يجب استيعابه من كل صنف؟ روايتان:

الأولى: يجب الدفع إلى ثلاثة من كل صنفٍ إلاَّ العامل.

الثانية: يجزىء واحد من كل صنف.

(ينظر ذلك كله في: الفروع ٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧؛ والإنصاف ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩؛ والمبدع ٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

وقال الشافعية: يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم، ولكن إن فرَّق بنفسه، أو فرَّق الإمام وليس هناك عامل فرَّق على السبعة ـ أي باستثناء العاملين ـ، وقال بعضهم: إذا فرَّق بنفسه سقط أيضاً نصيب المؤلف.

(ينظر في: حلية العلماء ٣/ ١٤٩؛ والمهذب ١/ ١٧٧؛ وروضة الطالبين ٢/ ٣٢٩؛ والمجموع ٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

٢١/١٨٢ ـ ولا يجوزُ للمتصدِّقِ أن يبتاعَ صَدَقَتَهُ، واللَّهُ أعلم.

٢١/١٨٢ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١٠٢/٤ ـ ١٠٥؛ والفروع ٦٤٥/٢ ـ ٦٤٦؛ والإنصاف ١٠٧/٣.

والرواية الثانية: يكره شراؤها.

والرواية الثالثة: يباح شراؤها.

وقال بعض الأصحاب: يصح شراؤها عند الضرورة.

(تنظر في: الفروع ٦٤٥/٢ ـ ٦٤٦؛ والإنصاف ١٠٧/٣).

وقال الشافعية: يكره شراؤها.

(ينظر في: روضة الطالبين ٣٤٣/٢؛ والمجموع ٢٤١/٦).

ومن كِتَابِ الصِّيَامِ

١٨٣/ ١ ـ إذا حالَ دونَ مَطْلَعِ الهلالِ غَيْمٌ أو قَتَرٌ ليلةَ الثلاثين من شعبانَ وَجَبَ صيامُهُ بنيةِ رمضان.

١٨٣/ ١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨١؛ والمذهب الأحمد ص ٥٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣٣؛ وشرح الزركشي ٢/ ٥٥٣ ـ ٥٦١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣ ـ ٤؛ والمحرر ١/ ٢٢٧؛ والفروع ٣/ ٦ ـ ١٠؛ ومجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٩٨، ١١٢، ١٧٨؛ والإنصاف ٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢؛ والمبدع ٣/ ٤ ـ ٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢١٥.

والرواية الثانية: لا يجب صومه قبل رؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين.

والرواية الثالثة: الناس تبع للإمام، إن صام صاموا، وإلاَّ فيتحرى في كثرة كمال الشهور ونقصها وغيرها من القرائن، ويعمل بظنه.

الرواية الرابعة: صومه منهي عنه.

وقال بعض الأصحاب: لا يصح صومه إلاَّ للمنفرد برؤيته، فإنه يصومه على الأصح.

وقال بعضهم: الناس تبع للإمام إلاَّ المنفرد برؤيته فإنه يصومه.

وقال بعضهم: تجري عليه الأحكام الخمسة.

(ينظر ذلك كله في: شرح الزركشي ٢/ ٥٥٣ ـ ٥٦١؛ والفروع

٦/٣ ـ ١٠؛ والإنصاف ٣/٢٦٩ ـ ٢٧٠؛ والمبدع ٣/ ٤ ـ ٦).

والظاهر من كلام صاحب الاختيارات أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يختار جواز صومه، لا وجوبه ولا حرمته، ثم مال أخيراً إلى عدم استحباب صومه.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٠٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/٢٦٩؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٩٨ ـ ٢٠١.

وقال الإمام الشافعي: لا يصام، بل تكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

(ينظر في: حلية العلماء ٣/١٧٨؛ والمهذب ١/١٨٦؛ والمجموع ٦/ ٢٧٠).

١٨٤/ ٢ ـ وإذا رأىٰ الهلالَ أهلُ بلدٍ لَزِمَ الناسَ كلَّهُمُ الصومُ.

١٨٤/٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٢؛ والمذهب الأحمد ص ٥٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٢٨ ـ ٣٢٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥؛ والفروع ٣/١٢؛ والمحرر ١/٢٢٨؛ والإنصاف ٣/٢٧٣؛ والمبدع ٣/٧؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٠٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢١٥.

وما ذكره المؤلف لا خلاف فيه في المذهب إذا اتفقت المطالع، وهو الصحيح من المذهب إذا اختلفت المطالع.

وقال بعض الأصحاب: تلزم من قارب أهل البلد الذي رؤي فيه الهلال دون من بَعُد.

(ينظر في: الفروع ٣/١٢؛ والإنصاف ٣/ ٢٧٣).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم لزوم الصوم عند اختلاف المطالع.
(ينظر في: الاختيارات ص ١٠٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ٢٧٣؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٠١.

وقال الإمام الشافعية: يلزم البلاد المقاربة للبلد الذي حصلت فيه رؤية الهلال الصوم، ولهم في البلاد البعيدة عنه وجهان:

الأول: لا يجب عليهم الصوم، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: يجب.

(ينظر في: الوجيز ١/ ١٠٠؛ وحلية العلماء ٣/ ١٨٠ ـ ١٨١؛ والمهذب ١/١٨٦؛ وروضة الطالبين ٢/٣٤٨؛ والمجموع ٦/ ٢٧٣؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٢٢).

١٨٥/٣ ـ وإن اكتَحَلَ بما يَصِلُ طعمُهُ إلى حلقِهِ أفْطَرَ.

١٨٥/٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨٣/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٥٣/٤ ـ ٣٥٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٥/٢؛ والمحرر ٢٢٩/١؛ والفروع ٤٦/٣؛ والإنصاف ٢٩٩/٣ ـ ٣٠٠؛ والمبدع ٢٣/٣؛ والإقناع للحجاوي ٣١٠/١.

وقال بعض الأصحاب كابن عقيل: يفطر بالكحل الحادّ دون غيره.

(ينظر في: الإنصاف ٢٩٩/٣).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم الفطر بالاكتحال مطلقاً.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٠٨).

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: لا يفطر الصائم بالاكتحال مطلقاً.

(ينظر في: الأم ١١٠/٢؛ والوجيز ١٠١/١؛ وحلية العلماء ٢٠٦/٣؛ والمهذب ١٩٣/١؛ وروضة الطالبين ٣٥٧/٢؛ والمجموع ٣٤٨/٦).

١٨٦/ ٤ ـ وإذا جَامَعَ ثمَّ كَفَّرَ، ثم جَامَعَ (في يومِهِ لَزِمَتْهُ كفَّارةٌ ثانيةٌ)[١].

....

(١) ما بين القوسين ساقط من «ج».

١٨٦/ ٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٤؛ والمذهب الأحمد ص٥٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٨٦؛ وشرح الزركشي ٢/ ٥٩٩؛ والمحرر ١/ ٢٣٠؛ والفروع ٣/ ٨١؛ والإنصاف ٣/ ٣٢٠؛ والمبدع ٣/ ٣٤ ـ ٣٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣١٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

الرواية الثانية: لا تلزمه كفارة ثانية.

(تنظر في: الفروع ٣/ ٨١؛ والإنصاف ٣/ ٣٢٠؛ والمبدع ٣/ ٣٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ٣٢٠؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٠٨.

وقال الشافعية: لا يلزمه كفارة ثانية.

(ينظر في: المهذب ١/ ١٩١؛ وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٨؛ والمجموع ٦/ ٣٣٦؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٤٤).

١٨٧/ ٥ ـ (وتجبُ الكفارةُ على مَنْ)[1] جامَعَ ناسياً.

....

(١) ما بين القوسين ساقط من «ج».

١٨٧/ ٥ ـ ينظر في هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٩٢؛ والهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٤؛ والمذهب الأحمد ص ٥٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٧٤؛ وشرح الزركشي ٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣؛ والمحرر ١/ ٢٢٩؛ والفروع ٣/ ٧٥؛ والإنصاف ٣/ ٣١١؛ والمبدع ٣/ ٣٠ ـ ٣١؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣١٢؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٣٥٤.

والرواية الثانية: لا تجب عليه الكفارة.

(تنظر في: شرح الزركشي ٢/ ٥٩٢؛ والفروع ٣/ ٧٥؛ والإنصاف ٣/ ٣١١؛ والمبدع ٣/ ٣١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ٣١١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا تجب عليه كفارة، وبه قال الإمام الشافعي، وهو الصحيح عند أصحابه.

الثاني: تجب.

(ينظران في: الأم ٢/ ١٠٩؛ والوجيز ١/ ١٠٤؛ وحلية العلماء ٣/ ١٩٦؛ والمجموع ٦/ ٣٢٤؛ وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٤؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٤٣).

٦/١٨٨ ـ وإذا فَكَّرَ، أو نَظَرَ فأنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ.

٦/١٨٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٦٣ ـ ٣٦٤؛ وشرح الزركشي ٢/٥٨١ ـ ٥٨٢؛ والمحرر ١/٢٣٠؛ والفروع ٣/٥٠ ـ ٥١؛ والإنصاف ٣/٣٠٢ ـ ٣٠٧؛ والمبدع ٣/٢٤ ـ ٢٥ ـ ٢٧ ـ ٢٨؛ والإقناع للحجاوي ١/٣١٠ ـ ٣١١؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٢٢١.

وقال بعض الأصحاب: لا يفسد بالإنزال بالنظر.

وقال أكثرهم وهو ظاهر كلام الإمام أحمد: لا يفسد بالإنزال بالتفكير، وهو الصحيح من المذهب.

وقال بعضهم: يفسد بالإنزال بالتفكير إذا حصل منه استدعاء.

(تنظر في: الفروع ٣/٥٠ ـ ٥١؛ والإنصاف ٣٠٢ ـ ٣٠٧؛ والمبدع ٢/٢٤، ٢٧).

وقال الشافعي وأصحابه: لا يفسد الصوم بالإنزال بالتفكير والنظر.

(ينظر في: الأم ٢/١٠٩؛ وحلية العلماء ٣/١٩٦؛ والوجيز ١/١٠٢؛ والمهذب ١/١٩٠؛ وروضة الطالبين ٢/٣٦١؛ ومغني المحتاج ١/٤٣٠).

والظاهر أن المؤلف ـ رحمه الله ـ قد خالف منهجه في مسألة فساد الصوم بالإنزال بالتفكير حيث ذكر غير القول المعتمد عند الحنابلة فيها، والله أعلم.

٧/١٨٩ ــ والفطرُ في السَّفَرِ أفضلُ وإن لم يشقّ عليهِ الصومُ.

٧/١٨٩ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٢؛ والمذهب الأحمد ص ٥٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ١٤ ــ ١٥؛ والمحرر ١/ ٢٢٨؛ والفروع ٣/ ٣٠؛ والإنصاف ٣/ ٢٨٧؛ والمبدع ٣/ ١٤ ــ ١٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٠٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢١٧.

والوجه الثاني: الصوم أفضل.

(ينظر في: الإنصاف ٣/ ٢٨٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الوجه الأول وهو أن الفطر أفضل.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٠٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ٢٨٧، وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٠٣ ــ ٢٠٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: إن كان المسافر يتضرر بالصوم فالفطر أفضل، وإلاَّ فالصوم أفضل، وبه قال الإمام الشافعي، وهو المذهب عند أصحابه.

الثاني: أن الفطر أفضل مطلقاً، ووصفه النووي في المجموع بالضعف والشذوذ.

(ينظر ذلك في: الأم ٢/ ١١٢؛ والوجيز ١/ ١٠٣؛ والمهذب ١/ ١٨٥؛ وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٠؛ والمجموع ٦/ ٢٦١؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٣٧).

٨/١٩٠ ـ وإذا سَافَرَ في أثناءِ يَوْمِهِ فلهُ الفطرُ.

٨/١٩٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٤٦/٤ ـ ٣٤٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ١٦؛ والمحرر ١/ ٢٢٩؛ والفروع ٣/ ٣٢؛ والإنصاف ٣/ ٢٨٩؛ والمبدع ٣/ ١٦؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٠٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢١٨.

والرواية الثانية: لا يجوز له الفطر مطلقاً.

والرواية الثالثة: إن نوىٰ السفر من الليل ثم سافر في أثناء النهار أفطر، وإن نوىٰ السفر في النهار وسافر فيه فلا يفطر.

(ينظران في: المغني ٤/ ٣٤٧؛ والفروع ٣/ ٣٢؛ والإنصاف ٣/ ٢٨٩؛ والمبدع ٣/ ١٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ٢٨٩، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٠٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: ليس للمسافر في أثناء يومه الفطر، وبه قال الإمام الشافعي، وهو المذهب عند أصحابه.

الثاني: له الفطر، وبه قال المزني وغيره من أصحاب الشافعي، وضعَّفه النووي في المجموع.

(ينظران في: الأم ٢/ ١١١؛ والوجيز ١/ ١٠٣؛ والمهذب ١/ ١٨٥؛ وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٩؛ والمجموع ٦/ ٢٦١؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٣٧).

٩/١٩١ ـ ويصحُّ صومُ (النفلِ)[١] من النهارِ[٢]، ولو بعدَ الزوال.

....

(١) ما بين القوسين ساقط من «أ».

(٢) في «أ»: «من أول النهار».

٩/١٩١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٣؛ والمذهب الأحمد ص ٥٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٤٠ ـ ٣٤٣؛ وشرح الزركشي ٢/٥٦٧ ـ ٥٦٨؛ والمحرر ١/٢٢٨؛ والفروع ٣/٤٣؛ والإنصاف ٣/٢٩٧ ـ ٢٩٨؛ والمبدع ٣/٢١ ـ ٢٢؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٠٩.

والرواية الثانية: لا يصح بعد الزوال، واختارها القاضي وغيره.

(تنظر في: الفروع ٣/٤٣؛ والإنصاف ٣/٢٩٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/٢٩٨، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يصح صوم النفل بنية بعد الزوال، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد، وهو الصحيح عند أصحابه.

الثاني: يصح، وهو قول الإمام الشافعي في القديم.

الثالث: لا يصح صوم النفل بنية من النهار مطلقاً، وهو قول المزني، وأبي يحيى البلخي، وقال عنه النووي في المجموع: «وهذا شاذ ضعيف».

(تنظر في: الأم ٢/١٠٤؛ ومختصر المزني مع الأم ٨/١٥٢؛ والوجيز ١/١٠١؛ وحلية العلماء ٣/١٩٠؛ وروضة الطالبين ٢/٣٥٢؛ والمجموع ٦/٢٩٢).

١٩٢/ ١٠ ـ ويُكرهُ إفرادُ رجبٍ بالصومِ.

١٩٢/ ١٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٦؛ والمذهب الأحمد ص ٥٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٤٢٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٥٢؛ والمحرر ١/ ٢٣١؛ والفروع ٣/ ١١٨؛ والإنصاف ٣/ ٣٤٦؛ والمبدع ٣/ ٥٤؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٣٦٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن صام رجب معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر، وعليه فعل عمر، وفي تحريم إفراده وجهان».

(تنظر في: الاختيارات ص ١١١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ٣٤٦.

وقال الشافعية: يستحب صيام الأشهر الحُرُم ومنها رجب.

(ينظر في: روضة الطالبين ٢/ ٣٨٨؛ والمجموع ٦/ ٣٨٦؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٤٩).

١١/١٩٣ ــ وإذا فاتَ النذرُ المُعيَّنُ لَزِمَهُ مَعَ القضاءَ كفارةُ يمينٍ.

١١/١٩٣ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٤٢٦؛ والمحرر ١/ ٢٠٠؛ والفروع ٦/ ٤٠٨؛ والإنصاف ١١/ ١٤٠؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٦١.

والرواية الثانية: لا كفارة على من فاته النذر المعين لعذر.

(تنظر في: الفروع ٦/ ٤٠٨؛ والإنصاف ١١/ ١٤٠).

وقال الشافعية: لا كفارة عليه ولكن إن أخره لغير عذر أثم، وإن أخره لعذر لم يأثم.

(ينظر في: روضة الطالبين ٣/ ٣٠٨؛ والمجموع ٨/ ٤٧٨ ــ ٤٧٩).

١٢/١٩٤ ــ ومن صَامَ تطوعاً، أو صلَّى تطوعاً، أو قرأَ تطوعاً، أو ذَكَرَ وجَعَلَ ثوابَهُ لميتٍ نَفَعَهُ ذلك.

١٢/١٩٤ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٦٣؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٤٩؛ والمحرر ١/٢٠٩؛ والفروع ٢/٣٠٧؛ والإنصاف ٢/٥٥٨ ــ ٥٦٠؛ والمبدع ٢/٢٨١؛ وغاية المنتهىٰ ١/٢٧٩ ــ ٢٨٠.

وهذا ــ أي القول بانتفاع الميت بهذه العبادات ــ هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(ينظر في: الاختيارات ص ٩٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/٥٥٩؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٧٣ ــ ١٧٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أن الميت لا ينتفع بهذه العبادات، وهو المشهور عندهم.

الثاني: أنه ينتفع بها.

(ينظران في: الفتاوي للعز بن عبد السلام ص ٩٦؛ والأذكار للنووي ص ١٤٠؛ والاتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/١٤٧).

مطلبُ الاعتكافِ

١٣/١٩٥ ـ ولا يصحُّ الاعتكافُ إلاَّ في مسجدٍ تقامُ فيه الجماعةُ (إن أتىٰ عليهِ وقتُ صلاةٍ، وكان ممن تجبُ عليه الجماعةُ، لا كالعبد)[1].

....

(١) ما بين القوسين في «ب» في الهامش.

١٣/١٩٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٧؛ والمذهب الأحمد ص ٥٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٣؛ وشرح الزركشي ٣/ ٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٦٣؛ والمحرر ١/ ٢٣٢؛ والفروع ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢؛ والإنصاف ٣/ ٣٦٤؛ والمبدع ٣/ ٦٧؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٢٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٣٠.

وقال بعض الأصحاب: لا يصح الاعتكاف من الرجل مطلقاً إلاَّ في مسجدٍ تقام فيه الجماعة، وهو ظاهر رواية أبي منصور.

(ينظر في: الفروع ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢؛ والإنصاف ٣/ ٣٦٤؛ والمبدع ٣/ ٦٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ٣٦٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢١١ ـ ٢١٢.

وقال الشافعية: يصح في كل مسجدٍ وإن كان لا تقام فيه الجماعة.

(ينظر في: الوجيز ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧؛ وحلية العلماء ٣/ ٢١٧؛ والمهذب ١/ ١٩٧؛ وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٨؛ والمجموع ٦/ ٤٨٠؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٥٠).

١٩٦/ ١٤ ـ وخروجُ المعتكفِ في الجمعةِ لا يُبطلُ اعتكافَهُ.

١٩٦/ ١٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٧؛ والمذهب الأحمد ص ٦٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٤٦٦؛ وشرح الزركشي ٣/ ٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٦٩؛ والمحرر ١/ ٢٣٢؛ والفروع ٣/ ١٥٥؛ والإنصاف ٣/ ٣٦٦، ٣٧٢؛ والمبدع ٣/ ٦٨، ٧٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٣١.

الوجه الثاني: يبطل اعتكافه بخروجه لها، فيلزم اعتكافه في جامع.
(ينظر في: الفروع ٣/ ١٥٥؛ والإنصاف ٣/ ٣٦٦؛ والمبدع ٣/ ٦٨).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يبطل اعتكافه بخروجه لها، وهو الصحيح من المذهب عندهم.

والثاني: لا يبطل.

(ينظران في: المهذب ١/ ٢٠٠؛ وروضة الطالبين ٢/ ٤٠٩؛ والمجموع ٦/ ٥١٣).

١٥/١٩٧ ـ (وإذا وَطِىءَ في الفرجِ ناسياً بطلَ اعتكافُهُ)[١].

....

(١) ما بين القوسين ساقط من «ج».

١٥/١٩٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/٤٧٣؛ وشرح الزركشي ٣/١٢؛ والفروع ٣/١٩١؛ والإنصاف ٣/ ٣٨٠؛ والمبدع ٣/٧٩؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٢٧؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٢٣٣.

وخرَّج بعض الأصحاب ـ كالمجد ـ من الصوم عدم البطلان.

(ينظر ذلك في: الفروع ٣/ ١٩١؛ والإنصاف ٣/ ٣٨٠).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يبطل اعتكافه، وهو المذهب عندهم.

والثاني: يبطل.

(ينظران في: حلية العلماء ٣/٢٢٥؛ والمهذب ١/ ٢٠١؛ وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٢؛ والمجموع ٦/ ٥٢٤؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢).

١٩٨/ ١٦ ـ والوطءُ في (الاعتكافِ)[١] تجبُ به الكفارةُ (أي كفارةُ يمين)[٢].

....

(١) في «أ»: «في الوطء» ومصوَّب في الهامش.

(٢) ما بين القوسين في «ج» في الهامش.

١٩٨/ ١٦ ـ ينظر في هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٩٧؛ والهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٨؛ والمذهب الأحمد ص ٦٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥؛ وشرح الزركشي ٣/ ١٢ ـ ١٣؛ والفروع ٣/ ١٩١؛ والإنصاف ٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١؛ والمبدع ٣/ ٨٠؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٢٣٣.

وهذا الذي ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ هو اختيار القاضي وأصحابه.

والرواية الثانية: لا تجب الكفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقاً، وهو الصحيح من المذهب.

(تنظر في: شرح الزركشي ٣/ ١٢؛ والفروع ٣/ ١٩١؛ والإنصاف ٣/ ٣٨٠؛ والمبدع ٣/ ٨٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ٣٨١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

وقال الشافعية: لا تجب به كفارة.

(ينظر في: حلية العلماء ٣/ ٢٢٥؛ والمجموع ٦/ ٥٢٧).

والظاهر من هذه المسألة أن المؤلف قد خالف منهجه فذكرها على غير الصحيح والمعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

١٩٩/١٧ ــ ومن باشَرَ دونَ الفرجِ فأنزلَ بطلَ اعتكافُهُ، واللَّهُ أَعلم.

١٩٩/١٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٤٧٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٧٧؛ والمحرر ١/ ٢٣٢؛ والفروع ٣/ ١٩٢؛ والإنصاف ٣/ ٣٨٢؛ والمبدع ٣/ ٨٠؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٢٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٣٣.

وحكى بعضهم عن بعض الأصحاب ـ كابن عبدوس ـ احتمالاً بعدم الفساد مع الإنزال.

(ينظر في: الإنصاف ٣/ ٣٨٢؛ والمبدع ٣/ ٨٠).

وقد ورد عن الإمام الشافعي في هذه المسألة نصان، ولأصحابه في تفسيرهما طرق منها:

الطريق الأول: أن في فساد الاعتكاف بذلك قولين: أصحهما: يفسد، والثاني: لا يفسد.

الطريق الثاني: إن أنزل فسد، وإلاَّ فلا.

الطريق الثالث: لا يفسد الصوم بذلك قولاً واحداً.

وقد اختصر النووي تلك الطرق المختلفة في روضة الطالبين بقوله: «... ففيه نصوص وطرق مختلفة، مختصرها ثلاثة أقوال، أو أوجه، أصحها عند الجمهور: إن أنزل بطل اعتكافه، وإلاَّ فلا، والثاني: يبطل مطلقاً، والثالث: لا يبطل مطلقاً».

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٣/ ٢٢٦؛ والمهذب ١/ ٢٠١؛ وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٢؛ والمجموع ٦/ ٥٢٥؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢).

ومن كِتَابِ الحَجِّ

٢٠٠/ ١ ـ الحجُّ واجبٌ على الفورِ.

٢٠٠/ ١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩؛ والمذهب الأحمد ص ٦١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ٣٦ ـ ٣٩؛ وشرح الزركشي ٣/ ٤٢ ـ ٤٣؛ والمحرر ١/ ٢٣٣؛ والفروع ٣/ ٢٤٢؛ والإنصاف ٣/ ٤٠٤؛ والمبدع ٣/ ٩٤؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٤١؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٣٨.

والرواية الثانية: لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره، وذكرها بعضهم وجهاً، وقيَّدها المجد بالعزم على فعله في الجملة.

(تنظر في: الفروع ٣/ ٢٤٢؛ والإنصاف ٣/ ٤٠٤؛ والمبدع ٣/ ٩٤).

الظاهر أن شيخ الإسلام ابن تيمية يختار الرواية الأولى حيث جاء في الاختيارات ص ١١٥: «والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء».

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يجب على التراخي، وهو المذهب عندهم.

الثاني: يجب على الفور، وبه قال المزني.

(ينظران في: مختصر المزني مع الأم ٨/ ١٥٩؛ والوجيز ١/ ١١٠؛ وحلية العلماء ٣/ ٢٤٣؛ والمهذب ١/ ٢٠٦؛ وروضة الطالبين ٣/ ٣٣؛ والمجموع ٧/ ١٠٢؛ وفتح الوهاب ١/ ١٣٤).

١/٢٠١ ــ وينعقدُ الإحرامُ بالحجِّ قبلَ أشهرِهِ.

٢/٢٠١ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٩١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١١١ ــ ١١٢؛ والمحرر ١/٢٣٦؛ والفروع ٣/٢٨٦؛ والإنصاف ٣/٤٣٠؛ والمبدع ٣/١١٣ ــ ١١٤؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٤٨؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٢٤٣.

والرواية الثانية: لا ينعقد حجاً، بل ينعقد عمرة.

ونقل عبد الله: يجعله عمرة.

(ينظر ذلك في: الفروع ٣/٢٨٦؛ والإنصاف ٣/٤٣٠؛ والمبدع ٣/١١٤).

وقال الشافعية: لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره، ويتحلل بعمل عمرة.

(ينظر في: الوجيز ١/١١٣؛ وحلية العلماء ٣/٢٥١؛ والمهذب ١/٢٠٧؛ وروضة الطالبين ٣/٣٧؛ والمجموع ٧/١٤٢؛ ومغني المحتاج ١/٤٧١).

٣/٢٠٢ ـ والإحرامُ من الميقاتِ بالحجِّ والعمرةِ أفضلُ من الإحرامِ بهما من دُوَيْرَةِ أَهْلِه.

٣/٢٠٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٩١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/٦٥ ـ ٦٨؛ وشرح الزركشي ٣/٦٢ ـ ٦٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١١٠ ـ ١١١؛ والمحرر ١/٢٣٤؛ والفروع ٣/٢٨٤ ـ٢٨٥؛ والإنصاف ٣/٤٣٠؛ والمبدع ٣/١١٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٢٤٣؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٤٨.

وبناء على ما ذكره المؤلف هل يكون الإحرام قبل الميقات مكروهاً أو مباحاً؟ قولان:

الأول: أنه مكروه، وهو المذهب، والثاني: مباح.

ونقل صالح ابن الإمام أحمد: إن قوي عليه فلا بأس.

(ينظر في: الفروع ٣/٢٨٤ ـ ٢٨٥؛ والإنصاف ٣/٤٣٠).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: الإحرام من دُويرة أهله أفضل.

الثاني: الإحرام من الميقات أفضل.

واختلفوا في الصحيح منهما، قال النووي في المجموع: «واختلف أصحابنا في الأصح من هذين القولين فصححت طائفة الإحرام من دُويرة أهله... وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات».

وذكر بعضهم قولاً ثالثاً وهو: أنه إن أمن على نفسه محظورات الإحرام فدويرة أهله أفضل وإلا فالميقات.

(ينظر ذلك في: الوجيز ١/١١٤؛ وحلية العلماء ٣/٢٧٠؛ والمهذب ١/٢١٠؛ وروضة الطالبين ٣/٤٢؛ والمجموع ٧/٢٠٠ ـ ٢٠١؛ ومغني المحتاج ١/٤٧٥).

٢٠٣/ ٤ ـ وأفضلُ الأَنساكِ التّمتّعُ.

٢٠٣/ ٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩؛ والمذهب الأحمد ص ٦٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ٨٢ ـ ٩١؛ وشرح الزركشي ٣/ ٨٠ ـ ٨٦؛ والمحرر ١/ ٢٣٥؛ والفروع ٣/ ٢٩٨؛ والإنصاف ٣/ ٤٣٤؛ والمبدع ٣/ ١١٩ ـ ١٢١؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٤٤؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٥٠.

والرواية الثانية: إن ساق الهدي فالقِرَانُ أفضل، ثم التمتع.

(تنظر في: المغني ٥/ ٨٣؛ والفروع ٣/ ٢٩٨؛ والإنصاف ٣/ ٤٣٤؛ والمبدع ٣/ ١٢١.)

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية وهي أن القِرَانَ أفضل إن ساق الهدي.

(ينظر في: الاختيارات ص ١١٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٣٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢١٥ ـ ٢١٨.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن الأفضل الإفراد، ثم التمتع، ثم القِرَان، نص عليه الإمام الشافعي، وهو الصحيح والمشهور عند أصحابه.

والثالث: أن أفضلها الإفراد، ثم القِرَان، ثم التمتع، واختاره المزني.

(تنظر في: مختصر المزني مع الأم ٨/ ١٦١؛ وحلية العلماء ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٩؛ والمهذب ١/ ٢٠٧؛ وروضة الطالبين ٣/ ٤٤؛ والمجموع ٧/ ١٥١).

٥/٢٠٤ ـ ومن أحرَمَ قَارِنَاً، أو مُفرِدَاً فلهُ فسخُ إحرامِهِ إلى العمرةِ، فيصيرُ متمتعاً، ما لم يكنْ ساقَ الهديَ.

٥/٢٠٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠؛ والمذهب الأحمد ص ٦٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٣٩٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ١٢٦؛ والمحرر ١/ ٢٣٦؛ والفروع ٣/ ٣٢٨؛ والإنصاف ٣/ ٤٤٦؛ والمبدع ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٤٦.

قال المرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٤٦ عن ذلك: «نصَّ عليه، وعليه الأصحاب قاطبة».

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٤٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

وقال الشافعية: لا يجوز له فسخ ذلك.

(ينظر في: المجموع ٧/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

٦/٢٠٥ ــ ومن جاوزَ الميقاتَ غيرَ محرمٍ لا يسقطُ عنه الدمُ برجوعِهِ إلى الميقاتِ.

٦/٢٠٥ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/٦٨ ــ ٦٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١٠٩ ــ ١١٠؛ والمحـــرر ١/ ٢٣٤؛ والفـــروع ٣/ ٢٨٣ ــ ٢٨٤؛ والإنصاف ٣/٤٢٩؛ والمبدع ٣/ ١١٢؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٣٨٩.

والرواية الثانية: يسقط عنه الدم برجوعه إلى الميقات.

(تنظر في: الفروع ٣/ ٢٨٣ ــ ٢٨٤؛ والإنصاف ٣/ ٤٢٩؛ والمبدع ٣/ ١١٢).

وللشافعية في هذه المسألة طريقان:

الطريق الأول: أن في سقوط الدم بالرجوع وجهان، وقيل: قولان، الأول: يسقط، والثاني: لا يسقط.

والطريق الثاني: وهو الصحيح، وبه قطع جمهورهم أنه يفصَّل: فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم، وإن عاد بعده لم يسقط.

ولهم وجه وصفه النووي في المجموع بأنه ضعيف أنه لا يتأثر للتلبس فيسقط بالعود.

(ينظر ذلك كله في: حلية العلماء ٣/ ٢٧١؛ والوجيز ١/ ١١٤؛ والمهذب ١/ ٢١٠؛ والمجموع ٧/ ٢٠٦ ــ ٢٠٧؛ وروضة الطالبين ٣/ ٤١ ــ ٤٢).

٢٠٦/٧ ــ ويجوزُ للمحرِمِ لُبْسُ الخفين إذا لم يجدْ النعلين، ولا يجبُ عليه قطعُهُمَا.

٢٠٦/٧ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٩٢؛ والمذهب الأحمد ص ٦٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٤٠٤؛ وشرح الزركشي ٣/١١٢ ــ ١١٥؛ والمحرر ١/٢٣٨؛ والفروع ٣/٣٧٠؛ والإنصاف ٣/٤٦٤؛ والمبدع ٣/١٤٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٢٥١.

والرواية الثانية: يجب عليه قطعهما إلى دون الكعبين، فإن لم يقطعهما فعليه الفدية.

(تنظر في: الفروع ٣/٣٧٠؛ والإنصاف ٣/٤٦٤؛ والمبدع ٣/١٤٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/٤٦٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٢٧ ــ ٢٢٩.

وقال الشافعية: يجب عليه قطعهما من أسفل الكعبين.

(ينظر في: الوجيز ١/١٢٤؛ وحلية العلماء ٣/٢٨٦؛ وروضة الطالبين ٣/١٢٨؛ والمجموع ٧/٢٦١).

٨/٢٠٧ ـ ولا يلزمُ المُحرِمَ الذَّكَرَ الفديةُ إذا استظلَّ بالمِحْمَلِ.

٨/٢٠٧ ـ ينظر في هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٢٠٥؛ ومسائله لأبي داود ص ١٢٦؛ والهداية لأبي الخطاب ١/٩٢؛ والمذهب الأحمد ص ٦٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/١٢٩ ـ ١٣٠؛ وشرح الزركشي ٣/ ١٢٠؛ والمحرر ١/٢٣٨؛ والفروع ٣/ ٣٦٤؛ والإنصاف ٣/ ٤٦٢؛ والمبدع ٣/ ١٤٠؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٣٩٩.

والرواية الثانية: تجب عليه الفدية بفعل ذلك.

والرواية الثالثة: إن كثر الاستظلال وجبت الفدية، وإلا فلا.

(ينظر في: الفروع ٣/ ٣٦٤؛ والإنصاف ٣/ ٤٦٢؛ والمبدع ٣/ ١٤٠).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا فدية على المحرم إذا استظلَّ بالمحمل مطلقاً، وهو المذهب عندهم.

الثاني: تجب عليه الفدية إذا مسَّ المحمل رأسه، وبه قال المتولي، وقال عنه النووي في المجموع: «وهذا ضعيفٌ جداً أو باطل».

(ينظران في: روضة الطالبين ٣/ ١٢٥؛ والمجموع ٧/ ٢٥٢).

والظاهر أن المؤلف ـ رحمه الله ـ قد خالف منهجه في هذه المسألة حيث ذكرها على أنها مما انفرد بها مذهب الإمام أحمد عن الشافعي، وهي كما تقدم موافقة للمذهب عند الشافعية، والله أعلم.

٩/٢٠٨ ـ ودمُ المتعةِ لا يسقطُ بالرجوعِ إلى الميقاتِ عن النسكين.

٩/٢٠٨ ـ لم يتضح لنا في أول الأمر المقصود بهذه المسألة ولكن الذي ظهر لنا أخيراً أن مقصود المؤلف سقوط دم المتعة برجوع المتمتع بعد أداء العمرة إلى الميقات أو ما بعده، والله أعلم.

والمشهور من المذهب في هذه المسألة أن الدم يسقط بالرجوع، وهو المنصوص عن الإمام أحمد.

والرواية الثانية: لا يسقط بالرجوع.

(ينظر في ذلك: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ٣٥٤؛ والفروع ٣/ ٣١١؛ والإنصاف ٣/ ٤٤١).

وقال الشافعية: يسقط الدم بالرجوع إلى الميقات.

(ينظر في: المهذب ١/ ٢٠٨؛ وروضة الطالبين ٣/ ٤٨؛ ومغني المحتاج ١/ ٥١٦).

٢٠٩/ ١٠ ــ وإذا سَاقَ المتمتعُ الهديَ لم يحلّ من العمرةِ حتى يحلَّ من الحجِّ.

٢٠٩/ ١٠ ــ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٣٩٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ١٢٧؛ والفروع ٣/ ٣٣٠ ــ ٣٣١؛ والإنصاف ٣/ ٤٤٧ ــ ٤٤٨؛ والمبدع ٣/ ١٢٨ ــ ١٢٩؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٥٢؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٣٩٤.

وقال بعض الأصحاب: يحل منها كمن لم يهد.

وقال بعضهم: له أن يقص من شعره خاصة.

وقال بعضهم: إن قَدِمَ في شوال نحر هديه وحلَّ، وعليه هدي آخر، وإن قَدِمَ في العشر لم يحل.

(تنظر في: الفروع ٣/ ٣٣٠ ــ ٣٣١؛ والإنصاف ٣/ ٤٤٧ ــ ٤٤٨).

وقال الشافعية: يحل من العمرة ولو كان قد ساق الهدي.

(ينظر في: روضة الطالبين٣/ ٤٦؛ والمجموع ٧/ ١٨٠).

١١/٢١٠ ـ وإذا أخطأَ النَّاسُ، أو أكثرهُمُ فوقفوا في غيرِ يومِ عَرَفَةَ أجزأَهُم.

١١/٢١٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/١٠٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٧٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٤٦١؛ والفروع ٣/٥٣٤ ـ ٥٣٥؛ والمحرر ١/٢٤٣؛ والإنصاف ٤/٦٦؛ والمبدع ٣/٢٦٩ ـ ٢٧٠؛ وغاية المنتهىٰ ١/٤٤٨.

والمسألة عند الشافعية لا تخلو من إحدىٰ حالتين:

الأولى: أن يَخْطَؤُا بالتأخير، فيقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة، فيجزِئهم ويتم حجهم، ولا قضاء.

الثانية: أن يُخْطِؤُا بالتقديم، فيقفوا في اليوم الثامن، فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف في وقته، وإن بان بعده فوجهان:

الأول: لا قضاء، وهو الصحيح عند أكثرهم.

الثاني: يجب القضاء.

(ينظر ذلك في: الوجيز ١/١٢٠؛ والمهذب ١/٢٤٠؛ وروضة الطالبين ٣/٩٧ ـ ٩٨؛ والمجموع ٨/٢٩٢).

١٢/٢١١ ـ ومن لَبِسَ، أو تطيَّبَ ناسياً لزمته الفديةُ.

١٢/٢١١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/٣٩١ ـ ٣٩٣؛ وشرح الزركشي ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ١٨٧؛ والمحرر ١/ ٢٤٠؛ والفروع ٣/ ٤٦٠؛ والإنصاف ٣/ ٥٢٨؛ والمبدع ٣/ ١٨٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٦٣.

والرواية الثانية: تلزمه الفدية.

(تنظر في: شرح الزركشي ٣/ ٣٣٢؛ والفروع ٣/ ٤٦٠؛ والإنصاف ٣/ ٥٢٨؛ والمبدع ٣/ ١٨٦).

وللشافعية في المسألة قولان:

الأول: لا تلزمه الفدية، وعليه نصَّ الإمام الشافعي، وهو المذهب عند أصحابه.

الثاني: تلزمه الفدية، وبه قال المزني.

(ينظران في: الأم ٢/ ١٦٧؛ والوجيز ١/ ١٢٥؛ وحلية العلماء ٣/ ٣٠٠؛ والمهذب ١/ ٢٢٠؛ وروضة الطالبين ٣/ ١٣٢، ١٣٧؛ والمجموع ٧/ ٣٤٠؛ ومغني المحتاج ؛١/ ٥٢٠).

١٣/٢١٢ ـ ويدخلُ وقتُ الوقوفِ بطلوعِ الفجرِ من يومِ عَرَفَةَ.

١٣/٢١٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٠٢/١؛ والمذهب الأحمد ص ٦٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٧٤/٥ ـ ٢٧٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٣٢/٢؛ والمحرر ٢٤٢/١؛ والفروع ٥٠٨/٣؛ والإنصاف ٢٩/٤؛ والمبدع ٢٣٣/٣ ـ ٢٣٤؛ والإقناع للحجاوي ٣٨٧/١.

وقال بعض الأصحاب: يدخل بالزوال من يوم عرفة، وحكاه بعضهم رواية.

(ينظر في: الفروع ٥٠٨/٣؛ والإنصاف ٢٩/٤؛ والمبدع ٢٣٤/٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢٩/٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٣٩/١.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يدخل بزوال الشمس من يوم عرفة، نصَّ عليه الإمام الشافعي، وهو المذهب عند أصحابه، وقطع به جمهورهم.

الثاني: يدخل بعد زوال الشمس ومضي إمكان صلاة الظهر، ووصف النووي في المجموع هذا الوجه بأنه شاذ وضعيف.

(ينظران في: الأم ٢٣٣/٢؛ والوجيز ١٢٠/١؛ وحلية العلماء ٣٣٧/٣؛ والمهذب ٢٣٣/١؛ والمجموع ١٠١/٨؛ وروضة الطالبين ٩٧/٣).

٢١٣/ ١٤ ــ ولا يُجزِئُهُ الرميُ بحصاةٍ قد رُمِيَ بها.

٢١٣/ ١٤ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ٢٩٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٢٤٢؛ والفروع ٣/ ٥١١؛ والإنصاف ٤/ ٣٦؛ والمبدع ٣/ ٢٤١؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٣٤.

وقال بعض الأصحاب: يجزئه.

وقال بعضهم: يكره.

(ينظران في: الإنصاف ٤/ ٣٦).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: تجزئه مع الكراهة، نصَّ عليه الإمام الشافعي، وهو المذهب عند أصحابه، وعليه جمهورهم.

والثاني: تجزئه إلا إذا اتَّحَدَ الزمان والمكان والشخص بأن يرمي بحصاة في جمرة ثم يأخذها في الحال ويرمي بها في تلك الجمرة، ووصف النووي في المجموع هذا الوجه بالشذوذ والضعف.

(ينظران في: حلية العلماء ٣/ ٣٤١؛ والمهذب ١/ ٢٣٥؛ وروضة الطالبين ٣/ ١١٤؛ والمجموع ٨/ ١٧٢).

٢١٤/ ١٥ ـ لا يُسنُّ للحاجِّ أن يخطُبَ يومَ السابعَ من ذي الحجّة، ولا يوم النَّحرِ.

٢١٤/ ١٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣؛ والمذهب الأحمد ص ٦٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ٣١٩؛ والمحرر ١/ ٢٤٩؛ والفروع ٣/ ٥٠٧، ٥١٦؛ والإنصاف ٤/ ٤٢ ـ ٤٣؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٣٦.

والرواية الثانية: يسن للإمام أن يخطُب يوم النحر بمنى، وهي المذهب. (تنظر في: الفروع ٣/ ٥١٦؛ والإنصاف ٤/ ٤٣).

وقال بعض الأصحاب: تسن الخطبة في اليوم السابع من ذي الحجة. (ينظر في: الفروع ٣/ ٥٠٧).

وقد ذكر أن عدم سنية الخطبة في اليوم السابع من ذي الحجة من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٣٩.

وقال الشافعية: تُسن الخطبة في يوم السابع من ذي الحجة، ويوم النحر. (ينظر في: الوجيز ١/ ١٢٠؛ والمهذب ١/ ٢٣٢، ٢٣٦؛ وروضة الطالبين ٣/ ٩٣؛ والمجموع ٨/ ٨٢، ٢١٩).

والظاهر أن المؤلف ـ يرحمه الله ـ قد خالف منهجه في مسألة الخطبة يوم النحر هنا فذكرها على غير المعتمد عند الحنابلة والله أعلم.

١٦/٢١٥ ــ ويجبُ بالوطءِ في العمرة شاةٌ، لا بَدَنَةٌ.

١٦/٢١٥ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥؛ والمذهب الأحمد ص ٧٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٤١٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ١٦٦؛ والفروع ٣/ ٣٩٩ ــ ٤٠٠؛ والإنصاف ٣/ ٥٢١؛ والمبدع ٣/ ١٦٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٥٨.

وقال الحلواني: الأشبه أنه تجب بدنة كالحج.

(ينظر في: الفروع ٣/ ٤٠٠؛ والإنصاف ٣/ ٥٢١؛ والمبدع ٣/ ١٦٧).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: تجب بدنة، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: تجب شاة.

(ينظران في: حلية العلماء ٣/ ٣١١؛ وروضة الطالبين ٣/ ١٣٩؛ ومغني المحتاج ١/ ٥٢٢).

١٧/٢١٦ ــ ويجوزُ للمتمتعِ والقارِنِ أن يأكلَ (من هَدْيِهِ)[١].

....

(١) في «ج»: «من صيده» والصواب ما أثبتناه كما في «أ» و«ب».

١٧/٢١٦ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/٤٤٤ ــ ٤٤٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٩٧؛ والمحرر ١/٢٥١؛ والفروع ٣/٥٥٥؛ والإنصاف ٤/١٠٤؛ والمبدع ٣/٢٩٦ ــ ٢٩٧؛ والإقناع للحجاوي ١/٤٠٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٢٩٧.

وقال بعض الأصحاب: لا يجوز له أن يأكل من هديه.

وظاهر كلام بعضهم ــ كالخرقي ــ جواز أكل المتمتع دون القارن.

(ينظر ذلك في: الفروع ٣/٥٥٥؛ والإنصاف ٤/١٠٤؛ والمبدع ٣/٢٩٧).

وقال الشافعية: لا يجوز للمتمتع والقارن الأكل من هديه.

(ينظر في: حلية العلماء ٣/٣٦٥؛ وروضة الطالبين ٣/٢٢١؛ والمجموع ٨/٤١٧).

١٨/٢١٧ ـ ويحرمُ على المُحرمِ أن يأكلَ ما صِيْدَ لأجلِهِ.

١٨/٢١٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٤؛ والمذهب الأحمد ص ٦٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ١٣٥ ـ ١٣٨؛ وشرح الزركشي ٣/ ١٢٥؛ والمحرر ١/ ٢٤٠؛ والفروع ٣/ ٤١٢ ـ ٤١٣؛ والإنصاف ٣/ ٤٧٨؛ والمبدع ٣/ ١٥٢؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٠٣.

وفي «الانتصار» احتمالٌ بجواز أكل ما صِيدَ لأجله.

(ينظر في: الفروع ٣/ ٤١٣؛ والإنصاف ٣/ ٤٧٨).

وقال الشافعية: يحرم على المحرم الأكل مما صِيْدَ لأجله.

قال النووي في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب ويحرم عليه لحم ما صاده الحلال للمحرم سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا، وهذا لا خلاف فيه أيضاً».

(ينظر في ذلك كله: الوجيز ١/ ١٢٩؛ و المهذب ١/ ٢١٨؛ وروضة الطالبين ٣/ ١٦٢؛ والمجموع ٧/ ٣٠٣).

والظاهر أن هذه المسألة ليست مما انفرد به مذهب الإمام أحمد عن الإمام الشافعي ـ رحمهما الله ـ ، لأن المذهب عند الحنابلة موافق لقول الشافعية فيها، فلا تدخل ضمن المسائل التي قصد المؤلف ذكرها في هذا الكتاب حسب منهجه، والله أعلم.

١٩/٢١٨ ـ والمحرمُ يضمنُ الصيدَ بالدَّلالةِ عليهِ، والإشارةِ إليهِ.

١٩/٢١٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٤؛ والمذهب الأحمد ص ٦٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤؛ وشرح الزركشي ٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤؛ والمحرر ١/ ٢٤٠؛ والفروع ٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧؛ والإنصاف ٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥؛ والمبدع ٣/ ١٥٠؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٠٢.

وقال بعض الأصحاب: تحرم الدلالة والإشارة، ولا يلزم الضمان.

وقال بعضهم: إن كانت الدلالة له ملجئة لزمه الضمان، وإن كانت غير ملجئة لم يلزمه.

(ينظران في: الفروع ٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧؛ والإنصاف ٣/ ٤٧٥؛ والمبدع ٣/ ١٥٠).

وقال الشافعية: إذا دلَّ المحرمُ على الصيد فلا ضمان عليه إلا إذا كان المدلول حلالاً والصيد في يده ـ أي يد المحرم ـ، ولا يضمن بالإشارة.

(ينظر في: الوجيز ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨؛ وحلية العلماء ٣/ ٢٩٧؛ والمهذب ١/ ٢١٨؛ وروضة الطالبين ٣/ ١٤٩؛ والمجموع ٧/ ٣٠٠).

٢٠/٢١٩ ـ ولا يجوزُ للمرأةِ السفرُ لحجٍ ولا غيرِهِ إلاَّ مع وليٍّ محرمٍ.

٢٠/٢١٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٨؛ والمذهب الأحمد ص ٦١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٨٤؛ والفروع ٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧؛ والمحرر ١/٢٣٣؛ والإنصاف ٣/ ٤١٠ ـ ٤١١؛ والمبدع ٣/ ٩٩ ـ ١٠٠؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٤٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٤٠.

ويفهم من كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ هنا أنه يقصد أن وجود المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة.

والرواية الثانية: أن المحرم من شرائط لزوم الأداء، لا من شرائط الوجوب.

والرواية الثالثة: لا يشترط المحرم إلا في مسافة القصر.

والرواية الرابعة: لا يشترط المحَرم في الحج الواجب.

والرواية الخامسة: لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة.

(تنظر في: الفروع ٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧؛ والإنصاف ٣/ ٤١٠ ـ ٤١١؛ والمبدع ٣/ ٩٩ ـ ١٠٠).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز حج المرأة عند أمنها مع عدم المحرم.

(ينظر في: الاختيارات ص ١١٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ٤١١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

وقال الشافعية: يجوز لها السفر للحج الواجب بدون محرم إذا كانت مع

نساء ثقات تأمن على نفسها معهن، ولهم في حج التطوع والسفر لتجارة أو زيارة وجهان:

الأول: لا يجوز، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: يجوز، كالحج الواجب.

(ينظر ذلك في: الوجيز ١/١٠٩؛ وحلية العلماء ٣/٢٣٨ ـ ٢٣٩؛ والمهذب ١/٢٠٤؛ وروضة الطالبين ٣/٩؛ والمجموع ٧/٨٦ ـ ٨٧؛ ومغني المحتاج ١/٤٦٧).

٢١/٢٢٠ ــ وإذا أَوْجَبَ هَدْياً فلهُ إبدالُهُ بخيرٍ منه، أو مثلِهِ.

٢١/٢٢٠ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/٤٤١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٨٦ ــ ٢٨٧؛ والمحرر ١/٢٤٩؛ والفروع ٣/٥٤٨ ــ ٥٤٩؛ والإنصاف ٤/٨٩ ــ ٩٠؛ والمبدع ٣/٢٨٦ ــ ٢٨٧؛ وغاية المنتهىٰ ١/٤٥٦.

والرواية الثانية: ليس له إبداله مطلقاً، واختارها أبو الخطاب.

وهذا فيما يتعلق بإبداله بخير منه.

وأما إبداله بمثله فالصحيح من المذهب عدم جواز إبداله بمثله.

وقال بعض الأصحاب: يجوز.

(ينظر ذلك كله في: الهداية ١/١٠٩؛ والفروع ٣/٥٤٨ ــ ٥٤٩؛ والإنصاف ٤/٨٩ ــ ٩٠؛ والمبدع ٣/٢٨٧).

وقال الشافعية: إن كان تطوعاً فله إبداله، وإن كان نذراً لم يجز.

(ينظر في: حلية العلماء ٣/٣٦٤؛ والمهذب ١/٢٤٣، ٢٤٤؛ وروضة الطالبين ١/١٩٠؛ والمجموع ٨/٣٦٢).

والظاهر أن المؤلف ــ يرحمه الله ــ قد خالف منهجه في الشطر الأخير من هذه المسألة وهو إبدال الهدي بمثله، فذكره على غير الصحيح من مذهب الحنابلة، والله أعلم.

٢٢/٢٢١ ــ ولا يحرمُ صيدُ «وَجٍّ» ــ بفتح الواو وتشديد الجيم ــ، وادٍ بالطائف[1].

....

(١) وقال الفيومي: وَجُّ الطائفِ بلدٌ بالطائف، وقيل: هو الطائف، وقيل: وادٍ بينه وبين مكة.
(ينظر في: المصباح المنير ٢/٦٤٨).

٢٢/٢٢١ ــ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/١٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٠٧؛ والفروع ٣/٤٩٤؛ والإنصاف ٣/٥٦٣؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٧٩؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٢٧٠.

وللشافعية في تفسير كلام الشافعي في هذه المسألة طريقان:

الطريق الأول: القطع بتحريم صيده، وهو الصحيح عندهم.

الطريق الثاني: أن فيه وجهان:

الأول: يحرم صيده، وهو الأصح.

الثاني: يكره صيده.

(ينظر ذلك في: الوجيز ١/١٣٠؛ والمهذب ١/٢٢٧؛ وروضة الطالبين ٣/١٦٩؛ والمجموع ٧/٤٨٣ ــ ٤٨٤؛ ومغني المحتاج ١/٥٢٩).

٢٢٢/ ٢٣ ــ وطوافُ الزِّيَارَةِ لا يجزىءُ (إلا)[٢] إذا عيَّنَهُ بنيةٍ.

....

(٢) ما بين القوسين ساقط من «ج».

٢٢٢/ ٢٣ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ٣١٣؛ وشرح الزركشي ٣/ ٢٧٠؛ والمحرر ١/ ٢٤٣؛ والفروع ٣/ ٥١٦؛ والمبدع ٣/ ٢٤٧؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٩١؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٨٢.

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٣٤ ــ ٢٣٥.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يجزىء طواف الزيارة ولو لم يُعَيِّنْهُ بالنية، وهو الأصح.

لا يجزىء إلا بالتعيين بالنية.

(ينظران في: حلية العلماء ٣/ ٣٤٧؛ والمهذب ١/ ٢٢٨؛ وروضة الطالبين ٣/ ٨٣؛ والمجموع ٨/ ١٦).

٢٤/٢٢٣ ـ ومن وطىءَ بعدَ التحللِ الأول وَجَبَ عليهِ أن يمضيَ إلى الحلِّ، فيُحْرِمَ، ليطوفَ مُحرِماً.

٢٤/٢٢٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٤٥٩؛ والمذهب الأحمد ص ٦٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١٦٧؛ والمحرر ١/٢٣٧؛ والفروع ٣/٣٩٧ ـ ٣٩٨؛ والإنصاف ٣/٥٠٠؛ والمبدع ٣/١٦٥؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٦٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٢٥٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن جامع بعد التحلل الأول يعتمر مطلقاً، وعليه نصوص أحمد».

(ينظر في: الاختيارات ص ١١٧).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجب عليه أن يمضي إلى الحل.

الثاني: يجب عليه الإحرام من الحل، وقال النووي في الروضة عنه: «وهذا شاذ ضعيف».

(ينظر في هذه المسألة: حلية العلماء ٣/٣١١؛ وروضة الطالبين ٣/١٤٢؛ والمجموع ٧/٤٠٧).

٢٥/٢٢٤ ـ ويومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ (النحرِ)[١]، (والله أَعلم)[٢].

....

(١) هكذا في «أ» و«ب»، وفي «ج»: «عرفة» وما في كتب المذهب المتقدمة موافق لما في «أ» و «ب» فأثبتناه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من «أ» و «ج».

٢٥/٢٢٤ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ٣٢٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٤٨؛ وغاية المنتهى ١/ ٤٣٦.

وقال الشافعية: هو يوم النحر.

قال النووي: «. . . والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر».

(ينظر في المجموع ٨/ ٢٢٣).

والظاهر أن هذه المسألة ليست مما انفرد به مذهب الإمام أحمد عن الإمام الشافعي للتوافق بين المذهبين فيها ـ حسب ما اطلعنا عليه ـ فلا تدخل ضمن المسائل التي قصد المؤلف اثباتها في مؤلفه هذا، والله أعلم.

ومن كِتَابِ البَيْعِ[1]

١/٢٢٥ ـ يصحُّ (بيعُ)[2] الأعمىٰ وشراؤُه.

....

(١) في «ب» و «ج»: «البيوع».

(٢) ما بين القوسين في «ج» في الهامش.

١/٢٢٥ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٣٠٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٢٦؛ والنكت والفوائد السنيّة على مشكل المحرر ١/٢٩٢؛ والفروع ٤/٢٢؛ والإنصاف ٤/٢٩٧ ـ ٢٩٨؛ والمبدع ٤/٢٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/٦٦؛ ومنتهى الإرادات ١/٣٤٢.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا يصح بيع الأعمى، ولا شراؤه، وهو الصحيح من المذهب عندهم.

والثاني: يصح بيعه وشراؤه.

(ينظران في: الوجيز ١/١٣٥؛ وحلية العلماء ٤/٩٧؛ والمهذب ١/٢٧١؛ وروضة الطالبين ٣/٣٦٨؛ والمجموع ٩/٣٠٢؛ ومغني المحتاج ٢/٢١).

٢/٢٢٦ ـ ولا يجوزُ بيعُ العصيرِ لمن يتخذُهُ خمراً.

٢/٢٢٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣١؛ والمذهب الأحمد ص ٧٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٣١٧ ـ ٣١٩؛ وشرح الزركشي ٣/٦٥٤ ـ ٦٥٥؛ والمحرر ١/٣١١؛ والفروع ٤/٤٢؛ والإنصاف ٤/٣٢٧؛ والمبدع ٤/٤٢.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٢٢).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٨٨.

وقال الشافعية: يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً، ولهم في حرمته وعدمها وجهان:

الأول: يحرم، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: يكره كراهة شديدة، ولا يحرم.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/٢٧٤؛ وروضة الطالبين ٣/٤١٦؛ والمجموع ٩/٣٥٣).

مطلبُ الخيارِ

٣/٢٢٧ ـ ويجوزُ شرطُ الخيارِ أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ.

٣/٢٢٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٣؛ والمذهب الأحمد ص ٧٨؛ وشرح الزركشي ٣/٤٠١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٣٨ ـ ٣٩؛ والمحرر ١/٢٦٢؛ والفروع ٤/٨٣؛ والإنصاف ٤/٣٧٣؛ والمبدع ٤/٦٧؛ والإقناع للحجاوي ٢/٨٥؛ ومنتهى الإرادات ١/٣٥٧. قال المرداوي: «بلا نزاع».

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث جاء في الاختيارات ص ١٢٥: «ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة».

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/٣٧٣؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٧٣ ـ ٢٧٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، نصَّ عليه الإمام الشافعي، وهو المشهور في المذهب عند أصحابه.

الثاني: يجوز أكثر من ثلاثة أيام إذا كانت مدة معلومة، وهو قول ابن المنذر.

(ينظران في: الوجيز ١/١٣٨؛ وحلية العلماء ٤/١٩؛ والمهذب ١/٢٦٥؛ وروضة الطالبين ٣/٤٤٢؛ والمجموع ٩/١٩٠؛ ومغني المحتاج ٢/٤٧).

٤/٢٢٨ ــ وإذا وطئَ البائعُ مدةَ الخيارِ فعليهِ الحدُّ إذا عَلِمَ زوالَ ملكِهِ.

٤/٢٢٨ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٢٨ ــ ٢٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣٧٠؛ والإنصاف ٤/ ٣٩٢ ــ ٣٩٣؛ والمبدع ٤/ ٧٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٩٠.

وقال بعض الأصحاب: لا حدَّ عليه مطلقاً، وحكاه بعضهم رواية عن الإمام أحمد.

(ينظر في: المغني ٦/ ٢٨؛ والإنصاف ٤/ ٣٩٢؛ والمبدع ٤/ ٧٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/ ٣٩٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٧٥.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يحل للبائع وطؤها، فلا حدَّ عليه، وهو المذهب عندهم.

الثاني: لا يحل له وطؤها، فيُحد.

(ينظران في: المهذب ١/ ٢٦٧؛ وروضة الطالبين ٣/ ٤٥٠؛ والمجموع ٩/ ٢١٦؛ ومغني المحتاج ٢/ ٤٩).

٥/٢٢٩ ــ والبيعُ لا ينفسخُ بوطئِهِ.

٥/٢٢٩ ــ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٥٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٦٧؛ والمحرر ١/٢٦٥؛ والفروع ٤/٨٧ ــ ٨٨؛ والإنصاف ٤/٣٨٦؛ والمبدع ٤/٧٣، ٧٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/٩٠.

والرواية الثانية: ينفسخ بوطئه.

(تنظر في: الإنصاف ٤/٣٨٦؛ والمبدع ٤/٧٣).

وقال كثير من الأصحاب: هما وجهان.

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/٣٧٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٧٤ ــ ٢٧٥.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: ينفسخ البيع بوطئه مطلقاً، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: لا ينفسخ بوطئه مطلقاً.

الثالث: ينفسخ بوطئه إذا نوى به ــ أي الوطء ــ الفسخ، وإلاَّ فلا.

(تنظر في: المهذب ١/٢٦٧؛ والوجيز ١/١٤٢؛ وحلية العلماء ٤/٤٠؛ وروضة الطالبين ٣/٤٥٤ ــ ٤٥٥؛ ومغني المحتاج ٢/٤٩).

٦/٢٣٠ ـ ويبطلُ الخيارُ بتلفِ المبيعِ، كموتِ العبدِ.

٦/٢٣٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٥١؛ وشرح الزركشي ٣/٣٩٣ ـ ٣٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٦٩؛ والفروع ٤/٨٩ ـ ٩٠؛ والإنصاف ٤/٢٨٩؛ والمبدع ٤/٧٤ ـ ٧٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/٩٠؛ ومنتهى الإرادات ١/٣٥٩.

والرواية الثانية: يبطل خيار المشتري، ولا يبطل خيار البائع، بل له الفسخ والرجوع إلى البدل.

(تنظر في: شرح الزركشي ٣/٣٩٤؛ والإنصاف ٤/٢٨٩؛ والمبدع ٤/٧٤).

وقال الشافعية: إن كان التلف قبل القبض انفسخ البيع، وإن كان بعده وقلنا: الملك للبائع انفسخ أيضاً، وإن قلنا: الملك للمشتري أو موقوف فوجهان، أو قولان:

الأول: لا ينفسخ، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: ينفسخ.

وعلى القول بعدم الانفساخ، وهو الصحيح عندهم ففي بطلان الخيار وجهان:

الأول: لا يبطل، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يبطل.

(ينظر ذلك كله في: حلية العلماء ٤/٥١ ـ ٥٣؛ وروضة الطالبين ٣/٤٥١ ـ ٤٥٢؛ والمجموع ٩/٢٢٠).

٧/٢٣١ ـ وخِيَارُ الشَّرطِ لا يُورثُ (إلاَّ بالطلبِ قبلَ الموتِ)[١].

....

(١) ما بين القوسين في «ج» في الهامش.

٧/٢٣١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٣٤/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٢/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٧١/٢؛ والمحرر ٢٧٦/١؛ والفروع ٩١/٤؛ والإنصاف ٣٩٣/٤؛ والمبدع ٧٦/٤؛ والإقناع للحجاوي ٩٠/٢؛ ومنتهى الإرادات ٣٥٩/١.

ويتخرج أن يورث كالأجل وخيار الرد بالعيب.

(ينظر في: الهداية ١٣٤/١؛ والإنصاف ٣٩٣/٤).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أن خيار الشرط يورث، نصَّ عليه الإمام الشافعي، وهو المذهب عند أصحابه.

الثاني: لا يورث، وقال عنه النووي في المجموع: «وهذا ضعيف جداً ومردود».

(ينظران في: المهذب ٢٦٦/١؛ حلية العلماء ٣٣/٤؛ والوجيز ١٤١/١؛ والمجموع ٢٠٦/٩).

٨/٢٣٢ ـ ويثبتُ للمسترسلِ خيارُ الغبنِ، وهو[١] من جَهِلَ القيمةَ ولا يحسنُ يماكس.

....

(١) يعني المسترسل، وقد ذكر المرداوي في الإنصاف ٣٩٧/٤؛ وغيره عدة أقوال في المقصود بالمسترسل، منها ما نقله عن الإمام أحمد أن المسترسل هو الذي لا يحسن أن يماكس، وما نقله عن صاحب الرعاية الكبرى، أنه الجاهل بقيمة المبيع بائعاً كان أو مشترياً.

٨/٢٣٢ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٦/٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٧٣/٢؛ المحرر ٣٢٩/١؛ والفروع ٩٦/٤ ـ ٩٧؛ والإنصاف ٣٩٦/٤ ـ ٣٩٧؛ والمبدع ٧٩/٤؛ والإقناع للحجاوي ٩١/٢؛ ومنتهى الإرادات ٣٥٩/١.

والرواية الثانية: لا يثبت له الخيار.

(تنظر في: الإنصاف ٣٩٦/٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣٩٦/٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٧٧/١.

ولم نطلع على قولٍ صريح للشافعية في هذه المسألة، ولكن ذكر النووي في روضة الطالبين ٤٧٠/٣؛ ما ظاهره يدل على أنه لا يثبت خيار الغبن للمسترسل فقال: «مجرَّد الغبن لا يثبت الخيار وإن تفاحش».

مطلبٌ

٩/٢٣٣ ـ وإذا تقدَّمَ القبولُ على الإيجابِ لا يصحُّ البيعُ.

٩/٢٣٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٧؛ وشرح الزركشي ٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣٠٦؛ والمحرر ١/ ٢٥٣؛ والفروع ٤/ ٤؛ والإنصاف ٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢؛ والمبدع ٤/ ٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦.

والرواية الثانية: يصح البيع مطلقاً ـ أي سواء تقدم القبول بلفظ الماضي أو بلفظ الطلب ـ وقال المرداوي عنها: «وهو المذهب» ونقل عن القاضي وابن هبيرة أن الأولى هي المشهورة عن أحمد.

والرواية الثالثة: إن تقدَّم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي صح، وإن تقدم بلفظ الطلب لم يصح.

وقال بعض الأصحاب: إن تقدم بلفظ الماضي صح، وإن تقدم لفظ الطلب فروايتان.

وقال بعضهم: إن تقدم بلفظ الماضي صح في أصح الروايتين، وإن تقدم بلفظ الطلب فروايتان.

(ينظر ذلك كله في: المغني ٦/ ٧؛ والفروع ٤/ ٤؛ والإنصاف ٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢؛ والمبدع ٤/ ٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/ ٢٦٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان، وقيل: قولان:

الأول: يصح البيع، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: لا يصح.

(ينظران في: روضة الطالبين ٣/٣٣٧؛ والمجموع ٩/١٦٨؛ ومغني المحتاج ٢/٤).

٢٣٤/ ١٠ ـ ويجوزُ إسقاطُ نفعِ البائِعِ في المبيعِ كحملِ الحَطَبِ وتكسيرِهِ، وخياطةِ الثوبِ وتفصيلِهِ.

٢٣٤/ ١٠ ـ هكذا في جميع النسخ «ويجوز إسقاط نفع البائع. . .»، ولعل فيها تصحيفاً في كلمة «إسقاط»، فلعل الصواب «اشتراط» كما هو في كتب المذهب حيث قال ابن قدامة في المغني ٦/ ١٦٥: «. . . والثاني أن المذهب أنه يصح اشتراط منفعة البائع في المبيع مثل أن يشتري ثوباً ويشترط على بائعه خياطته قميصاً. . .»، والله أعلم.

وينظر في هذه المسألة ـ أي مسألة اشتراط نفع البائع في المبيع ـ بالإضافة إلى المغني: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٥؛ والمذهب الأحمد ص ٧٧؛ والمحرر ١/ ٣١٤؛ والفروع ٤/ ٦٠؛ والإنصاف ٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦؛ والمبدع ٤/ ٥٤ ـ ٥٥.

والرواية الثانية: لا يصح.

(تنظر في: الإنصاف ٤/ ٣٤٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/ ٣٤٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

وقال الشافعية: لا يصح البيع إذا شرط البائع في البيع نفع المبيع.

(ينظر في: المجموع ٩/ ٣٧٣).

١١/٢٣٥ ـ ويصحُّ بيعُ الحيوانِ واستثناءُ سواقطِهِ.

١١/٢٣٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/١٧٤ ـ ١٧٥؛ والمحرر ١/٢٩٦؛ والفروع ٤/٢٨ ـ ٢٩؛ والإنصاف ٤/٣٠٦؛ والمبدع ٤/٣٢؛ والإقناع للحجاوي ٢/٧٠؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٤.

وقال بعض الأصحاب: لا يصح.

(ينظر في: الإنصاف ٤/٣٠٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/٣٠٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٨١ ـ ٢٨٢.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم رغم طول البحث، وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٦/١٧٥ عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ القول بعدم الجواز، والله أعلم.

٢٣٦/ ١١٢ ــ ويجوزُ بيعُ العينِ واستثناءُ نفعِهَا مدةً كسكنىٰ الدارِ سنةً، وخدمةِ العبدِ سنةً.

٢٣٦/ ١٢ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٥؛ والمذهب الأحمد ص ٧٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ١٦٦ ــ ١٦٨؛ وشرح الزركشي ٣/ ٥١٤ ــ ٥١٥؛ والمحرر ١/ ٣١٤؛ والفروع ٤/ ٥٨ ــ ٥٩؛ والإنصاف ٤/ ٣٤٤؛ والمبدع ٤/ ٥٣ ــ ٥٤؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٧٩؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٣٥٢.

والرواية الثانية: لا يصح.

(تنظر في: المغني ٦/ ١٦٧؛ والإنصاف ٤/ ٣٤٤؛ والمبدع ٤/ ٥٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/ ٣٤٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٨٢ ــ ٢٨٣.

وقال الشافعية: لا يصح البيع في هذه المسألة.

(ينظر في: حلية العلماء ٤/ ١٢٩؛ والمجموع ٩/ ٣٦٩؛ وروضة الطالبين ٣/ ٤٠٦).

١٣/٢٣٧ ــ ويجوزُ بيعُ الباقلاَّءِ، والجوزِ، واللوزِ في قِشْرَيهِ.

١٣/٢٣٧ ــ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/١٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٣٠؛ والإنصاف ٤/٣٠٩؛ والمبدع ٤/٣٣ ــ ٣٤؛ والإقناع للحجاوي ٢/٧٠؛ ومنتهى الإرادات ١/٣٤٤.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يجوز، وقال الغزالي وإمام الحرمين: إنه الأصح.

والثاني: لا يجوز، وهو الأصح عند البغوي وغيره.

(ينظران في: حلية العلماء ٤/١٠٣؛ والمهذب ١/٢٧١؛ والمجموع ٩/٣٠٦).

مطلبُ المبيعِ المعيَّنِ

١٤/٢٣٨ ـ والمبيعُ المُعَيَّنُ يدخلُ في ضمانِ المشتري بمجرَّدِ العقدِ، وإن لم يقبضْهُ.

١٤/٢٣٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الفروع ٤/١٣٧؛ والإنصاف ٤/٤٦٦؛ والمبدع ٤/١١٧ ـ ١٢٠؛ والإقناع للحجاوي ٢/١١١؛ ومنتهى الإرادات ١/٣٧٢.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم دخول المبيع في ضمان المشتري إلاَّ إذا تمكَّن من قبضه.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٢٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/٤٦٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

وقال الشافعية: لا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلاَّ بقبضه.

(ينظر في: روضة الطالبين ٣/٤٩٩؛ والمجموع ٩/ ٢٦٤).

٢٣٩/١٥ ـ إذا باعَ شيئاً بنسيئةٍ لم يجزْ أن يشترِيَهُ بأقلَّ مما باعَهُ نقداً إلاَّ أن يكونَ قد تغيَّرَتْ صفتُهُ.

٢٣٩/١٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٣٩/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٦٠/٦ ـ ٢٦١؛ وشرح الزركشي ٦٠١/٣ ـ ٦٠٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٤١/٢؛ والمحرر ٣٢١/١؛ والفروع ١٦٩/٤ ـ ١٧٠؛ والإنصاف ٣٣٥/٤ ـ ٣٣٦؛ والمبدع ٤٨/٤ ـ ٤٩؛ والإقناع للحجاوي ٧٦/٢.

وقال بعض الأصحاب: يجوز الشراء.

(ينظر في: شرح الزركشي ٦٠٣/٣؛ والإنصاف ٣٣٥/٤).

وقال أبو الخطاب: لا يجوز استحساناً، ويجوز قياساً.

(ينظر في: الهداية ١٣٩/١).

وقال الشافعية: يجوز له شراؤه.

(ينظر في: روضة الطالبين ٤١٦/٣ ـ ٤١٧).

وهذه المسألة هي المسماة عند كثير من الفقهاء بـ «مسألة العِينَةِ».

مطلبُ الرِّبَا

١٦/٢٤٠ ــ وإذا باعَ ما يجري فيهِ الرِّبَا بغير جنسِهِ إلى أجلٍ لم يجزْ أن يشترِيَهُ منه بثمنِهِ من جنسِ المبيعِ.

١٦/٢٤٠ ــ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٢٦٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣٤٢؛ والفروع ٤/ ١٧١؛ والإنصاف ٤/ ٣٣٧؛ والمبدع ٤/ ٥٠؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٧٧.

واختار بعض الأصحاب الصحة مطلقاً إذا لم يكن حيلة.

(ينظر في: الفروع ٤/ ١٧١؛ والإنصاف ٤/ ٣٣٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الصحة إذا كان هناك حاجة.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٢٩).

ولم نعثر على قول للشافعية فيما بين أيدينا من كتبهم رغم البحث.

١٧/٢٤١ ـ ويجوزُ بيعُ ما مسَّتْهُ النارُ بعضُهُ ببعضٍ متساوياً، كالخبزِ والدبسِ.

١٧/٢٤١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٣٨/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٦١/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤١٩/٢ ـ ٤٢٠؛ والإنصاف ٢٧/٥؛ والمبدع ١٣٨/٤؛ والإقناع للحجاوي ١١٧/٢؛ ومنتهى الإرادات ٣٧٧/١.

وقال بعض الأصحاب: لا يصح مطلقاً.

وقال بعضهم: يصح إن استويا في عمل النار.

(ينظران في: الإنصاف ٢٧/٥؛ والمبدع ١٣٨/٤).

وقال الشافعية: لا يجوز ذلك.

(ينظر في: حلية العلماء ١٨٤/٤؛ والوجيز ١٣٧/١؛ والمهذب ٢٨٣/١؛ روضة الطالبين ٣٩٠/٣).

١٨/٢٤٢ ـ ويجوزُ بيعُ النَّوىٰ بتمرٍ فيه نوىٰ، وليستْ هذه من المفرداتِ.

١٨/٢٤٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٨؛ والمذهب الأحمد ص ٨٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٩٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٤٢٧؛ والمحرر ١/٣٢٠؛ والفروع ٤/١٦١؛ والإنصاف ٥/٣٧؛ والمبدع ٤/١٤٦؛ ومنتهى الإرادات ١/٣٧٨.

والرواية الثانية: لا يجوز.

(تنظر في: الهداية ١/١٣٨؛ والفروع ٤/١٦١؛ والإنصاف ٥/٣٧؛ والمبدع ٤/١٤٦).

وقال الشافعية: يجوز البيع هنا.

(ينظر في: روضة الطالبين ٣/٣٨٥؛ ومغني المحتاج ٢/٢٨ ـ ٢٩).

وبناء على التوافق بين القولين ـ أي قول الحنابلة والشافعية ـ في هذه المسألة لا تكون من المفردات حسب منهج المؤلف، وقد نبَّه على هذا.

١٩/٢٤٣ ـ ولا يجوزُ بيعُ أمتِهِ التي وطئَهَا حتى يستبرأها.

١٩/٢٤٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٦٤؛ والمذهب الأحمد ص ١٦١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٣٣٥؛ والمحرر ٢/ ١١٠؛ والفروع ٥/ ٥٦٤؛ والإنصاف ٩/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤؛ والمبدع ٨/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

والرواية الثانية: لا يلزمه استبراؤها قبل ذلك.

(تنظر في: الهداية ٢/ ٦٤؛ والفروع ٥/ ٥٦٤؛ والإنصاف ٩/ ٣٢٣).

وقال الشافعية: يجوز بيع الأمة قبل استبرائها، ويُسن استبراؤها.

(ينظر في: المهذب ٢/ ١٥٥؛ وحلية العلماء ٧/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤؛ وروضة الطالبين ٨/ ٤٣٣؛ ومغني المحتاج ٣/ ٤٠٩).

٢٤٤/ ٢٠ ـ ولا يجوزُ بيعُ رباعِ مكةَ، ولا إجارتُهَا وإنْ قُلنا: فتحتْ صلحاً.

٢٤٤/ ٢٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٢٩؛ والمذهب الأحمد ص ٧٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨؛ والإنصاف ٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩؛ والمبدع ٤/ ٢١؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٣٤١؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٦٣.

والرواية الثانية: يجوز بيع رباع مكة وإجارتها.

(تنظر في: المغني ٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٧؛ والإنصاف ٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩؛ والمبدع ٤/ ٢١).

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز البيع دون الإجارة.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٢١).

وقال الشافعية: يجوز بيعها وإجارتها.

(ينظر في: المهذب ١/ ٢٦٩؛ وحلية العلماء ٤/ ٦٩؛ وروضة الطالبين ٣/ ٤١٨؛ والمجموع ٩/ ٢٤٨ ـ ٢٥١).

٢١/٢٤٥ ــ ولا بيعُ ما فُتِحَ عنوةً ولم يُقسم كأرضِ الشامِ وسوادِ العراقِ.

٢١/٢٤٥ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٢٩/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٧/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣١٤/٢ ــ ٣١٥؛ والفروع ٣٨/٤؛ والإنصاف ٢٨٦/٤ ــ ٢٨٧؛ والمبدع ١٨/٤؛ ومنتهى الإرادات ٣٤١/١؛ والإقناع للحجاوي ٦٢/٢.

والرواية الثانية: يجوز بيع ما فُتِحَ عنوة ولم يُقْسَمْ.

(تنظر في: الفروع ٣٨/٤؛ والإنصاف ٢٨٦/٤؛ والمبدع ١٨/٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية، وهي جواز البيع.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٢١).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد جاء في الاختيارات ص ١٢١ عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن للشافعي فيها قولين:

الأول: عدم جواز البيع.

الثاني: جوازه، والله أعلم

٢٢/٢٤٦ ــ ولا يجوزُ بيعُ المصحفِ.

٢٢/٢٤٦ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٣٦٧ ــ ٣٦٨؛ والمحرر ١/ ٢٨٥؛ والفروع ٤/١٤، ١٦؛ والإنصاف ٤/٢٧٨ ــ ٢٧٩؛ والمبدع ٤/ ١٢؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٦٠؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٣٤٠.

والرواية الثانية: يجوز بيعه مع الكراهة.

والرواية الثالثة: يجوز بيعه بلا كراهة.

(تنظران في: المغني ٦/٣٦٧ ــ ٣٦٨؛ والفروع ٤/١٤، ١٦؛ والإنصاف ٤/٢٧٨ ــ ٢٧٩؛ والمبدع ٤/ ١٢).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٩٠ ــ ٢٩١.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يجوز بيع المصحف مع الكراهة، نصَّ عليه الإمام الشافعي، وهو الصحيح عند أصحابه.

الثاني: يجوز بلا كراهة.

(ينظران في: المهذب ١/ ٢٦٩؛ وروضة الطالبين ٣/ ٤١٨؛ والمجموع ٩/ ٢٥٢؛ والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ١٥٤؛ وفتح الوهاب ١/ ١٥٨؛ وفتح الجواد ١/ ٣٧٨؛ ونهاية المحتاج ٣/ ٣٨٩).

٢٣/٢٤٧ ـ وتُوضعُ الجائحةُ عن مشتري الثمرةِ بعدَ بدوِّ صلاحِهَا.

٢٣/٢٤٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤١/١؛ والمذهب الأحمد ص ٨٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٧٧/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٥٢/٢ ـ ٤٥٣؛ والمحرر ٣١٧/١؛ والفروع ٧٨/٤ ـ ٧٩؛ وشرح الزركشي ٥١٩/٣؛ وما بعدها؛ والإنصاف ٧٤/٥ ـ ٧٥؛ والمبدع ١٧٠/٤ ـ ١٧١؛ ومنتهىٰ الإرادات ٣٨٩/١.

والرواية الثانية: لا توضع الجائحة إلاَّ إذا كانت بمقدار الثلث فصاعداً.

والرواية الثالثة: لا جائحة في غير النخل.

واختار بعض الأصحاب إسقاط الجائحة مجاناً.

(ينظر ذلك في: الفروع ٧٨/٤ ـ ٧٩؛ والإنصاف ٧٤/٥ ـ ٧٥؛ والمبدع ١٧١/٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، وضع الجائحة ما لم تكن بتفريطٍ من المشتري.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٣٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧٤/٥؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٣٠٠/١ ـ ٣٠١.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أن الجائحة من ضمان المشتري، فلا توضع عنه، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد، وهو الأظهر عند أصحابه.

الثاني: أنها من ضمان البائع، فتوضع عن المشتري، وهو قول الإمام الشافعي في القديم.

(ينظران في: الأم ٥٧/٣ ـ ٥٩؛ وحلية العلماء ٢١٦/٤؛ والوجيز ١٥١/١؛ وروضة الطالبين ٥٦٢/٣؛ ومغني المحتاج ٩٢/٢).

٢٤/٢٤٨ ـ والمبيعُ المعيَّنُ يجوزُ التصرفُ فيهِ قبلَ القبضِ.

٢٤/٢٤٨ ـ ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ٨٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٢٧؛ وشرح الزركشي ٣/ ٥٣٣ ـ ٥٣٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦؛ والفروع ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥؛ والإنصاف ٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٧؛ والمبدع ٤/ ١١٩.

والرواية الثانية: لا يجوز التصرف فيه.

والرواية الثالثة: يجوز التصرف فيه إن لم يكن مطعوماً ولو غير مكيل ولا موزون.

والرواية الرابعة: يجوز التصرف فيه ما لم يكن مطعوماً وهو مكيل أو موزون.

والرواية الخامسة: يجوز التصرف فيه ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً.

(تنظر في: شرح الزركشي ٣/ ٥٣٣ ـ ٥٣٨؛ والإنصاف ٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم جواز التصرف في المبيع ببيعه قبل قبضه مطلقاً.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٢٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/٤٦٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦.

وقال الشافعية: لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه.

(ينظر في: روضة الطالبين ٣/٥٠٦ ـ ٥٠٧؛ والمجموع ٩/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥؛ ومغني المحتاج ٢/٦٨).

مطلبُ خيارِ الرَّدِّ بالعيبِ على التراخي

٢٥/٢٤٩ ــ وخيارُ الرَّدِ (بالعيبِ على التَّراخِي)[١].

. . . .

(١) ما بين القوسين ساقط من «ج».

٢٥/٢٤٩ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤٢/١؛ والمذهب الأحمد ص ٨٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٨٩/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٨٧/٢؛ والمحرر ٣٢٤/١؛ والإنصاف ٤٢٦/٤؛ والمبدع ٩٧/٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ٣٦٤/١.

والرواية الثانية: أنه على الفور.

(تنظر في: الكافي ٨٩/٢؛ والمحرر ٣٢٤/١؛ والإنصاف ٤٢٦/٤؛ والمبدع ٩٧/٤).

وقال الشافعية: خيار الرد بالعيب على الفور.

(ينظر في: روضة الطالبين ٤٧٦/٣؛ ومغني المحتاج ٥٦/٢؛ وفتح الوهاب ١٧٣/١).

٢٦/٢٥٠ ـ (ووطءُ البكرِ لا يمنعُ الرَّدَ)(٢) إذا ظَهَرَ على عيبٍ.

....

(٢) ما بين القوسين ساقط من «ج».

٢٦/٢٥٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٤٢؛ والمذهب الأحمد ص ٨٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٢٣٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢؛ والمحرر ١/ ٣٢٥؛ والإنصاف ٤/ ٤١٥ ـ ٤١٧؛ والمبدع ٤/ ٩٠ ـ ٩١؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٩٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٣٦٣.

والرواية الثانية: لا يردها، ولكن يأخذ أرش العيب، وقال بعض الأصحاب: هذا الصحيح في المذهب.

(تنظر في: المغني ٦/ ٢٣٠؛ والمحرر ١/ ٣٢٥؛ والإنصاف ٤/ ٤١٥ ـ ٤١٦؛ والمبدع ٤/ ٩٠).

وقال الشافعية: وطء البكر يمنع الرد، ويستحق المشتري الأرش.

(ينظر في: حلية العلماء ٤/ ٢٥٩؛ والوجيز ١/ ١٤٤؛ والمهذب ١/ ٢٩٢؛ ومغني المحتاج ٢/ ٦٢ ـ ٦٣).

مطلبُ المُعَاطَاةِ

٢٧/٢٥١ ــ وبيعُ المعاطاةِ[1] جائزٌ.

. . . .

(١) قال النووي: «صورة المعاطاة التي فيها الخلاف السابق أن يعطيه درهماً أو غيره ويأخذ منه شيئاً في مقابلته، ولا يوجد لفظ، أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر فإذا ظهر والقرينة وجود الرضى من الجانبين حصلت المعاطاة».
(ينظر في: المجموع ٩/١٦٣).

٢٧/٢٥١ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٧ ــ ٩؛ وشرح الزركشي ٣/٣٨٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٠٦؛ والمحرر ١/٢٦٠ ــ ٢٦١؛ والفروع ٤/٤؛ والإنصاف ٤/٢٦٣؛ والمبدع ٤/٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/٥٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٣٣٨.

والرواية الثانية: لا يصح بيع المعاطاة مطلقاً.

وقال بعض الأصحاب كالقاضي أبي يعلي: يصح في الشيء اليسير.

(ينظر ذلك في: المغني ٦/٧ ــ ٨؛ والفروع ٤/٤؛ والإنصاف ٤/٢٦٣؛ والمبدع ٤/٦).

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن البيع ينعقد بها إذا كان مُتعارفاً عليه، حيث جاء في الاختيارات ص ١٢١: «وكل ما عدَّهُ الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة».

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن بيع المعاطاة غير جائز مطلقاً، وبه قطع جمهورهم، وهو المذهب عندهم.

الثاني: يجوز بيع المعاطاة في المحقرات ـ أي الأشياء اليسيرة ـ، وهذا مشهور عن ابن سريج، وبعضهم لم يقيد قول ابن سريج هذا بالمحقرات بل أطلق.

الثالث: يجوز بيع المعاطاة فيما يُعدُّ في عرف الناس بيعاً.

(تنظر في: الوجيز ١/ ١٣٢؛ وحلية العلماء ٤/ ١٣؛ والمهذب ١/ ٢٦٤؛ وروضة الطالبين ٣/ ٣٣٦؛ والمجموع ٩/ ١٦٢؛ ومغني المحتاج ٢/ ٣).

٢٨/٢٥٢ ـ وإذا اشترىٰ ثوباً بعشرةٍ، ثم باعَهُ بخمسةَ عشر، ثم اشتراهُ بعشرةٍ حطَّ الزيادةَ من الثمنِ الثاني، وأخبرَ أنه اشتراهُ بخمسةٍ.

٢٨/٢٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤٤/١؛ وقد مثَّلَ بالعبد بدل الثوب؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٩٧/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٩٧/٢؛ والمحرر ٣٣١/١؛ والفروع ١٢١/٤؛ والإنصاف ٤٤٤/٤؛ والمبدع ١٠٨/٤ ـ ١٠٩؛ والإقناع للحجاوي ١٠٦/٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ٣٦٨/١.

وقال بعض الأصحاب: يخبر بالحال، وإن قال: اشتريته بعشرة جاز.

(ينظر في: الكافي ٩٧/٢؛ والفروع ١٢١/٤؛ والإنصاف ٤٤٤/٤؛ والمبدع ١٠٨/٤ ـ ١٠٩).

وقال الشافعية: إن باعه مرابحة بلفظ رأس المال، أو بلفظ «ما اشتريت» أخبر بعشرة، وإن باعه بلفظ «قام عليَّ» فوجهان:

الأول: يخبر بعشرة، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: يخبر بخمسة.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٢٩٦/٤؛ والمهذب ٢٩٦/١؛ وروضة الطالبين ٥٢٩/٣ ـ ٥٣٠).

٢٩/٢٥٣ ـ ولا يجوزُ بيعُ لَبَنِ الآدَميَّاتِ.

٢٩/٢٥٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٩؛ والمذهب الأحمد ص ٧٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٣٦٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣١٠؛ والمحرر ١/٢٨٥؛ والفروع ٤/١٣؛ والإنصاف ٤/٢٧٧ ـ ٢٧٨؛ والمبدع ٤/١٢؛ ومنتهى الإرادات ١/٣٤٠؛ والإقناع للحجاوي ٢/٦٠.

والوجه الثاني: لا يجوز بيع لبن الآدميات مطلقاً.

وقال بعض الأصحاب: يجوز من الأمة دون الحرَّة.

(تنظر في: الفروع ٤/١٣؛ والإنصاف ٤/٢٧٧ ـ ٢٧٨؛ والمبدع ٤/١٢).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يجوز بيع لبن الآدميات، وهذا هو المذهب عندهم.

الثاني: أنه نجس، فلا يجوز بيعه، ووصف النووي في المجموع هذا الوجه بالشذوذ، بل قال: «وهذا الوجه غلط من قائله».

(ينظر في: الوجيز ١/١٣٤؛ وحلية العلماء ٤/٦٧ ـ ٦٨؛ وروضة الطالبين ٣/٣٥٣؛ والمجموع ٩/٢٥٤).

مـطـلـبٌ

٢٥٤/ ٣٠ ـ وبيعُ الحاضرِ للبادي غيرُ صحيحٍ.

٢٥٤/ ٣٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٣٠٨ ـ ٣١٠؛ وشرح الزركشي ٣/ ٦٤٥ ـ ٦٥٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣٤٠؛ والمحرر ١/ ٣١١؛ والفروع ٤/ ٤٧؛ والإنصاف ٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤؛ والمبدع ٤/ ٤٥ ـ ٤٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٣٤٩.

والرواية الثانية: يكره، ويصح.

والرواية الثالثة: يحرم، ويصح.

(تنظران في: الفروع ٤/ ٤٧؛ والإنصاف ٤/ ٣٣٣؛ والمبدع ٤/ ٤٦).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٣.

وقال الشافعية: يصح بيع الحاضر للبادي، ويأثم إذا توفرت شروط تحريمه.

(ينظر في: المهذب ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩؛ وحلية العلماء ٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠؛ والوجيز ١/ ١٣٩؛ وروضة الطالبين ٣/ ٤١٢؛ ومغني المحتاج ٢/ ٣٦).

٣١/٢٥٥ ـ وبيعُ النَّجِسِ باطلٌ.

٣١/٢٥٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/١٢٨ ـ ١٢٩؛ والمذهب الأحمد ص ٧٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣١٢؛ والمحرر ١/٢٨٤ ـ ٢٨٥؛ والفروع ٤/٨؛ والإنصاف ٤/٢٨٠ ـ ٢٨١؛ والمبدع ٤/١٤.

وفي رواية مخرَّجة: يصح بيعه.

(تنظر في: الفروع ٤/٨؛ والإنصاف ٤/٢٨٠ ـ ٢٨١).

وقال الشافعية: النجس نوعان:

الأول: نجس العين كالكلب، والخنزير، فلا يصح بيعه.

والثاني: نجس بعارض وهو قسمان:

الأول: نجس يمكن تطهيره كالثوب والخشبة، فيجوز بيعه.

والثاني: نجس لا يمكن تطهيره كالخل، واللبن، فلا يجوز بيعه.

(ينظر ذلك كله في: الوجيز ١/١٣٣؛ والمهذب ١/٢٦٨؛ وحلية العلماء ٤/٥٥؛ وروضة الطالبين ٣/٣٤٨ ـ ٣٤٩؛ والمجموع ٩/٢٢٥؛ ومغني المحتاج ٢/١١).

مـطـلـبٌ

٣٢/٢٥٦ ـ والبيعُ بعدَ النداءِ الثاني يومَ الجمعةِ باطلٌ.

٣٢/٢٥٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٢؛ والمذهب الأحمد ص ٧٩؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٠٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧؛ والمحرر ١/٣١١؛ والفروع ٤/٤٣؛ والإنصاف ٤/٣٢٣ ـ ٣٢٤؛ والمبدع ٤/٤١ ـ ٤٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٣٤٧.

وقال بعض الأصحاب: يصح مع التحريم، وذكره بعضهم رواية.
(ينظر في: الفروع ٤/٤٣؛ والإنصاف ٤/٣٢٤؛ والمبدع ٤/٤٢).

وقال الشافعية: يحرم البيع بعد نداء الجمعة الثاني، فإن وقع صح.
(ينظر في: المهذب ١/١١٧؛ وروضة الطالبين ٢/٤٧؛ ٣/٤١٨).

٢٥٧/ ٣٣ ــ ولا يجوزُ بيعُ الكلأِ النابتِ في أرضِهِ.

٢٥٧/ ٣٣ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣١٩؛ والفروع ٤/ ٤١؛ والإنصاف ٤/ ٢٩٠ ــ ٢٩١؛ والمبدع ٤/ ٢٢ ــ ٢٣؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٦٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٣٤١.

والرواية الثانية: يجوز بيعه.

(تنظر في: الفروع ٤/ ٤١؛ والإنصاف ٤/ ٢٩١؛ والمبدع ٤/ ٢٣).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز بيع الكلأ ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٢١).

وقال الشافعية: إن أرصد الأرض للشجر والكلأ ملك ما نبت فيها من ذلك، وجاز له بيعه، وإن أرصدها للزراعة والغرس فلا يملك ما فيها من الكلأ، فلا يجوز له بيعه.

(ينظر في: حلية العلماء ٥/ ٤٩٩ ــ ٥٠٠).

مـطـلـبٌ

٣٤/٢٥٨ ـ ويحرمُ التفريقُ في البيعِ بينَ ذي رحمٍ محرم، ولا يختصُّ بالعَمُودَينِ.

٣٤/٢٥٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٢٠؛ والمحرر ١/٣١٢؛ والفروع ٤/٤٨.

وهذا فيما دون البلوغ والتمييز، وسيأتي حكم ما بعدهما في المسألة القادمة ـ إن شاء الله ـ .

وقال الشافعية: يحرم التفريق بين الجارية وولدها الصغير إذا كان دون التمييز وذلك ببيعها دون ولدها، فإن لم يكن للولد أم وكان مع أبيه فهل يجوز التفريق بينه وبين أبيه؟ قولان، وقيل: وجهان:

الأول: يحرم التفريق، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا يحرم.

ولهم في التفريق بينه وبين الأخ والعم وبينهما وغيرهم من الأقارب قولان:

الأول: يكره ولا يحرم، وهو المذهب عندهم، وعليه جمهورهم.

والثاني: يحرم.

(ينظر في ذلك كله: حلية العلماء ٤/١٢٢؛ والمهذب ١/٢٧٥؛ وروضة الطالبين ٣/٤١٥؛ والمجموع ٩/٣٦٠ ـ ٣٦٢؛ ومغني المحتاج ٢/٣٨).

٣٥/٢٥٩ ـ ولا يزولُ التحريمُ ببلوغِ السبعِ والثمانِ، ولا بالبلوغِ في أصحِّ الروايتين إلاَّ في فداءِ الأسيرِ، وفي العتقِ.

٣٥/٢٥٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٢٠؛ والمحرر ١/٣١٢؛ والفروع ٤/٤٨.

والرواية الثانية: يزول التحريم بالبلوغ.

(تنظر في: الكافي ٢/٢٠؛ والمحرر ١/٣١٢).

وهناك رواية ثانية في فداء الأسير والعتق: يحرم التفريق بهما أيضاً.

(تنظر في: الفروع ٤/٤٨).

وقال الشافعية: يزول تحريم التفريق بعد البلوغ بلا خلاف عندهم، ولهم فيما بين التمييز ـ أي بلوغ السبع والثمان ـ والبلوغ قولان:

الأول: يكره، ولا يحرم، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يحرم.

ولم نعثر على قول لهم في فداء الأسير فيما بين أيدينا من كتبهم.

وأما العتق فلا يحرم التفريق به عندهم بلا خلاف.

(ينظر ذلك كله في: حلية العلماء ٤/١٢٣ ـ ١٢٤؛ والمهذب ١/٢٧٥؛ والمجموع ٩/٣٦٠ ـ ٣٦١؛ وروضة الطالبين ٣/٤١٥؛ ومغني المحتاج ٢/٣٨ ـ ٣٩).

مطلبُ القَرْضِ

٣٦/٢٦٠ ــ ويحرمُ على المقرضِ الانتفاعُ بمالِ المقترضِ من الهديةِ، والعاريةِ، والمحاباةِ، وأكلِ ما يدعوه إليه من الطعامِ، ونحوِ ذلك.

٣٦/٢٦٠ ــ ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ٩١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٤٣٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٤٨٣؛ والمحرر ١/٣٣٥؛ والفروع ٤/٢٠٤؛ والإنصاف ٥/١٣٣؛ والمبدع ٤/٢١٠؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٤٨ ــ ١٤٩؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٣٩٩.

والرواية الثانية: يجوز ذلك.

(تنظر في: الفروع ٤/٢٠٤؛ والإنصاف ٥/١٣٣).

وقال الشافعية: يكره للمقرض الانتفاع بمال المقترض بالهبة ونحوها، ولا يحرم.

(ينظر في: مغني المحتاج ٢/١١٩).

مطلبُ السَّلَمِ

۲٦۱/۳۷ ـ ولا يجوزُ السَّلَمُ حالاً .

۲٦۱/۳۷ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ۱/۱٤۷؛ والمذهب الأحمد ۸۹؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٤۰۲ ـ ٤۰۳؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ۲/٤٦٥؛ والمحرر ۱/۳۳۳؛ والفروع ٤/۱۸۱؛ والإنصاف ٥/۹۸؛ والمبدع ٤/۱۸۹؛ والإقناع للحجاوي ۲/۱٤۰.

والرواية الثانية: يجوز السَّلَم حالاً .

(تنظر في: الفروع ٤/۱۸۱؛ والإنصاف ٥/۹۸؛ والمبدع ٤/۱۸۹).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز السَّلَمِ حالاً إن كان المُسْلَمُ فيه موجوداً في ملكه، وإلا فلا .

(ينظر في: الاختيارات ص ۱۳۱).

وقال الشافعية: يجوز السَّلَمُ حالاً .

(ينظر في: الوجيز ۱/۱٥٤؛ وحلية العلماء ٤/۳٥۹؛ والمهذب ۱/۳۰٤؛ وروضة الطالبين ٤/۷؛ ومغني المحتاج ۲/۱۰٥؛ وفتح الوهاب ۱/۱۸۷).

٣٨/٢٦٢ ـ ويجوزُ السَّلَمُ في الخبزِ، وفيما مسَّتْهُ النَّارُ.

٣٨/٢٦٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٤٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٣٨٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٤٥٩؛ والمحرر ١/٣٣٣؛ والفروع ٤/١٧٥؛ والإنصاف ٥/٨٦؛ والمبدع ٤/١٨١؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٣٣.

وقال بعض الأصحاب كالقاضي أبي يعلي: لا يجوز السَّلم في اللحم المطبوخ والشِّواء، وقال المرداوي في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب».

(ينظر ذلك في: المغني ٦/٣٨٧؛ والإنصاف ٥/٨٦؛ والمبدع ٤/١٨١).

وقال الشافعية: لا يجوز السَّلم فيما عملت فيه النار كالخبز والشّواء، واختلفوا في اللبأ المطبوخ، والعسل المصفّى بالنار، والدبس، ونحوها على قولين:

الأول: لا يجوز.

والثاني: يجوز.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/٣٠٤؛ وحلية العلماء ٤/٣٧٠؛ والوجيز ١/١٥٧؛ وروضة الطالبين ٤/٢٢؛ ومغني المحتاج ٢/١١٤).

٣٩/٢٦٣ ــ ولا يجوزُ السَّلَمُ في المكيلِ وزناً، ولا في الموزونِ كيلاً.

٣٩/٢٦٣ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٤٧؛ والمذهب الأحمد ص ٨٩؛ وشرح الزركشي ٤/٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/١١١؛ والمحرر ١/٣٣٣؛ والفروع ٤/١٨٠؛ والإنصاف ٥/٩٦؛ والمبدع ٤/١٨٧؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٣٩؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٣٩٢.

والرواية الثانية: يجوز ذلك.

(تنظر في: الكافي ٢/١١١؛ والفروع ٤/١٨٠؛ والإنصاف ٥/٩٦؛ والمبدع ٤/١٨٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/١٨٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٣٠٩ ــ ٣١٠.

وقال الشافعية: يجوز السَّلَم في المكيل وزناً.

ولهم في السَّلَم في الموزون كيلاً وجهان:

الأول: يجوز إذا تأتى كيله، وهو المذهب عندهم.

الثاني: لا يجوز، وضعَّفه النووي في روضة الطالبين.

(ينظر في ذلك: المهذب ١/٣٠٦؛ وروضة الطالبين ٤/١٤؛ ومغني المحتاج ٢/١٠٧).

٢٦٤/ ٤٠ ـ وإذا تقايلا عقدَ البيعِ لم يجزْ أن يشتريَ منه بثمنِهِ شيئاً (قبلَ)[1] قبضِهِ.

....

(١) ما بين القوسين غير موجود في الأصل في جميع النسخ التي بين أيدينا ولكن مقتضى السياق، ومقتضى كلام الأصحاب في المراجع المتقدمة يقتضي إثباته، فأثبتناه، والله أعلم.

٢٦٤/ ٤٠ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٤١٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥؛ والمحرر ١/ ٣٣٤؛ والفروع ٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥؛ والإنصاف ٥/ ١١٤ ـ ١١٥؛ والمبدع ٤/ ٢٠٠؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ١٤٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٣٩٦.

وقال بعض الأصحاب: يجوز أن يشتري منه بثمنه قبل قبضه.

(ينظر في: المغني ٦/٤١٨؛ والفروع ٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥؛ والإنصاف ٥/ ١١٤ ـ ١١٥).

وظاهر كلام الشافعية أن ذلك يجوز، ولكنهم قالوا: إن كان العوض مما يتفق مع الثمن في علة الربا لم يجز التفرق قبل القبض، وإن لم يتفقا فوجهان:

الأول: يجوز التفرق قبل القبض.

والثاني: لا يجوز.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/ ٣٠٩؛ وحلية العلماء ٤/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

٤١/٢٦٥ ـ وإذا أَسْلَمَ ثمناً واحداً في جنسينِ لم يجزْ حتى يعيِّنَ ثَمنَ كلٍّ جنسٍ.

٤١/٢٦٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤٩/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤١٨/٦ ـ ٤١٩؛ وشرح الزركشي ١٩/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٧١/٢ ـ ٤٧٢؛ والمحرر ٣٣٣/١؛ والفروع ١٨٢/٤؛ والإنصاف ١٠٦/٥؛ والمبدع ١٩٠/٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ٣٩٣/١.

والرواية الثانية: يصح قبل التعيين، وهي رواية مخرَّجة.

(تنظر في: شرح الزركشي ١٩/٤؛ والفروع ١٨٢/٤؛ والإنصاف ١٠٦/٥).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٣١٠/١ ـ ٣١١.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يجوز السَّلم هنا بدون تعيين ثمن كلِّ جنس، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا يجوز.

(ينظران في: حلية العلماء ٣٧٥/٤؛ والمهذب ٣٠٧/١؛ وروضة الطالبين ١١/٤).

ومِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ، ونحوِه

١/٢٦٦ ـ إذا كانَ الرَّهنُ مركُوباً أو محلُوباً فللمرتَهنِ أن يركبَ ويحلِبَ بقدرِ نفقتِهِ.

١/٢٦٦ ـ ينظر في هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد لابن هانىء ٢/ ٣٤؛ والمذهب الأحمد ص ٩٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٥١١ ـ ٥١٢؛ وشرح الزركشي ٤/ ٤٨ ـ ٥٢؛ والمحرر ١/ ٣٣٦؛ والفروع ٤/ ٢٢٥؛ والإنصاف ٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣؛ والمبدع ٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ١٧٠.

والرواية الثانية: لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا كان مركوباً أو محلوباً بقدر نفقتِهِ.

وقال بعض الأصحاب: يجوز ذلك مع غَيْبَة الراهن فقط.

وقال بعضهم: يجوز ذلك إذا امتنع الراهن من النفقة.

(تنظر في: الفروع ٤/ ٢٢٥؛ والإنصاف ٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣؛ والمبدع ٤/ ٢٣٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥/ ١٧٢ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٣١٢ ـ ٣١٤.

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقاً، أي وإن كان مركوباً أو محلوباً.

(ينظر في: الأم ٣/ ١٧٠؛ ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٩٧؛ والمهذب ١/ ٣١٨؛ وحلية العلماء ٤/ ٤٣٨؛ وروضة الطالبين ٤/ ٩٩؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٣١).

٢/٢٦٧ ـ وينفذُ عتقُ الرَّاهِنِ للعبدِ المرهونِ مُوسراً كانَ أو مُعْسِراً.

٢/٢٦٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٥٠؛ والمذهب الأحمد ص ٩٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣؛ وشرح الزركشي ٤/ ٣٨ ـ ٣٩؛ والمحرر ١/ ٣٣٦؛ والفروع ٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١؛ والإنصاف ٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤؛ والمبدع ٤/ ٢٢٣؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ١٥٨.

والرواية الثانية: ينفذ عتق الموسر دون المعسر.

والرواية الثالثة: لا ينفذ عتق الراهن مطلقاً، أي سواء كان موسراً أم معسراً.

(ينظران في: المغني ٦/ ٤٨٢؛ وشرح الزركشي ٤/ ٣٨؛ والفروع ٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١؛ والإنصاف ٥/ ١٥٤).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: ينفذ العتق إذا كان الراهن موسراً، ولا ينفذ إذا كان معسراً، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا ينفذ مطلقاً.

والثالث: ينفذ مطلقاً.

(تنظر في: حلية العلماء ٤/ ٤٤٣؛ والوجيز ١/ ١٦٤؛ والمهذب ١/ ٣١٩؛ وروضة الطالبين ٤/ ٧٥؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٣٠).

٣/٢٦٨ ـ ويجوزُ أن يأذنَ لهُ[١] في بيعِ الرهنِ بشرطِ أن يجعلَ ثمنَهُ رهناً مكانَه، أو يجعلَ دَيْنَهُ من ثمنِهِ.

....

(١) يعني أن يأذن المرتهن للراهن في البيع.

٣/٢٦٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٥٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/١٤٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٠٣؛ والمحرر ١/٣٣٦؛ والفروع ٤/٢١٧؛ والإنصاف ٥/١٥٧ ـ ١٥٨؛ والمبدع ٤/٢٢٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٦٠.

وقال بعض الأصحاب: لا يصح البيع في حالة جعل الدَّيْن من ثمنه.

وهناك وجه آخر: أن الرهن يبطل بالبيع بإذن المرتهن إذا كان بشرط جعل الثمن رهناً مكان المبيع.

(ينظران في: الفروع ٤/٢١٧؛ والإنصاف ٥/١٥٧؛ والمبدع ٤/٢٢٦).

وللشافعية في مسألة الإذن بالبيع بشرط جعل الثمن رهناً مكان المبيع قولان:

الأول: لا يجوز، ويبطل الإذن والشرط، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يصحان، ويلزم الراهن الوفاء بالشرط.

وأما مسألة اشتراط جعل الدين من ثمن المبيع فإن كان ـ أي الدين ـ حالاً جاز، وإن كان مؤجلاً فلهم قولان:

الأول: لا يجوز، فيفسد الإذن والبيع، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يصحان، ويجعل الثمن رهناً مكانه.

(ينظر في ذلك كله: حلية العلماء ٤/٤٤٦ ـ ٤٤٧؛ والمهذب ١/٣٢٠ ـ ٣٢١؛ والوجيز ١/١٦٥؛ وروضة الطالبين ٤/٨٣ ـ ٨٤).

٤/٢٦٩ ـ ويصحُّ رهنُ العبدِ المرتدِّ، والجاني.

٤/٢٦٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٥٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٤٨٨؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ١٥٣.

واختار بعض الأصحاب كأبي بكر الخلال عدم صحة رهن العبد الجاني.

(ينظر في: المغني ٦/ ٤٥٧؛ والشرح الكبير ٢/ ٤٨٨).

وقال الشافعية: يصح رهن العبد المرتدّ، وهو المذهب عندهم.

ولهم في بيع العبد الجاني قولان:

الأول: لا يصح رهنه.

والثاني: يصح.

واختلفوا في موضع القولين على ثلاثة أقوال:

الأول: أنهما في جناية العمد، فأما الخطأ فلا يجوز قولاً واحداً.

الثاني: أنهما في جناية الخطأ، فأما العمد فيجوز قولاً واحداً.

الثالث: أنهما في الجميع.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/ ٣١٦؛ وحلية العلماء ٤/ ٤٢٦؛ والوجيز ١/ ١٦٠؛ وروضة الطالبين ٤/ ٤٤ ـ ٤٦).

٥/٢٧٠ ــ واستدامةُ قبضِ الرهنِ شرطٌ في اللّزومِ.

٥/٢٧٠ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٥٠؛ والمذهب الأحمد ص ٩٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٤٤٨ ــ ٤٤٩؛ وشرح الزركشي ٤/ ٢٦؛ وما بعدها، والمحرر ١/ ٣٣٥؛ والفروع ٤/ ٢١٦؛ والإنصاف ٥/ ١٥٢ ــ ١٥٣؛ والمبدع ٤/ ٢٢٠ ــ ٢٢١؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٤٠٣؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ١٥٦ ــ ١٥٧.

والرواية الثانية: استدامته في المتعين ليست بشرط، وهي المذهب عند ابن عقيل.

(تنظر في: الإنصاف ٥/ ١٥٢؛ والمبدع ٤/ ٢٢١).

وقال الشافعية: ليست استدامة القبض شرطاً في اللزوم، بل يكون الرهن مقبوضاً بمضي وقت يتأتىٰ فيه القبض بعد الإذن فيه.

(ينظر في: حلية العلماء ٤/ ٤١١؛ والمهذب ١/ ٣١٣؛ وروضة الطالبين ٤/ ٦٦).

٦/٢٧١ ــ ويجوزُ للرَّاهنِ تزويجُ الجاريةِ المرهونةِ، ولكن يُمنعُ الزوجُ من وطئِهَا.

٦/٢٧١ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٥٠؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١١٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٥٠١؛ والمحرر ١/ ٣٦٦؛ والفروع ٤/ ٢٢١؛ والمبدع ٤/ ٢٢٤؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ١٥٩.

والرواية الثانية: لا يجوز للراهن تزويج الجارية المرهونة، وقال ابن قدامة في المقنع: إنه أصح، وقال ابن مفلح في المبدع: إنه قول الأكثر.

(تنظر في: الهداية ١/ ١٥٠؛ والشرح الكبير ٢/ ٥٠١؛ والمقنع ص ١١٦؛ والمبدع ٤/ ٢٢٤).

وقال الشافعية: لا يجوز للرَّاهن تزويج الأمة المرهونة.

(ينظر في: الوجيز ١/ ١٦٤؛ والمهذب ١/ ٣١٨؛ وحلية العلماء ٤/ ٤٤٠؛ وروضة الطالبين ٤/ ٧٤؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٣١).

٧/٢٧٢ ـ ونَمَاءُ الرّهنِ تَبَعٌ لهُ في الرهنِ مُتَّصِلاً كانَ أو منفصِلاً.

٧/٢٧٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٥١؛ والمذهب الأحمد ص ٩٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٥١٣ ـ ٥١٤؛ وشرح الزركشي ٤/٥٥؛ والمحرر ١/٣٣٦؛ والفروع ٤/٢٢٢؛ والإنصاف ٥/١٥٨ ـ ١٥٩؛ والمبدع ٤/٢٢٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٤٠٤؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٦٠.

وقال بعض الأصحاب: نماء الرهن لا يتبعه في الرهن.

وقال بعضهم: نماء الرهن يتبعه إلا الصوف واللبن وورق الشجر المقصود.
(ينظران في: المحرر ١/٣٣٦؛ والفروع ٤/٢٢٢؛ والإنصاف ٥/١٥٨ ـ ١٥٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥/١٥٩؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٣١٤ ـ ٣١٥.

وقال الشافعية: إن كان النماء متصلاً كَسِمَن العبد، وكبر الشجرة تبع الأصل في الرهن، وإن كان منفصلاً كالثمرة، والولد، والبيض ونحوها لم يسر إليها الرهن.
(ينظر في: حلية العلماء ٤/٤٣٤ ـ ٤٣٧؛ والمهذب ١/٣١٨؛ وروضة الطالبين ٤/١٠٢؛ ومغني المحتاج ٢/١٣٩؛ ونهاية المحتاج ٤/٢٨٠).

مـطـلـبُ الحَـجْـرِ

٨/٢٧٣ ـ وإذا ماتَ المشتري مفلساً فالبائعُ أُسوةُ الغرماءِ، ولا يملكُ الرجوعَ في المَبِيعِ.

٨/٢٧٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٥٨٩ ـ ٥٩١؛ وشرح الزركشي ٤/٨٤ ـ ٨٦؛ والمحرر ١/٣٤٥؛ والفروع ٤/٣٠٠؛ والإنصاف ٥/٢٨٦؛ والمبدع ٤/٣١٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٤٣٠.

وقال بعض الأصحاب: يكون أُسوة الغرماء إذا مات المفلس قبل الحجر.
(ينظر في: الفروع ٤/٣٠٠؛ والإنصاف ٥/٢٨٦).

وظاهر كلام الشافعية أن المشتري يملك الرجوع في المبيع في هذه الحالة حيث ذكروا شروط الرجوع في عين المال ولم يذكروا منها حياة المفلس، ومن ذلك ما ذكره الشيرازي في المهذب ١/٣٢٩ حيث قال: «وإن كان في الغرماء من باع منه شيئاً قبل الإفلاس ولم يأخذ من ثمنه شيئاً ووجد عين ماله على صفته ولم يتعلق به حق غيره فهو بالخيار بين أن يترك ويضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ البيع ويرجع في عين ماله».

ومثله قال الشاشي القفال في حلية العلماء ٤/٤٩٥.

وقد صرَّح بهذا القول للإمام الشافعي ابن قدامة في المغني ٦/٥٨٩.

٩/٢٧٤ ـ وإذا ابتاعَ شيئاً (ونَقَدَ)[١] بعضَ ثمنِه ثم أفلس سَقَطَ رجوعُ البائعِ.

....

(١) في «ج» «ونقض» والصواب ما أثبتناه كما في «أ» و«ب».

٩/٢٧٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٥٦١؛ وشرح الزركشي ٤/٧٤؛ والمحرر ١/٣٤٥؛ والفروع ٤/٣٠٠؛ والإنصاف ٥/٢٨٧؛ والمبدع ٤/٣١٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٤٣١؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢١٣.

قال المرداوي في الإنصاف ٥/٢٨٧ عن هذه المسألة: «لا أعلم فيه خلافاً».

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يسقط رجوع البائع، بل يرجع بقدر ما بقي، وهو القول الجديد للإمام الشافعي.

والثاني: يسقط رجوعه.

(ينظران في: حلية العلماء ٤/٤٩٨؛ والمهذب ١/٣٣٠).

٢٧٥/ ١٠ ـ وكذا إن تَلِفَ بعضُ المَبيعِ.

٢٧٥/ ١٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٥٤٣؛ وشرح الزركشي ٤/ ٦٩ ـ ٧٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٥٣٩؛ والفروع ٤/ ٣٠٠؛ والإنصاف ٥/ ٢٨٧؛ والمبدع ٤/ ٣١٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٤٣١.

الرواية الثانية: لا يسقط رجوع البائع إذا كان المبيع عينين كعبدين، أو ثوبين، ونحوهما، بل يرجع في العين الباقية بحصتها، قال المرداوي في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب».

(تنظر في: المغني ٦/ ٥٤٣؛ والفروع ٤/ ٣٠٠؛ والمحرر ١/ ٣٤٦؛ والإنصاف ٥/ ٢٨٧).

وقال الشافعية: إن نقصان جزء منه ينقسم عليه الثمن كعبدين تلف أحدهما لم يسقط الرجوع، بل للبائع الرجوع فيما بقي بحصته من الثمن، وإن كان لا ينقسم عليه الثمن كذهاب عضو نُظر، إن لم يجب له أرش بأن أتلفه المشتري أو بآفة سماوية فله ـ أي البائع ـ الرجوع بالثمن، وإن وجب له أرش بأن أتلفه أجنبي فله ـ أي البائع ـ الرجوع بأخذه وما نقص من الثمن.

(ينظر في: المهذب ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١؛ وحلية العلماء ٤/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩).

١١/٢٧٦ ـ وإذا تغيَّرتْ صفةُ المَبيعِ كطحنِ الحنطةِ، وخبزِ الدقيقِ سَقَطَ الرّجوعُ.

١١/٢٧٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٣؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٥٤٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٣٩؛ والمحرر ١/٣٤٥؛ والفروع ٤/٣٠٠؛ والإنصاف ٥/٢٨٦ ـ ٢٨٧؛ والمبدع ٤/٣١٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢١٣.

والرواية الثانية: له ـ أي البائع ـ الرجوع ويشاركه المفلس في الزيادة.

وقال بعض الأصحاب: إن لم تزد قيمة المبيع بذلك رجع، وإلا فلا. (ينظران في: الفروع ٤/٣٠٠؛ والإنصاف ٥/٢٨٧).

وقال الشافعية: إن لم تزد قيمة المبيع بذلك فللبائع الرجوع ولا يشاركه المشتري بقدر عمله، وإن زادت قيمته فقولان:

الأول: أن للبائع الرجوع، ويشاركه المشتري بقدر عمله، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: أن للبائع الرجوع، ولا يشاركه المشتري بقدر عمله.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/٣٣٢؛ وحلية العلماء ٤/٥٠٩؛ وروضة الطالبين ٤/١٧٠؛ ومغني المحتاج ٢/١٦٣).

٢٧٧/ ١٢ ـ وإذا رَجَعَ في المَبيعِ تَبِعَهُ نماؤُه المنفصلُ.

٢٧٧/ ١٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ١٨٠؛ وشرح الزركشي ٤/ ٧٢ ـ ٧٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢؛ والمحرر ١/ ٣٤٥؛ والفروع ٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١؛ والإنصاف ٥/ ٢٩٤؛ والمبدع ٤/ ٣١٨؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٤٣١.

والرواية الثانية: أنه لا يتبعه النماء المنفصل، بل هو للمفلس.

(تنظر في: الإنصاف ٥/ ٢٩٤؛ والمبدع ٤/ ٣١٨).

وقال الشافعية: لا يتبع المبيعَ نماؤه المنفصل، بل هو للمفلس.

(ينظر في: الوجيز ١/ ١٧٤؛ وروضة الطالبين ٤/ ١٥٩؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٦١).

١٣/٢٧٨ ــ ولا يحلُّ الدَّينُ المؤجَّلُ بالموتِ إذاوثَّقَ الوَرَثَةُ.

١٣/٢٧٨ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٥٦٧ ــ ٥٦٩؛ وشرح الزركشي ٤/٧٧ ــ ٧٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٥٤ ــ ٥٥٥؛ والمحرر ١/٣٤٦؛ والفروع ٤/٣٠٧؛ والإنصاف ٥/٣٠٧؛ والمبدع ٤/٣٢٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢١٩.

والرواية الثانية: يحلُّ الدينُ بالموت مطلقاً ــ أي وإن وثَّق الورثة ــ.

(تنظر في: المغني ٦/٥٦٧؛ والمحرر ١/٣٤٦؛ والفروع ٤/٣٠٧؛ والإنصاف ٥/٣٠٧؛ والمبدع ٤/٣٢٦).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٧ ــ ١٨.

وقال الشافعية: يحلّ الدين المؤجل بالموت مطلقاً.

(ينظر في: المهذب ١/٣٣٤؛ وحلية العلماء ٤/٥١٩؛ وروضة الطالبين ٤/١٢٨؛ ومغني المحتاج ٢/١٤٧).

٢٧٩/ ١٤ ـ وإذا بقيتْ على المفلِسِ بقيةٌ وله صنعةٌ أُجْبِرَ على إيجارِ نفسِهِ لقضاءِ دَيْنِه.

٢٧٩/ ١٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٥٨١ ـ ٥٨٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٥٥٦؛ والمحرر ١/ ٣٤٦؛ والفروع ٤/ ٣٠٩؛ والإنصاف ٥/ ٣١٧؛ والمبدع ٤/ ٣٢٨؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٢٠.

والرواية الثانية: لا يجبر على إيجار نفسه.

(تنظر في: المغني ٦/ ٥٨١؛ والمحرر ١/ ٣٤٦؛ والفروع ٤/ ٣٠٩؛ والإنصاف ٥/ ٣١٧؛ والمبدع ٤/ ٣٢٨).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ١٨ ـ ١٩.

وقال الشافعية: لا يجبر على إيجار نفسه إذا بقيت عليه بقية وكان صاحب صنعة.

(ينظر في: حلية العلماء ٤/ ٤٨٣؛ والمهذب ١/ ٣٢٩؛ والوجيز ١/ ١٧٢؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٥٤).

١٥/٢٨٠ ـ ويُتركُ للمفلِسِ من مالِهِ ما يقومُ بكفايتِهِ إذا لم يكنْ ذا حِرْفَةٍ.

١٥/٢٨٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥؛ وشرح الزركشي ٤/ ٨٠ ـ ٨١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥٢؛ والمحرر ١/ ٣٤٥؛ والفروع ٤/ ٣٠٥؛ والإنصاف ٥/ ٣٠٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٤٣٢.

وقال الشافعية: يترك للمفلس ما يحتاج إليه للنفقة إلى أن يفك الحجر عنه إذا لم يكن له كسب، قال الشيرازي في المهذب: «وإن لم يكن له كسب ترك له ما يحتاج إليه للنفقة إلى أن ينفك الحجر عنه ويرجع إلى الكسب».

(ينظر في: المهذب ١/ ٣٢٩؛ والوجيز ١/ ١٧١؛ وروضة الطالبين ٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٥٣).

وبناء على قول الشافعية هذا يظهر أن هذه المسألة ليست مما انفرد به الحنابلة عن الشافعية للتوافق فيها، فلا تدخل هنا حسب ما ذكر المؤلف في منهجه، والله أعلم.

١٦/٢٨١ ـ ويكفي في الرشدِ الصلاحُ في المالِ خاصّة.

١٦/٢٨١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٤؛ والمذهب الأحمد ص ٩٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٦٠٧ ـ ٦٠٨؛ وشرح الزركشي ٤/٩٧ ـ ٩٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٦٢؛ والمحرر ١/٣٤٧؛ والفروع ٤/٣١٤؛ والإنصاف ٥/٣٢٢؛ والمبدع ٤/٣٣٣ ـ ٣٣٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٤٣٦.

وقال بعض الأصحاب كابن عقيل: هو الصلاح في المال والدِّين.

(ينظر في: الفروع ٤/٣١٤؛ و الإنصاف ٥/٣٢٢؛ والمبدع ٤/٣٣٤).

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: الرشد هو الصلاح في المال والدِّين.

(ينظر في: الأم ٣/٢٢٠؛ والمهذب ١/٣٣٨؛ والوجيز ١/١٧٦؛ وحلية العلماء ٤/٥٣٣ ـ ٥٣٤؛ وروضة الطالبين ٤/١٨٠؛ ومغني المحتاج ٢/١٦٨).

١٧/٢٨٢ ــ وإذا أقرَّ السَّفيهُ بمالٍ صحَّ، ويتبعَ به بعد فكِ الحجرِ عنه.

١٧/٢٨٢ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٥؛ والمذهب الأحمد ص ٩٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٦١٥ ــ ٦١٦؛ وشرح الزركشي ٤/١٠١ ــ ١٠٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٧٠؛ والإنصاف ٥/٣٣٧ ــ ٣٣٨؛ والمبدع ٤/٣٤٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٤٣٩.

وقال بعض الأصحاب: ويحتمل أن لا يصح إقراره، فلا يتبع به مطلقاً.

وقال بعضهم: يصح الإقرار، ويلزمه بعد حجره إن علم استحقاقه في ذمته حال حجره.

(ينظران في: المغني ٦/٦١٦؛ والإنصاف ٥/٣٣٨؛ والمبدع ٤/٣٤٤).

وقال الشافعية: لا يصح إقرار السفيه بمال إذا أسنده إلى ما بعد الحجر، وإن أسنده إلى ما قبل الحجر فوجهان:

الأول: لا يصح، وهو المشهور عندهم.

والثاني: تصح، وهو تخريج من المفلس.

(ينظر ذلك في: الوجيز ١/١٧٧؛ وحلية العلماء ٤/٥٣٥؛ والمهذب ١/٣٣٩؛ وروضة الطالبين ٤/١٨٥؛ ومغني المحتاج ٢/١٧٢).

مطلبُ الصُّلحِ

١٨/٢٨٣ ــ ويصحُّ الصّلحُ عن المجهولِ.

١٨/٢٨٣ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٥٨؛ والمذهب الأحمد ص ٩٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٢٢ ــ ٢٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٧ ــ ٨؛ والمحرر ١/٢٤٢؛ والفروع ٤/٢٦٧؛ والإنصاف ٥/٢٤٢؛ والمبدع ٤/٢٨٤ ــ ٢٨٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٩٥؛ منتهى الإرادات ١/٤٢١.

خرَّج القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في الانتصار، وغيرهما: عدم الصحة في صلح المجهول.

(ينظر في: الفروع ٤/٢٦٧؛ والإنصاف ٥/٢٤٢؛ والمبدع ٤/٢٨٥).

وقال الشافعية: لا يصح الصلح عن المجهول.

(ينظر في: المهذب ١/٣٤٠؛ وروضة الطالبين ٤/١٩٣، ٢٠٣؛ ومغني المحتاج ٢/١٧٨).

١٩/٢٨٤ ـ وليسَ لهُ أنْ يُخرِجَ من ملكِهِ جناحاً[١]، ولا مِيْزاباً إلى الطريقِ وإن لم يكنْ فيهِ ضررٌ.

....

(١) قال ابن قدامة: هو الروشن يكون على أطراف خشبةٍ مدفونةٍ في الحائط وأطرافها خارجةٌ في الطريق.

(ينظر في: المغني ٧/ ٣١).

١٩/٢٨٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦٠؛ والمذهب الأحمد ص ٩٧ ـ ٩٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ٣١، ٣٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ١٦ ـ ١٧؛ والمحرر ١/ ٣٤٣؛ والفروع ٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩؛ والإنصاف ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥؛ والمبدع ٤/ ٢٩٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٠٠.

والرواية الثانية: له إخراج ذلك بلا ضرر.

وجوَّزَ إخراج ذلك أكثر الأصحاب إذا كان بإذن الإمام أو نائبه.

(ينظر ذلك في: الفروع ٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩؛ والإنصاف ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥؛ والمبدع ٤/ ٢٩٥)

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٦ ـ ٧.

وقال الشافعية: له إخراج ذلك إذا كان لا يضر بالمارّة.

(ينظر في: المهذب ١/ ٣٤١؛ والوجيز ١/ ١٧٨، ١٨٠؛ وحلية العلماء ٥/ ١١؛ وروضة الطالبين ٤/ ٢٠٤؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٨٢).

٢٨٥/ ٢٠ ــ وليس له منعُ جارِهِ أن يضعَ خشبَهُ على جدارِهِ إذا اضطرَّ إليه.

٢٨٥/ ٢٠ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ٣٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٢٠؛ والمحرر ١/ ٣٤٣؛ والفروع ٤/ ٢٨٠؛ والإنصاف ٥/ ٢٦٢/ ٢٦٣؛ والمبدع ٤/ ٢٩٩؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٢٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٠٤.

وقال بعض الأصحاب كابن عقيل: يجوز مطلقاً ــ أي ولو مع عدم الضرورة ــ.

وقال بعضهم: لا يجوز وضعه مطلقاً ــ أي ولو مع الضرورة ــ إلاَّ بإذن جاره.

(ينظران في: الفروع ٤/ ٢٨٠؛ والإنصاف ٥/ ٢٦٢ ــ ٢٦٣؛ والمبدع ٤/ ٢٩٩).

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن الجار ليس له منع جاره من وضع خشبه على جدار عند الحاجة، وليس ذلك مقيداً بالضرورة، حيث جاء في الاختيارات ص ١٣٥: «وإذا كان الجدار مختصاً بشخصٍ لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار، ولا يضر بصاحب الجدار».

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥/ ٢٦٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٧ ــ ٨.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: ليس للجار وضع خشبه على جدار جاره إلاَّ برضاه ولو اضطرَّ إليه، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو الصحيح عند أصحابه.

والثاني: للجار وضع خشب على جدار جاره إذا اضطرَّ إليه، ولم يكن في ذلك ضرر بالحائط، ويجبر إذا امتنع، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظران في: حلية العلماء ٥/ ١٥ ــ ١٦؛ والمهذب ١/ ٣٤٢؛ والوجيز ١/ ١٧٩؛ وروضة الطالبين ٤/ ٢١٢؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٨٧؛ وفتح الوهاب ١/ ٢١١).

مطلبٌ

٢٨٦/ ٢١ ـ ولا يقومُ الجدُّ مقامَ الأبِ في الولايةِ على المالِ عندَ عدمِهِ.

٢٨٦/ ٢١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦٤؛ والمذهب الأحمد ص ٩٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٦١٢؛ والمحرر ١/ ٣٤٦؛ والفروع ٤/ ٣١٦؛ والمبدع ٤/ ٣٣٦؛ والإنصاف ٥/ ٣٢٤؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٢٣؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٣٧.

والرواية الثانية: يقوم الجدُّ مقام الأب في الولاية على المال عند عدمه.

(تنظر في: المحرر ١/ ٣٤٦؛ والفروع ٤/ ٣١٦؛ والإنصاف ٥/ ٣٢٤؛ والمبدع ٤/ ٣٣٦).

وقال الشافعية: يقوم الجدُّ مقام الأب في الولاية على المال عند عدمه.

(ينظر في: حلية العلماء ٤/ ٥٢٥؛ والمهذب ١/ ٣٣٥؛ والوجيز ١/ ١٧٧؛ وروضة الطالبين ٤/ ١٨٧؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٧٣).

٢٢/٢٨٧ ــ وإذا كانَ بينهُمَا جدارٌ فانهدَمَ فطالَبَ أحدُهُمَا (صاحبَهُ ببنائِهِ معهُ أُجْبِرَ عليه)[١].

....

(١) ما بين القوسين ساقط من « أ ».

٢٢/٢٨٧ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦١؛ والمذهب الأحمد ص ٩٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٢١٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٢٢ ـ ٢٣؛ والمحرر ١/٣٤٣؛ والفروع ٤/٢٨١؛ والإنصاف ٥/٢٦٥ ـ ٢٦٦؛ والمبدع ٤/٣٠١ ـ ٣٠٢؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٠٦.

والرواية الثانية: لا يجبر على بنائه معه.

(تنظر في: الكافي ٢/٢١٥؛ والفروع ٤/٢٨١؛ والإنصاف ٥/٢٦٥؛ والمبدع ٤/٣٠١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥/٢٦٥؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٨ ـ ٩.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجبر على بنائه معه، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو الأظهر عند أصحابه.

والثاني: يجبر على بنائه معه، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظران في: المهذب ١/٣٤٣؛ وحلية العلماء ٥/١٨؛ والوجيز ١/١٧٩؛ وروضة الطالبين ٤/٢١٥ ـ ٢١٦؛ ومغني المحتاج ٢/١٩٠).

٢٨٨/ ٢٣ ـ (وإذا امتنعَ أحدُهُما)[١] من بنائِهِ فبناهُ الآخرُ كانَ له منعُ شريكِهِ من الانتفاعِ به.

....

(١) ما بين القوسين ساقط من «أ».

٢٨٨/ ٢٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦١؛ والمذهب الأحمد ص ٩٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٢١٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٢٣؛ والمحرر ١/ ٣٤٣؛ والفروع ٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢؛ والإنصاف ٥/ ٢٦٧؛ والمبدع ٤/ ٣٠٢.

وقال الشافعية: إذا بناه الآخر بغير آلته ـ أي بغير ما تمكن إعادته من الحائط الأول ـ بل بآلة مستجدة لا يجوز لشريكه الانتفاع به بغير إذنه، أي له منعه.

قال النووي في روضة الطالبين: «ومتى بنى بآلة نفسه له منع صاحبه من الانتفاع بالمعاد بفتح كوّة وغرز وتد ونحوهما».

(ينظر في: المهذب ١/ ٣٤٣؛ وحلية العلماء ٥/ ١٩؛ وروضة الطالبين ٤/ ٢١٨).

ويظهر مما تقدم موافقة الشافعية للحنابلة في هذه المسألة فلا تكون مما قصد المؤلف ـ يرحمه الله ـ إثباته في هذا الكتاب حسب ما ذكره في منهجه فيه، والله أعلم.

٢٨٩/ ٢٤ ـ ويلـزمُ أعلىٰ الجـاريـن بنـاءً أن يسـدِلَ ستـرةً تمنعُـهُ مـن الإشرافِ على الأسفلِ.

٢٨٩/ ٢٤ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ٥٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٢٥ ـ ٢٦؛ والمحرر ١/ ٣٤٣؛ والفروع ٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥؛ والمبدع ٤/ ٣٠٣؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٠٥؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٢٦.

وقال بعض الأصحاب: يشاركه الأسفل في البناء.

(ينظر في: الفروع ٤/ ٢٨٥؛ والمبدع ٤/ ٣٠٣).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٩..

وقال الشافعية: لا يلزم الأعلى سترة تمنعه من الإشراف على الأسفل.

(ينظر في: حلية العلماء ٥/ ٢١).

مطلبُ الضَّمَانِ

٢٩٠/ ٢٥ ـ وإذا ضَمِنَ عن غيرِهِ بغَيرِ إذنِهِ وأدَّىٰ بنيةِ الرَّجوعِ فَلَهُ أن يرجِعَ.

٢٩٠/ ٢٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٥٥؛ والمذهب الأحمد ص ٩٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ٩٠؛ وشرح الزركشي ٤/ ١٢٠ ـ ١٢١؛ والمحرر ١/ ٣٤٠؛ والفروع ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤؛ والإنصاف ٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥؛ والمبدع ٤/ ٢٥٧؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤١٣.

واشترط بعض الأصحاب كالقاضي أبي يعلى الإشهاد على نية الرجوع عند الأداء، وأن يكون المديون ممتنعاً من الأداء.

والرواية الثانية: ليس له الرجوع.

(ينظر ذلك في: الهداية ١/ ١٥٥؛ والمغني ٧/ ٩٠؛ والفروع ٤/ ٢٤٤؛ والإنصاف ٥/ ٢٠٥؛ والمبدع ٤/ ٢٥٧).

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يختار الرواية الأولى وهي الرجوع، حيث جاء في الاختيارات ص ١٣٢: «ولو تغيَّب مضمون عنه قادر، فأمسك الضامن وغرم شيئاً أو أنفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه».

وقال الشافعية: ليس للضامن الرجوع في هذه الحالة.

(ينظر في: المهذب ١/ ٣٤٩؛ حلية العلماء ٥/ ٦٢؛ والوجيز ١/ ١٨٥؛ وروضة الطالبين ٤/ ٢٦٦؛ ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٩).

٢٦/٢٩١ ـ ويصحُّ ضمانُ ما لم يجبْ، نحو: إنْ أَعطيتَ فلاناً فأَنا ضامنُهُ.

٢٦/٢٩١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٥٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٧٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٨٣؛ والمحرر ١/٣٤٠؛ والفروع ٤/٢٤١ ـ ٢٤٢؛ والإنصاف ٥/١٩٥؛ والمبدع ٤/٢٥٢ ـ ٢٥٣؛ ومنتهى الإرادات ١/٤١١؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٧٧ ـ ١٧٨.

وذكر بعض الأصحاب احتمالاً بعدم صحة ضمان ما لم يجب.

(ينظر في: الفروع ٤/٢٤١ ـ ٢٤٢؛ والإنصاف ٥/١٩٥).

وللشافعية في هذه المسألة طريقان:

الطريق الأول: القطع بعدم الصحة.

الطريق الثاني، وهو الأشهر: أن المسألة على قولين:

القول الأول: عدم الصحة، وهو القول الجديد للإمام الشافعي.

القول الثاني: الصحة، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/٣٤٨؛ وحلية العلماء ٥/٥٦؛ والوجيز ١/١٨٣؛ وروضة الطالبين ٤/٢٤٤؛ ومغني المحتاج ٢/٢٠١).

٢٧/٢٩٢ ــ ويصحُّ ضمانُ المجهولِ، كقولِهِ: ضمنتُ لَكَ ما في ذمَّةِ فلانٍ.

٢٧/٢٩٢ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٥٥؛ والمذهب الأحمد ص ٩٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ٧٢ ــ ٧٣؛ وشرح الزركشي ٤/ ١١٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٣٨؛ والمحرر ١/ ٣٤٠؛ والفروع ٤/ ٢٤٢؛ والإنصاف ٥/ ١٩٦؛ المبدع ٤/ ٢٥٣؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ١٧٨.

اختار ذلك ــ أي الصحة ــ شيخ الإسلام ابن تيمية.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٣٢).

وللشافعية في هذه المسألة طريقان، وهما كالطريقين في المسألة المتقدمة، وقد تبين هناك أن القول الجديد للإمام الشافعي القول بعدم صحة الضمان فكذلك هنا.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٥/ ٥٦؛ والمهذب ١/ ٣٤٧؛ الوجيز ١/ ١٨٤؛ وروضة الطالبين ٤/ ٢٥٠؛ ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٢).

مطلبُ الكَفَالَـةِ

٢٩٣/٢٨ ـ وإذا عَجِزَ عن إِحضارِ المكفولِ به لَزِمَهُ مَا عَليهِ من الدَّينِ.

٢٩٣/٢٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٥٦/١؛ والمذهب الأحمد ص ٩٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٩٧/٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥١/٣ ـ ٥٢؛ والمحرر ٣٤١/١؛ والفروع ٢٥٠/٤؛ والإنصاف ٢١٦/٥؛ والمبدع ٢٦٦/٤ ـ ٢٦٧؛ ومنتهى الإرادات ٤١٥/١.

وقال ابن عقيل: قياس المذهب لا يلزمه إذا امتنع بسلطان.

وذكر بعض الأصحاب وجهاً: أنه لا يلزمه إذا شرط البراءة منه.

(ينظر ذلك في: الفروع ٢٥٠/٤؛ والإنصاف ٢١٦/٥؛ والمبدع ٢٦٧/٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية لزوم ما عليه.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٣٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢١٦/٥؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٥/٢ ـ ٦.

وقال الشافعية: إن غاب المكفول به إلى موضعٍ لا يُعرف خبره لم يطالب الكفيل بإحضاره، وإن غاب إلى موضعٍ يعلم خبره لم يطالب به حتى يمضي زمان يمكن فيه الذهاب والمجيء، فإن لم يحضره حبس إلى أن

يحضره، هذا إذا كانت الغيبة دون مسافة القصر، وإن كانت فوقها فوجهان:

الأول: يلزمه إحضاره، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا يلزمه.

(ينظر ذلك كله في: المهذب ١/ ٣٥١؛ والوجيز ١/ ١٨٤؛ وحلية العلماء ٥/ ٨٠؛ وروضة الطالبين ٤/ ٢٥٨؛ ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٥).

٢٩/٢٩٤ ــ ولا تصحُّ الكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عليهِ حدٌّ، واللَّهُ أعلم.

٢٩/٢٩٤ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٥٧؛ والمذهب الأحمد ص ٩٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٩٨؛ وشرح الزركشي ٤/١٢٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٤٨؛ والمحرر ١/٣٤١؛ والفروع ٤/٢٧٤؛ والإنصاف ٥/٢١٠؛ والمبدع ٤/٢٦٢ ــ ٢٦٣؛ ومنتهى الإرادات ١/٤١٤.

ونقل المرداوي في الإنصاف ٥/٢١٠ عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يختار الصحة، ولم نعثر على ذلك في الاختيارات، كما نقله ــ أيضاً ــ عن صاحب الفائق.

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥/٢١٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٦.

وقال الشافعية: إن كان الحد لآدمي كحد القذف صحَّت على الأظهر، وقال بعضهم: لا تصح.

وإن كان الحد لله ــ تعالى ــ لم تصح على المذهب عندهم، وقيل: قولان.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/٣٥٠؛ وحلية العلماء ٥/٧١ ــ ٧٢؛ والوجيز ١/١٨٤؛ وروضة الطالبين ٤/٢٥٣؛ ومغني المحتاج ٢/٢٠٣).

* * *

تم بحمد الله الجزء الأول من كتاب الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني حسب تقسيمنا، ويليه الجزء الثاني إن شاء الله وأوله كتاب الشركة ونحوها

فهرس موضوعات الجزء الأول[1]

الموضـوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد: التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومنهج التحقيق	٩
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف	١١
١ ـ اسمه، ونسبه	١٣
٢ ـ مولده	١٣
٣ ـ طلبه للعلم	١٤
٤ ـ مشايخه	١٤
٥ ـ مكانته العلمية	١٦
٦ ـ مكانته الاجتماعية	١٧
٧ ـ تلاميذه	١٨

(١) ذكرنا في التمهيد في وصف النسخة الأولى « أ » أنه قد وجد على هوامشها تقسيم لبعض الكتب إلى مطالب، ولكن ذلك يكون في كثير من الأحيان مبهماً بعنوان (مطلبٌ)، وحيث إن ذلك لا يفيد القارىء في الفهرس عما يدخل تحته وضّحنا ذلك وجعلناه بين قوسين ليتميز، كما أنه لا بد من التنبه إلى أن بعض الكتب مسائلها متفرقة لا يمكن جمعها تحت مطالب معينة، فلم نضع لها مطالب، وما أمكن فيه ذلك وضعنا له عنواناً، وجعلناه بين قوسين ليتميز.

الموضوع	الصفحة

٨ ـ آثاره العلمية ١٨

٩ ـ أعماله ٢٠

١٠ ـ ثناء الناس عليه ٢١

١١ ـ وفاته ٢١

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ٢٣

١ ـ اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف ٢٥

٢ ـ منهج المؤلف في الكتاب ٢٦

٣ ـ بعض مميزات الكتاب، وبعض المآخذ عليه ٢٨

أولاً: بعض المميزات ٢٨

ثانياً: بعض المآخذ ٢٩

٤ ـ وصف نسخ الكتاب، وصور لنماذج منها ٣٢

المبحث الثالث: منهج التحقيق ٤٣

١ ـ نسخ الكتاب ٤٥

٢ ـ مقابلة النُّسخ ٤٥

٣ ـ ترقيم المسائل ٤٥

٤ ـ تحقيق كل مسألة، وتوثيقها ٤٦

٥ ـ توضيح ما يحتاج إلى ذلك من الكلمات الغريبة ونحوها .. ٤٧

٦ ـ الفهارس ٤٧

مقدمة المؤلف ٥١

كتاب الطهارة ٥٣ ـ ١١٢

مطلب (في تطهير الماء النجس) ٥٧

مطلب الوضوء ٥٨

الموضوع	الصفحة

مطلب نواقض الوضوء ٧٠
مطلب المسح على الخفين ٧٨
مطلب التيمم ٨٤
مطلب غسل النجاسات ٨٨
مطلب شعور الميتة ٩٣
مطلب (في بول وفضلات ما يؤكل لحمه، ودم السمك والبق والبراغيث) ٩٨
مطلب الحيض ١٠١
مطلب (في أقل الطهر، وحيض الحامل، وسن اليأس) ١٠٦
(مطلب النفاس) ١٠٩

كتاب الصلاة ١١٣ ـ ٢٢١

مطلب صلاة الجماعة ١١٦
مطلب الأذان ١١٧
مطلب صفة الصلاة ١٤١
مطلب القنوت ١٥٩
مطلب مبطلات الصلاة ١٦٣
(مطلب سجود السهو ١٦٥
مطلب أحكام الإمامة ١٦٩
مطلب صلاة المسافر ١٧٤
مطلب سجود التلاوة ١٨١
مطلب سجود السهو (وقد ذكر فيه مسائل أُخرى من مسائل الباب) ١٨٣

الموضوع	الصفحة

مطلب أوقات النهي ١٨٥

مطلب الإمامة (وقد ذكر فيه مسائل أُخرى من مسائل الباب) ١٩٠

مطلب (في موقف المأموم مع الإمام) ١٩٦

مطلب صلاة الجمعة ١٩٨

مطلب صلاة الخوف ٢٠٦

مطلب العيد ٢٠٧

مطلب (صلاة الكسوف) ٢١١

مطلب صلاة الجنازة ٢١٣

مطلب (في الكفن) ٢٢١

كتاب الزكاة ٢٢٢ ـ ٢٤٢

مطلب زكاة الفطر ٢٣٢

مطلب (في دفع الزكاة إلى مؤلفة الكفار، وإلى صنف واحد، ودفعها في حج الفرض، وتعجيلها...) ٢٣٧

كتاب الصيام ٢٤٣ ـ ٢٦٠

مطلب الاعتكاف ٢٥٦

كتاب الحج ٢٦١ ـ ٢٨٦

كتاب البيع ٢٨٧ ـ ٣٢٩

مطلب الخيار ٢٨٩

مطلب (في تقدم الإيجاب على القبول وإسقاط نفع البائع، وبيع الحيوان واستثناء سواقطه...) ٢٩٥

مطلب المبيع المعين ٣٠١

الموضوع	الصفحة
مطلب الربا	٣٠٣
مطلب خيار الرد بالعيب على التراخي	٣١٢
مطلب المعاطاة	٣١٤
مطلب (في بيع الحاضر للبادي، والنجش)	٣١٨
مطلب (في البيع بعد نداء الجمعة الثاني، وبيع الكلأ النابت في أرضه)	٣٢٠
مطلب (في التفريق في البيع بين ذي رحم، وزوال تحريم ذلك ببلوغ السبع والثمان، والبلوغ)	٣٢٢
مطلب القرض	٣٢٤
مطلب السَّلم	٣٢٥
كتاب الرهن، ونحوه	**٣٣٠ ـ ٣٥٨**
مطلب الحجر	٣٣٧
مطلب الصلح	٣٤٧
مطلب (في قيام الجد مقام الأب في الولاية على المال، وإجبار المشارك في الجدار على المشاركة في بنائه عند انهدامه...)	٣٥٠
مطلب الضمان	٣٥٤
مطلب الكفالة	٣٥٧
فهرس موضوعات الجزء الأول	**٣٦١**

• • •